

مَجَلَّةُ الْفَصَاءِ وَالْمَتَايُونِ

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



ملامعة
مصلحة الوثائق والخزائن
8226



ابحاث ودراسات

اضواء على تعدد الجرائم فى النظرية والتطبيق

للاستاذ عبد الواحد الجرادى

القاضى بالمحكمة الاقليمية بالرباط

للقضاء ان يحاكمه وهذا هو موضوع ما يسمى بتعدد الجرائم او جمع الجرائم واجتماع الجرائم (I) .

وهذه الحالة الثانية بالذات هى الحالة التى تثار حولها الجدل واختلفت بشأنها التشريعات . ونقطة الخلاف تدور حول آثار هذا التعدد على عقوبة الجانى الذى يهدد بأفعاله المتعددة النظام الاجتماعى غير آبه بما تخلفه من اختلال واضطراب فى سلوك الجماعة الهادئة الآمنة ، فهو ولا ريب رجل خطير يستحق من الزجر والردع اضعاف ما يستحقه المجرم البسيط - اذا صحت هذه التسمية - الذى ارتكب فعلا واحدا لسبب ما او بطريق المصادفة او بدافع قد يكون شريفا فى بعض الاحيان .

ولكن قبل ان نقرر ان مجرما من المجرمين يستحق ان ينال هذا القدر من العقاب ، يجب اولا ان نحدد مدلول الفعل الواحد والافعال المتعددة لنعرف متى نكون امام جريمة واحدة ومتى نكون امام جرائم متعددة .

وعليه فلا بد اذن من تحديد ماهية التعدد بنوعيه المادى والمعنوى وبعدئذ نرى آثار هذا التعدد على العقاب مستعرضين مختلف المناهج المتبعة والحلول المتبناة ثم نخصص فى الاخير قسما ثالثا نعرض فيه لموقف المشرع

(I) بعض الكتاب يسميها بـ : Réitération des délits الا ان هذه الكلمة Réitération تعنى تكرار نفس الفعل او الجريمة واعادتها وهذا يستتبع ان تكون الجرائم المرتكبة ذات طبيعة واحدة كأن يسرق وينصب مثلا فى حين ان حالة تعدد الجرائم Concours d'infractions تتحقق حتى ولو كانت الجرائم المرتكبة من طبيعة مختلفة كأن يهتك الفاعل عرض قاصرة ويزور ويتجر فى المخدرات وعليه تكون التسمية او بالاحرى الترجمة مجانية للصواب .

المغربي من المسألة وهكذا تكون خطة البحث كما يلي :

القسم الاول : ماهية التعدد بصورتيه

الفرع الاول : التعدد المادي

الفرع الثاني : التعدد المعنوي

القسم الثاني : آثار التعدد وانعكاساته على العقاب .

الفرع الاول : آثار التعدد المادي على العقاب .

الفرع الثاني : آثار التعدد المعنوي على العقاب .

القسم الثالث : دراسة التعدد واثره في العقاب في التشريع المغربي .

الفرع الاول : القانون القديم .

الفرع الثاني : المجموعة الجنائية الجديدة .

القسم الاول : التعدد وماهيته :

التعدد على صورتين فهو اما تعدد مادي واما معنوي .

الفرع الاول : التعدد المادي (1) Concours matériel

تتحقق حالة التعدد المادي عند ما يرتكب الجاني عدة جرائم قبل ان يحكم عليه من اجل واحدة منها حكما قطعيا .

من هذا التعريف نستطيع ان نستخلص العناصر التكوينية لحالة التعدد وهي :

I - ان يرتكب نفس الجاني جريمتين او اكثر .

2 - قبل ان يصدر عليه حكم نهائي من اجل واحدة منها .

وتحليل هذين العنصرين يستدعي التعرض لعدة نقط اهمها مسألة تحديد الفعل الجرمي ووحدة ، بمعنى انه متى نكون امام فعل جرمي واحد او جريمة واحدة ومتى نكون امام عدة افعال جرمية او عدة جرائم ؟ فلاشكال يأتي من كون بعض الافعال يحتمل الفعل الواحد منها عدة اوصاف قانونية وتكون له بالتالي عدة نتائج جنائية او جنحية كأن يقتل سائق

(I) يسميه البعض بالتعدد الفعلي او الحقيقي Concours réel

(2) انظر كتاب استاذنا الكبير الدكتور عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائية العامة - لطبعة السادسة صفحة - 428 - .

(3) المرجع السابق - صفحة 297 .

سيارة عدة اشخاص ويصيب آخرين بجروح بسبب اهماله حيث نكون امام جريمة واحدة بالرغم عن نتائجها ومخلفاتها المتعددة . ففي مثل هذه الحالة لا تتوفر حالة التعدد لانعدام العنصر الاول الذي تنبنى عليه وهو ارتكاب جريمتين او اكثر .

ويزيد فقهاء القانون الجنائي في التفريق بين الفعل الواحد او الجريمة الواحدة والجرائم المتعددة فيخرجون من حالة التعدد حالات اخرى هي :

1 - حالة جريمة الاعتياد délit d'habitude

وهي الجريمة التي لا تصبح كذلك الا اذا ثبت ان الفاعل اصبح معتادا لاستحكام العادة السيئة من نفسه ، حينئذ يعاقبه القانون على اعتبار انه ارتكب جريمة واحدة من جرائم العادة التي لا يعاقب عليها الا اذا تعددت الافعال (2) . ومثالها جريمة التحريض او التشجيع او تسهيل الدعارة او الفجور للقاصرين والمنصوص عليها في الفصل 497 من القانون الجنائي .

ب - الجريمة المركبة : Délit complexe

وهي الجريمة التي تتكون من اكثر من عمل مادي واحد بحيث لا يكتمل ركنها المادي الا بوقوع هذه الاعمال المادية جميعها . ومثالها جريمة النصب فهي تتكون من فعلين ماديين هما استعمال الوسائل او الطرق الاحتيالية والاستيلاء على مال الغير .

ج - حالة الجريمة المستمرة :

وهي الجريمة التي يطول فعل ارتكابها ردحا من الزمن او يتجدد مرارا عدة « (3) كما في حالة حمل وسام دون حق (الفصل 382 من ق ، ج ،) وجريمة اخفاء الاشياء المسروقة (571 من ق ، ج ،) فالجرائم المستمرة هي ايضا لا تدخل في حالات التعدد .

د - الجريمة المتلاحقة او المتكررة :

Délit continué ou répété

وهي الجريمة التي تنفذ بعدة افعال متلاحقة ومثالها الضارب الذي يضرب الضحية عدة ضربات ، فهو يتابع بجريمة واحدة هي جنحة الضرب .

ه - الحالة التي ترتكب فيها جريمتان او اكثر ، وتكون احدها وصفا للآخرى وبالتالي ظرفا مشددا لها : كالسرقة بواسطة الكسر ، فالسرقة جرم والكسر جرم ثاني ولكن لاقتراهما يعتبر الفعلان فعلا واحدا ويعتبر الكسر ظرفا مشددا للسرقة .

هذه الحالات كلها لا تتحقق معها حالة التعدد لانها تعتبر جريمة واحدة رغم تعدد الافعال التي هي في الحقيقة تتظاهر كلها لتكون الجريمة الواحدة .

هذا من جهة ومن جهة اخرى هناك من الفقهاء من يجعل التعدد المادي على صورتين : تعدد بسيط ، وتعدد لا يقبل التجزئة :

فالبسيط هو الذي تكون الجرائم المرتكبة فيه مستقل بعضها عن البعض كأن يسرق الجاني ويرتكب جريمة نصب ويزني - هذه حالة تعدد بسيط يقبل التجزئة باعتبار الاستقلال الذي يطبع الجرائم الثلاث .

اما التعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة فهو حين ترتكب عدة جرائم تجمع بينها رابطة ما une connexité كان ترتكب جميعها في وقت واحد حيث تكون الرابطة زمنية ، وقد تقوى هذه الرابطة بحيث نكون امام مجموعة من الجرائم تشكل في حقيقتها كلا لا يتجزأ indivisible مثلا حالة الموظف الذي يختلس من الاموال التي عهدت اليه بها مصلحته ثم يزور في الدفاتر الرسمية لتغطية هذا الاختلاس واخفائه . فوحدة الغرض والسبب هنا تستغرق تفكير الفاعل مما يجعل الفصل بين الجريمتين غير ممكن .

وفي الواقع هناك اختلاف بين الفقهاء ، منهم من يدرج هذه الصورة من صور التعدد ضمن صنف التعدد المعنوي للجرائم وبالتالي يخرجها من نطاق التعدد المادي . للجرائم . وهؤلاء يتخذون وحدة الغرض مقياسا او معيارا للتمييز بين الفعل الواحد وتعدد الافعال (I) .

ومنهم من يجعلها صورة ثانية للتعدد المادي ويفرد لها حكمها الذي يختلف عن حكم الصورة البسيطة لهذا النوع من التعدد اي الصورة البسيطة المعتادة للتعدد الحقيقي للجرائم (2) .

(I) استاذنا الدكتور حومد من القائلين بضرورة اعتبار التعدد هنا تعددا معنويا - انظر الحقوق الجزائية العامة صفحة 428 - 429 .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء ينعكس بالطبع على التشريعات اذ منها من تتبنى المذهب الاول ومنها من تذهب المذهب الثاني . وسنرى بعد قليل موقف المشرع المغربي من هذين المذهبين .

وعلى كل فان مسألة تحديد الفعل الواحد الذي يتشكل من عدة افعال وتمييزه عن الافعال المتعددة او بالاحرى عن التعدد الحقيقي للافعال مسألة مهمة جدا ، فهي نقطة الانطلاق بالنسبة لقيام حالة التعدد من جهة ونظرا لاختلاف آثار كل حالة على العقاب المخصص لها من جهة اخرى .

بعد هذا اي بعد ان نحدد طبيعة الافعال المرتكبة ونقرر ان هناك عدة جرائم مرتكبة يجب ان نعرف ما اذا كان قد صدر على الجاني حكم بشأن واحدة منها ؟ وهل اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ؟ وهذا هو الركن الثاني لقيام حالة التعدد المادي ، وعليه يمكن القول ان حالة التعدد تتحقق في الحالات التالية :

I - الحالة التي يرتكب فيها الفاعل الجريمة الثانية في الفترة التي يكون فارا من وجه العدالة ولم يلق عليه القبض بعد لمتابعته من اجل الفعل الاول .

2 - الحالة التي يرتكب فيها الجريمة الثانية اثناء نظر المحكمة في فعلته الاولى وقبل صدور الحكم عليه بسببها ، والمثال على ذلك الاعتداء على الشهود بالضرب او السبب اثناء جريان المحاكمة .

3 - الحالة التي يرتكب فيها الفاعل جريمته الثانية اثناء النطق بالحكم او بعد اصداره من اجل الجريمة الاولى ولكن قبل ان يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ، ومثالها الاعتداء على القضاء او المحكمة بالسبب والشتيم اثناء النطق بالحكم الخاص بالجريمة الاولى او بعد الانتهاء منه .

وهكذا تقوم حالة التعدد المادي او الحقيقي وتتحقق بتحقيق ركنيهما اللذين يميزانها عن حالة التعدد المعنوي وحالة العود .

(I) استاذنا الدكتور حومد من القائلين بضرورة اعتبار التعدد هنا تعددا معنويا - انظر الحقوق الجزائية العامة صفحة 428 - 429 .

(2) الدكتور على حسن الخلف في رسالته - تعدد الجرائم واثره في العقاب - خصص لهذه الصورة من صور التعدد المادي بحثا خاصا بها - صفحة - 99 .

الفرع الثاني : التعدد المعنوي (1) : Concours idéal

يتحقق اجتماع الجرائم المعنوي حين يوجد فعل جرمي واحد يحتمل عدة اوصاف ، ويقع بالتالي تحت طائلة عدة نصوص قانونية (2) او في الحالة التي يرتكب الشخص فعلا واحدا
Un acte unique
لا يؤدي الى نتائج جنائية واحدة بل الى نتائج جنائية متعددة وذلك بأن تنطبق عليه عدة نصوص جنائية فيوصف قانونا بأوصاف كثيرة (3) .

من هذين التعريفين يتضح لنا ان التعدد في هذه الحالة هو تعدد ظاهري خيالي لا وجود له في الواقع فهو عبارة عن اسماء متعددة ووصاف متنوعة لسلوك اجرامي واحد يخضع لتطبيق عدة نصوص قانونية ، كما نستخلص انه لا بد من توفر شرطين اثنين لقيام هذه الحالة :

اولهما : وحدة الفعل ، وهنا ايضا تثار المناقشة بصدد تحديد الفعل الواحد ، ونكتفي هنا بما سبق مع اضافة التحديد الذي اوردته الدكتور على حسين الخلف في كتابه عن التعدد حيث يذكر ان المراد بوحدة الفعل هنا هو وحدة الفعل الخاص بتنفيذ الجريمة Le fait d'exécution مستبعدا بذلك الاعمال التحضيرية السابقة لهذا الفعل مهما تعددت .

وثانيهما : تعدد الاوصاف القانونية ، وهنا يلاحظ الدكتور المذكور ان بعض الكتاب وبعض التشريعات الجنائية تسميه خطأ تعدد الجرائم حين يقولون ان التعدد الصوري يتحقق اذا ما ادى الفعل الواحد الى جرائم متعددة . وهي في الواقع تسمية خاطئة لاننا امام جريمة واحدة ذات اوصاف متعددة - كما يتضح من التعريف - لا امام جرائم متعددة .

بالاضافة الى هذا يدخل في حالة التعدد المعنوي جميع الجرائم الاخرى التي كنا استبعدناها من نطاق التعدد المادي قبل قليل .

وهذه بعض الامثلة للتعدد المعنوي نقتبسها من كتاب الدكتور رؤوف عبيد (4) .

- الحلاق الذي يجري جراحة غير مصرح له بها .

فالواقعة تكون جنحة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، وفي نفس الوقت جرحا عمديا يسأل عنه الحلاق بحسب مدى جسامة النتيجة .

- الشخص الذي يستعمل طرقا احتيالية كيما يبيع سلعة فاسدة ، يرتكب جنحة النصب ، علاوة على جريمة الغش التجاري .

القسم الثاني : آثار التعدد او انعكاساته على العقاب

بعد ان ميزنا بين حالتى التعدد المادي او الحقيقي من جهة والتعدد المعنوي او الصوري من جهة اخرى بقى علينا ان نرى مدى آثار كل منهما على العقاب وذلك ما سنراه في فرعين اثنين :

الفرع الاول : اثر التعدد المادي في العقاب .

الفرع الثاني : اثر التعدد المعنوي في العقاب .

الفرع الاول : اثر التعدد المادي في العقاب :

سبق وان ذكرت في بداية هذا البحث ان الجاني المرتكب لعدة جرائم يعد مجرما من نوع خاص يحتل مركزا وسطا بين المجرم المتهم للجريمة والذي يسميه القانون بالعائد وبين الحالة التي يرتكب الفاعل فيها جريمة واحدة لذا وجب ان تكون عقوبته متناسبة ومركزة الجرمي ، وهي ستكون بدون ريب اشد من عقوبة الجريمة الواحدة واخف منها في حالة العود . فاذا تأملنا هذا المركز الفينا انه من السهل تحديده من الوجهة النظرية ، ولكن الصعوبة تثار بصدد تحديده عمليا ، فكيف السبيل الى ذلك ؟

هنا ايضا ابدع فقهاء الحقوق الجنائية نظريات مختلفة ، فمنهم من افراط في التشديد ومنهم من غالى في التخفيف ثم منهم من نظر نظرة وسطا بين افراط الاولين ومغالاة الآخرين .

وعليه فهناك ثلاث نظريات هي :

I - نظرية التعدد الفعلي للعقوبات او جمع العقوبات .
La théorie du cumul matériel des peines, ou l'addition des peines

2 - نظرية عدم تعدد العقوبات اوجب العقوبات .

La théorie du non cumul des peines, ou l'absorption des peines.

3 - النظرية المختلطة .
La théorie mixte.

وسنرى تباعد مضامين هذه النظريات او الاساليب التي وضعها الفقهاء حل مسألة معاقبة المجرم الذي يرتكب اكثر من جريمة واحدة :

اولا : نظرية التعدد الفعلي للعقوبات او جمع العقوبات :

يقول اصحاب هذه النظرية بضرورة تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وتنفيذها جميعها في الفاعل ، وهذا الحل في رأيهم تفرضه العدالة والمنطق - اخذ بهذه النظرية القانون الروماني قديما ، وحتى المتبناة الى اليوم في التشريع الانجلوسكسوني كما ان الشريعة الاسلامية في احكامها تتفق معها في بعض جوانبها .

ويبلور هذه النظرية الاستاذ الفقيه جوس بقوله : « اذا ارتكب المجرم عدة جرائم لكل منها عقوبة خاصة فيجب ان يعاقب من اجل كل جريمة على حدة لان ارتكاب جريمة لا يلغى عقوبة الجريمة الاخرى ولا يخففها (1) » . ونحب هنا ان نعرض لرأي فقهاء الشريعة الاسلامية باسطين بالاخص موقف الفقه المالكي باعتباره المذهب المعمول به في المغرب (2) .

اهتم فقهاء الشريعة الاسلامية بهذه المسألة اهتماما كبيرا ووضعوا لها الاحكام التي تناسبها . فهم اولاً وضعوا مبدءا عاما يحكم حالة التعدد سواء اكانت الجرائم المرتكبة متفقة في نوعها كان تكون كلها من جرائم الحدود او من نوع جرائم القصاص او من نوع التعزير ، او كانت مختلفة في طبيعتها ونوعها كان يكون بعضها من الحدود والبعض الآخر من القصاص او التعزير ، وهذا المبدء العام هو عين المبدء الذي تقول به نظرية التعدد الفعلي للعقوبات مع بعض الاستثناءات وهي :

1 - الحالة التي تكون الجرائم المرتكبة فيها من جنس واحد كأن تكون كلها سرقات او زنى حيث لا يعاقب الجاني الا عقوبة واحدة كما لو سرق شخص عدة سرقات او زنى بنسوة متعددين او شرب الخمر عدة مرات فهو في الحالة الاولى يحدد حدا السرقة ، وفي الثانية حدا لزنا وفي الاخرى حد الخمر ، يقول مالك ان الفاعل هنا لا يحدد الا حدا واحدا « ... الا ترى انه لو افترى ثم افترى وضرب حدا واحدا كان هذا الحد لجميع تلك الفرية » (3) الا ان هناك خلافا بين الفقهاء بشأن هذا الاستثناء فيما يتعلق بالحدود اذ منهم من يخرج منه جريمة القذف مطبقا في حقها المبدء العام السابق الا ان امامنا مالك لا يفرق بين احد من الحدود بل كلها عنده سواء .

اما فيما يخص القصاص فالاجماع واقع بين الفقهاء على عدم اخضاعه لمبدء التداخل - تداخل العقوبات - بل يطبق في شأنه المبدء العام الاول مبدء تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، وعليه فاذا قطع شخص اليد اليمنى لشخص واليسرى لشخص آخر قطعت يدها للقطعين واذا قتل شخص اثنين قتل للاول ولاهل الثاني السدية .

ب - اما الاستثناء الثاني فهو حالة اجتماع عقوبة العقل مع عقوبة اخرى فمالك يرى ان عقوبة القتل تجب اى تقطع كل العقوبات الاخرى يستوى فيها ان تكون صدودا ام قصاصا ولا يستثنى من هذا الحكم الا حد الفرية اى الكذب - حيث يقول رضى الله عنه باقامة حد الفرية ثم القتل (4) .

هذه بايجاز وجهة نظر الشريعة الاسلامية في الموضوع ، ونعود مرة اخرى الى نظرية التعدد الفعلي للعقوبات فنقول انها منتقدة من عدة جوانب ، فمن جهة قيل انها لا تتناسب والغاية التي اضحى المشرع الحديث يرمى اليها من وراء العقاب ومن جهة اخرى نجد بعض النقاد يلقون بالتبعة فيما وصل اليه المجرم من انحراف

(I) نقلا عن كتاب الدكتور حومد السالف الذكر صفحة 43I .

(2) ليس المقصود انه هو المعتمد في الجنائيات - باعتبار ما قد يفهم من السياق - بل المقصود هو انه - اى المذهب المالكي - هو المذهب الذي اخذ به المغاربة فيما يرجع لتنظيم احوالهم الشخصية وفي موضوع العقار ، وهم نتمنى لو كانت احكامه او احكام الشريعة الاسلامية الغراء تشمل جميع الميادين القانونية المدنية منها والجنائية .

(3) المرجع السابق - ج 16 صفحة 12 (نقلا عن الدكتور حسين الخلف السابق الذكر) .

(4) المدونة الكبرى ج 16 صفحة 22 (نقلا عن كتاب الدكتور حسين الخلف السابق الذكر) .

(I) يسميه بعض الكتاب بالتعدد الصوري او الذهني .

(2) تعريف الدكتور حومد - المرجع السابق صفحة 446 .

(3) تعريف الدكتور على حسين الخلف - المرجع السابق صفحة 78 .

(4) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - الطبعة الثالثة (الصفحة 617 - 618) .

اودى به الى ارتكاب عدة جرائم ، على كاهل الدولة باعتبارها هي التي اهملته ولم تصده عن انتهاج سبيل الاجرام بمعاقبته منذ اقتراحه للفعل الاول .

ثانيا : نظرية عدم تعدد العقوبات :

ويسمى بعض الكتاب بنظرية جب العقوبات او دغم العقوبات وهي تقول بتوقيع عقوبة واحدة على مرتكب الجرائم المتعددة وهي العقوبة المخصصة لاشد جريمة اما العقوبات الاخرى فتهملها وتطرحها جانبا .

لهذه النظرية انصار واخصام :

- انصار ها يرون فيها اسلوب الذى يحقق الغرض الاساسى من العقاب وهو حماية الجماعة كما يعتبرون ان هذه العقوبة الاشد تكفر وحدها عن المجرم كل الجرائم الاخرى التى ارتكبها وهم يعتقدون اخيرا ان الاعتبارات الانسانية تفرضها لان للدولة دخل فيما بلغه المجرم من درجة فى اجرامه .

- اما اخصامها فينتقدونها بقولهم انها لا تؤدى الى ردع الجاني واصلاحه كما انها تفتح باب الاجرام على مصراعيه مشجعة على ولوجه وانها تخالف المنطق والعدالة حين تسوى بين من يرتكب جريمة واحدة وبين الذى ارتكب عدة جرائم .

ثالثا : النظرية المختلطة (1) :

يسمىها البعض بنظرية التعدد القانونى للعقوبات او نظرية التشديد ، وهي فى حقيقتها وليدة النظريتين السالفتين ، كما انها وسط بينهما ، ذلك ان الفقهاء عند ما بحثوا هاتين النظريتين الفوا ان الاولى افراطت فى التشديد وان الثانية تساهلت كثيرا وتساهلت الى درجة التسوية بين مرتكب عدة جرائم ومرتكب الجريمة الواحدة ، فوضعوا هذه النظرية الوسط متلافيين فيها عيوب السالفتين ملتزمين فيها عدم الافراط والتفريط مما جعل جل التشريعات المعاصرة تأخذ بها وتبنى

اسلوبها فى حل المشكلة مختلفة فيما بينها فى طريق الوصول اليه اذ منها من تتبع اسلوب التشديد القانونى Systeme de l'aggravation légale

وهو الاسلوب الذى يقضى بدعم العقوبات فى العقوبة الاشد مع السماح للقاضى بالارتفاع بالعقوبة الاشد الى اكثر من الحد الاقصى المقرر لها قانونا او الارتفاع بها لدرجة اعلى من درجتها ، ومنها - اى التشريعات - من تضع حدا معين لكل نوع من انواع العقوبات لا يمكن للقاضى ان يتجاوزه عند جمعه للعقوبات وهو ما يسمى بأسلوب الجمع القانونى او الجمع المحدد للعقوبات

Systeme du cumul juridique

الفرع الثانى اثر التعدد المعنوى فى العقاب :

ليس بين فقهاء الحقوق الجنائية اتفاق فى هذا الشأن فمنهم من يرى ان مسألة التعدد المعنوى مسألة وهمية لا يمكن ان تتحقق وان الامر لا يتعدى كونه تنازع بين عدة قوانين يجب تقديم الخاص منها على العام والحديث على العتيق والاشد على الاخف (2) ، ومنهم من ابدع نظريات اخرى نلخصها فيما يلى (3) .

النظرية الاولى : تقول بضرورة تشديد العقاب فى حالة التعدد المعنوى اكثر منه التعدد المادى وسندهم فى ذلك ان المنطق يقضى بتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم ، فلكل جريمة عقوبتها ، والتشديد يأتى من كون الجرائم المتعددة هى نتيجة فعل واحد وهذا يستوجب بالاضافة الى تعدد العقوبات تشديدها ، ويبررون رايهم هذا بأسباب لا داعى لسوقها هنا وهي كلها مردودة عليهم .

النظرية الثانية : تقضى بعدم التفريق بين حالتى التعدد المادى منه والمعنوى من ناحية العقاب اذ انه لا فائدة من هذا التمييز فى راي القائلين بها .

النظرية الثالثة : هذه النظرية تجعل الاعتبار فى الجزاء للوصف الاشد وحده ولا تعاقب الفاعل الا بعقوبة واحدة

فقط هي العقوبة التى يقررها الفصل الاشد ، وقد انتقدها الاستاذ جازو مبينا انه يفضل اعتبار التعدد المعنوى ظرفا مشددا يسمح للقاضى بتجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاشد ، الا ان جل التشريعات الجنائية الحديثة استحسنن النظرية الثالثة وضمنتها فى صلبها ، كالقانون البلجيكي فى مادته 65 ، والهولندى فى المادة 55 ، والامانى والايطالى ، الاسبانى والبولونى ، وغيرها ، ونشير الى ان التشريع المغربى هو ايضا تبنى هذه النظرية واخذ بها سواء فى قانونه القديم او فى مجموعته الجنائية الجديدة (I) كما سنرى فيما بعد وهي فى الحقيقة نظرية تتوافق مع المنطق والذوق القانونيين السليمين .

القسم الثالث : دراسة التعدد واثره فى العقاب فى التشريع المغربى :

ان موقف المشرع المغربى من مسألة تعدد الجرائم واثره فى العقاب يعد موقفا معتدلا من جهة ومتسامحا متساهلا من جهة اخرى وسنرى تباعا فى فرعين مضمون هذا الموقف .

الفرع الاول : فى القانون الجنائى القديم (2)

خص هذا القانون الباب الرابع منه لاحكام التعدد ذلك فى فصول ثلاثة (IIO - III - II2 -) .

الفصل IIO : عرف فى فقرته الاولى حالة التعدد المادى حيث نص على ان ارتكاب جرائم متعددة فى آن واحد او واحدة تلو الاخرى دون ان يفصل بينها حكم نهائى يعد من قبيل تعدد الجرائم لا من قبيل العود اليها .

ومن تدقيق هذا التعريف يتضح لنا انه يتضمن جميع عناصر قيام حالة التعدد وهي كما ذكرناها سابقا ارتكاب جريمتين او اكثر دون ان يحكم فى واحدة منها بحكم قطعى ، وقد ارتأى المشرع ان يؤكد فى نفس النص على ان هذه الحالة تتميز عن حالة العود مستبعدا ما يمكن ان يقع من لبس بينهما ، ثم اضاف فى فقرته الثانية انه « اذا ارتكبت جرائم لغاية واحدة وكانت مرتبطة بعضها ببعض بحيث تتكون منها وحدة لا تتجزأ فانها

تعتبر كجريمة واحدة تستوجب العقوبة المقررة لاعظم جريمة من تلك الجرائم » . وهذه الفقرة تذكرنا بما كنا رايناه فى بحث التعدد المادى حيث ذكرنا ان من الفقهاء من يجعله على صورتين تعدد بسيط يقبل التجزئة وآخر لا يقبل التجزئة وهذا هو الذى يشترط فيه قيام رابطة ما Une connexité بين الجرائم المرتكبة بحيث تشكل كلا لا يتجزأ ، والاساس الذى اعتبره المشرع لعدم التجزئة هذا هو الغاية الواحدة وهو ما عبر عنه المشرع المصرى بوحدة الغرض ، وبهذا يكون المشرع المغربى قد اخذ بالنظرية التى تجعل من التعدد المادى الذى لا يقبل التجزئة صورة ثانية من صور التعدد المادى ولم يعتبرها من قبيل التعدد المعنوى ولا ادل على ذلك من نصه فى الفقرة الثالثة من نفس الفصل - وهي الفقرة التى خصصها للتعدد المعنوى - حيث قال : « كما انه يجب اعتبار الجريمة الواحدة القابلة لعدة تاويلات - اى اوصاف بحسب اشد تاويل لها » .

اما من حيث آثار التعدد على العقاب فقد نص المشرع على انه فى التعدد المادى الذى لا يقبل التجزئة يجب ان ينال الجاني العقوبة المقررة لاعظم جريمة اى اشد جريمة من الجرائم المرتكبة ، وفى التعدد المعنوى نص على ان العقاب يحدد باعتبار التاويل الاشد ، وهكذا يتبين ان المشرع قد ساوى من حيث الاثر بين حالة التعدد الذى لا يقبل التجزئة والتعدد المعنوى آخذا فى ذلك بالنظرية الثالثة التى رايناها فى الصفحات السابقة والتى تجعل الاعتبار للوصف الاشد وحده ولا تعاقب الفاعل الا بعقوبة واحدة فحسب هي العقوبة المقررة للفعل الاشد ، اما الفصل III فقد خصه لتحديد اثر التعدد المادى البسيط على العقاب فنص على انه فى صورة تعدد الجرائم والمقصود التعدد المادى البسيط - تعدد الاحكام بتعديدها وتضم العقوبات بالسجن بعضها الى بعض دون ان تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون لعقاب اخطر جريمة من تلك الجرائم سواء صدر الحكم بتلك العقوبات من لدن حاكم واحد او من حكام مختلفين .

يجرى نفس العمل بذلك فى الغرامات (الفقرة الثانية منه) .

(I) الفقرة الاخيرة من الفصل IIO من القانون الجنائى القديم ، والفصل II8 من المجموعة الجنائية الجديدة

(2) الظهير الصادر فى 15 صفر 1373 الموافق 24 اكتوبر 1953 .

(I) بعض الكتب تشطر هذه النظرية شطرين وتجعل من كل اسلوب من اسلوبها نظرية مستقلة بداتها فتصبح الاساليب الفقهية الموضوعية لحل مسألة التعدد اربعة بدل ثلاثة .

(2) ذكر الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد ان هذا هو رأى الاستاذ Roux وان قرارات فرنسية تؤيد هذا من احدثها قرار محكمة النقض فى يونيه 1930 .

(3) من اراد التوسع فى هذا الشأن فليرجع الى كتاب الدكتور حسين الخلف السالف الذكر صفحة 129

وفي حالة صدور الحكم بالسجن والغرامة في آن واحد فإن العقوبتين تنفذان حسب المقرر في الفقرتين المتقدمتين . (الفقرة الثالثة الاخيرة) .

من هذا النص يتضح ان المشرع بين الحكم الخاص بالعقوبات السالفة للحرية والعقوبات المالية موضحا الحكم في حالة الجمع بينهما مضييفا الحالة التي يصدر فيها الحكم من طرف عدة حكام . والذي نريد ان نؤكد عليه هنا هو الحل المتسامح الذي تبناه المشرع المغربي، ذلك الحل الذي قالت به النظرية الثانية ، نظرية عدم تعدد العقوبات اوجبها او دعمها بمعنى ضمها وادماجها في عقوبة واحدة هي العقوبة المخصصة لاشد جريمة واحمال الجرائم الاخرى ، فهو بالرغم من امره بضم العقوبات بعضها الى بعض الا انه يستطرد قائلا : « دون ان تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في القانون لعقاب اخطر جريمة من تلك الجرائم ... »

فقد يتبادر الى الذهن لاول وهلة ان المشرع حينما نص على ضرورة ضم العقوبات بعضها الى بعض انما اراد الاخذ بنظرية التعدد الفعلي للعقوبات ولكن الامر عكس هذا فالنظرية التي اخذ بها تعتبر في الحقيقة رد فعل للنظرية الاولى المذكورة اعلاه ، وان دل موقف المشرع هذا على شيء فانما يدل على نظريته الانسانية المتسامحة الى الفاعل الا انه من الناحية الجزائية تساهل لا مبرر له لما فيه من التشجيع على الاجرام .

اما الفصل II2 فقد خصصه للعقوبات الاضافية مبينا انها هي الاخرى تضم الى بعضها مستثنيا حالة صدور احكام بالابعاد التي لا تنفذ منها الا اشدها . فالنتيجة التي نخلص اليها بعد هذا الاستعراض هي ان المشرع المغربي ساوى في قانونه القديم هذا بين التعدد المعنوي والتعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة والتعدد المادي البسيط .

وهذه بعض التطبيقات القضائية لهذه النصوص .
I - الحكم رقم I58 - الصادر بتاريخ II دجنبر 1958 (I) .

المبدأ هو الحكم بعقوبة واحدة . « يعد خرقا لقاعدة عدم تعدد العقوبات (2) الحكم الذي يعاقب جنائيات وجنحة كانت موضوع متابعة واحدة وبعقوبتين منفصلتين حتى ولو امر فيه بادماجها .

2 - الحكم رقم 229 مؤرخ في 21 ماي 1959 (3) الذي قرر انه لا يسوغ للقضاة الذين يمتون في جنحتي القتل والجرح من غير عمد ونقل البضائع والمسافرين بدون رخصة وقعت فيهما متابعة واحدة الا اصدار العقوبة المقررة لاعظم جنحة التي هي عقوبة القتل من غير عمد .

3 - الحكم رقم 255 المؤرخ في 5 مارس 1959 (4) والحكم رقم 381 المؤرخ في 22 يوليوز 1959 (5) وهما يقران استثناء لمبدأ عدم التعدد وذلك في حالة اجتماع جنحة الجرح من غير المنصوص عليها وعلى معاقبتها في الفصل 320 من القانون الجنائي والجنحة المنصوص عليها وعلى معاقبتها في الظهير المتعلق بصيانة الطريق العام وشرطة السير والمرور الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1370 الموافق 19 يناير 1953 في هذه الحالة لا يطبق مبدأ عدم تعدد العقوبات اي لا يسوغ ضم العقوبتين المخصصتين لهاتين الجنحتين .

يلاحظ ان هذين الحكمين يطبقان مقتضيات الفصل 768 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على انه في حالة التعدد يحكم بالعقوبة الاشد ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك ، وهذا هو ما اكده ايضا الحكم 831 المؤرخ في 2 مارس 1961 (6) الذي قرر « ان المحكمة تخرق مقتضيات الفصل 768 من قانون المسطرة

الجنائية (I) حين تقضى بعقوبات متفرقة لزجر كل واحدة من الجنح التي تكون موضوع متابعة واحدة اذ يتعين من مثل هذه الحالة فرض العقوبة الواجبة لاشد تلك الجنح ، وذلك لان مبدأ عدم جمع العقوبات المنصوص عليه في الفصل 768 المذكور لا يطبق الا عند اقتناع الحاكم باقتراح جنحة او اكثر منصوص عليها في قانون خاص مع جنحة او اكثر تزجر بنصوص تشريعية اخرى .

هذا وقد بين المجلس الاعلى في حكمه عدد 216 الصادر بتاريخ 16 يناير 1959 (2) الطريقة التي يجب على ضوئها تطبيق الفصل III من القانون الجنائي فنص على انه في حالة تعدد الجرائم تضم العقوبات على نحو ما جاء في الفصل III مضييفا في حيثياته ما يلي :

« ... وحيث ان المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء صرحت بمؤاخذة فلان بما اتهم به من ارتكاب جريمة اختطاف قاصرة واغتصابها المنصوص عليهما في الفصلين 225 و 289 من القانون الجنائي وحكمت عليه بثلاثين شهرا فيما يخص الاغتصاب وبعامين سجنا من اجل الاختطاف وبادماج العقوبتين فتصبح العقوبة ثلاثين شهرا سجنا ، وحيث كان من واجب المحكمة ان تضم العقوبتين بعضها الى بعض وان تحكم بمجموعهما وهو اربع سنين ونصف سجنا لكونه دون الحد الاقصى المنصوص عليه في القانون لاخطر الجريمتين ، (وهو خمس سنوات) .

وحيث ان المحكمة اساءت تطبيق الفصل III المذكور اعلاه . من اجله :

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء ... »

وهكذا يتضح لنا انه في الحالة التي يرتكب الجاني عدة جرائم وتكون العقوبة المقررة لاشد جريمة هي خمس سنوات مثلا وكان مجموع العقوبات المقررة لاشد جريمة يفوق الحد الاقصى المنصوص عليه لاشد جريمة فانه سيكون سعيدا لانه سوف لا ينال الا عقوبة واحدة

عن جرائمه المتعددة هي الحد الاقصى للجريمة الاشد فحسب .

هذا وقد قرر المجلس الاعلى ان قاعدة عدم تعدد العقوبات تعد من النظام العام ويترتب على عدم تطبيقها نقض الحكم مع الاحالة .

(- حكم رقم 225 بتاريخ 5 مارس 1959 - حكم 229 بتاريخ 21 ماي 1959 - حكم رقم 831 بتاريخ 22 يوليوز 1959 -) .

اما فيما يخص التعدد المعنوي فالامر واضح وقد اصدر المجلس الاعلى عدة احكام في صده لا داعي الى سوقها هنا (3) .

هكذا كان الامر في القانون الجنائي القديم وهو في الواقع تحليل نظري اكثر منه اي شيء آخر وقد احببت ان افرده بفرع خاص نظرا لكثرة اهمية الاجتهادات والاحكام التي صدرت في ظل هذا القانون وفيما يلي موقف المشرع في المجموعة الجنائية الجديدة .

الفرع الثاني : موقف المشرع المغربي في المجموعة الجنائية الجديدة (4) :

خصت المجموعة الجنائية الجديدة حالة التعدد بفصول خمسة (من II8 الى I23) وذلك في الباب الثالث من الجزء الاول من الكتاب الثاني .

ففي الفصلين الثامن عشر بعد المائة والتاسع عشر بعد المائة تعرض لتعريف كل من التعدد المعنوي والتعدد المادي ، اما الفصول الثلاثة الاخرى فقد خصصها ، للمقتضيات العقابية التي يجب تطبيقها في حالة تحقق التعدد ، اما التعاريف فهي نفس التعاريف التي تضمنها القانون القديم الا انه يلاحظ ان القانون الجديد نص فقط على حالة التعدد المعنوي او الصوري وحالة التعدد المادي او الصوري وحالة التعدد المادي او الحقيقي دون التعدد المادي الذي يقبل التجزئة ، وبهذا يكون قد اهمل الفكرة او النظرية التي تقول بوجود صورتين اثنتين للتعدد المادي .

- (I) وهو في حد ذاته تأكيد للفصل III .
- (2) منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 25 السنة الثالثة الصفحة 30 .
- (3) الحكم رقم 304 مؤرخ في 23 مارس 1961 منشور بالمجموعة العربية لقضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية صفحة 62 ، والحكم 631 مؤرخ في 19 يونيو 1961 منشور بالمجموعة العربية لقضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية صفحة 197 .
- (4) اصدرت بتاريخ 26 نونبر 1962 ودخلت في حيز التنفيذ في 17 يونيو 1963 .

- (I) منشور بمجموعة قضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية النشرة الفرنسية صفحة 14 .
- (2) وقع خطأ مادي في الفهرس المترجم الملحق بالنشرة العربية لقضاء المجلس الاعلى الخاص بالاحكام المنشورة في المجموعة الفرنسية والتي لم تترجم بعد حيث ورد انه « يعد خرقا لقاعدة تعدد العقوبات » بدل « يعد خرقا لقاعدة عدم تعدد العقوبات » الصفحة 298 .
- (3) منشور بمجموعة قضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية (النشرة الفرنسية صفحة 80) .
- (4) منشور بمجموعة قضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية (النشرة الفرنسية صفحة 64) .
- (5) منشور بمجموعة قضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية (النشرة الفرنسية صفحة 100) .
- (6) ينص هذا الفصل على انه يجب في حالة الاقتناع بوقوع عدة جنائيات او جنح ان يحكم بأشد عقوبة لا غير ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك . وهذا ريثما يطبق قانون جنائي بمن موع انحاء المملكة .

اما مقتضيات العقابية او اثر التعدد بنوعيه في العقاب فتتلخص كما يلي : بالنسبة للتعدد المعنوي الامر واضح اذ يجب على المحكمة ان تواخذ الجاني بوصف الجريمة الاشد ، وهذا ما قرره المجلس الاعلى في الحكم 304 المؤرخ في 23 مارس 1959 (1) حيث قال انه في حالة ما اذا الصقت المحكمة بالمتهم تهمة جديدة وكانت بعملها هذا لم تضيف الى النازلة شيئا جديدا وانما نعتت بصفتين حدثا واحدا بينما كان الواجب يقضى عليها ان تقتصر على نعت الحدث الواحد بالصفة التي تستوجب اشد عقاب كما يفرض ذلك الفصل 110 من القانون الجنائي فانها تكون بذلك قد خرقت القانون (2) .

وهذا ايضا هو ما قضى به المجلس الاعلى في حكمه عدد 631 المؤرخ في 19 يونيو 1961 (3) حيث قال انه في حالة تعدد الوصف بالنسبة لفعل واحد يجب ان يعطى له وصف الجريمة الاشد وحده ، فاذا حكم بمؤاخذة المتهم بجريمة السرقة الموصوفة فان العنف الذي ارتكبه المتهم واعتبرته المحكمة احد الظروف المشددة لجريمة السرقة ، لا يجوز للمحكمة ان تحكم بمؤاخذة المتهم بسببه عن جريمة الضرب والجرح لان فعل الضرب يدخل ضمن عناصر جريمة السرقة التي حكم بمؤاخذته عنها ولذلك يجب نقض هذا الحكم جزئيا فيما يخص المؤاخذة عن جريمة الضرب .

(وهذا هو ما قضى به المجلس الاعلى في حكمه عدد 1439 المؤرخ في 11 يوليو 1963 والمنشور بالجزء الثالث من مجموعة قضاء المجلس الاعلى - النشرة الفرنسية صفحة 133) .

ففي الحكم السابق تفصيله اعلاه يلاحظ ان الفاعل ارتكب في الحقيقة جنحتين ، جنحة السرقة وجنحة الضرب والجرح ولكل منهما عقاب خاص ولكن باقتراهما اصبح الضرب والجرح من العناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة الشيء الذي جعله ظرفا مشددا لها فيجب والحالة هذه الاكتفاء بمعاينة الفاعل بالعقوبة الاشد وهي العقوبة المقررة للسرقة الموصوفة . وكما هو منطوق الحكم فان المجلس الاعلى يكتفى بنقضه جزئيا وتصحيح الجزء الباقي منه .

(1) مشار اليه في التعليق رقم (1) صفحة 18 .

(2) ان مقتضيات الفصل 110 في القانون القديم التي يشير اليها الحكم هي نفس المقتضيات التي نص عليها الفصل 118 من القانون الجديد وعليه فلا ضمير من الاستدلال بهذا الحكم رغم صدوره في ظل القانون القديم ذلك لان اجتهاد المجلس الاعلى لم يتغير في هذا الشأن .

(3) منشور بنفس المجموعة صفحة 197 .

هذا بالنسبة للتعدد المعنوي اما بالنسبة للتعدد المادى او الحقيقي فان الاحكام التي نص عليها القانون الجديد هي نفس الاحكام التي كان يقررها القانون القديم من حيث المبدأ مع اختلاف بسيط سنشير اليه في حينه .

بالرجوع الى الفصل 120 نجد انه ينص على انه في حالة تعدد جنائيات او جنح اذ نظرت في وقت واحد امام محكمة واحدة ، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الاقصى المقرر قانونا لمعاينة الجريمة الجريمة الاشد (الفقرة الاولى) .

اما اذا صدر بشأنها عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فان العقوبة الاشد هي التي تنفذ (الفقرة الثانية) .

غير ان العقوبات المحكوم بها اذا كانت من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل ان يأمر بضمونها كلها او بعضها بشرط ان لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر في القانون للجريمة الاشد (الفقرة الاخيرة) .

من تدقيق هذا الفصل في فقره الثلاث نجد انه يفرق بين ما اذا كانت الجنائيات والجنح المرتكبة منظورة امام محكمة واحدة او كانت قد نظرت امام محاكم متعددة . ففي الحالة الاولى يجب ان يحكم على الجاني بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الاقصى المقرر لاشد جريمة . وهذا يعنى ضم العقوبات وادماجها في بعضها البعض دون ان تتجاوز الحد الاقصى للجريمة الاشد وهو المبدأ الذي قرره القانون القديم في الفقرة الاولى من الفصل III الا ان هذا الاخير لم يكن يفرق بين ما اذا كان الحكم بتلك العقوبات قد صدر عن محكمة واحدة او عدة محاكم على خلاف القانون الجديد الذي خص الحالة الثانية - حالة صدور عقوبات عن محاكم متعددة - بحكم خاص جاعلا الاعتبار في التنفيذ للعقوبة الاشد مستطردا في الفقرة الاخيرة على انه يجوز للقاضي بقرار معلل ان يأمر بضمها كلها او بعضها اذا كانت من نوع واحد (كأن تكون العقوبات سجنية او حبسية) بشرط ان لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر في

القانون للجريمة الاشد ، ويلاحظ ان المسألة هنا هي مسألة جواز لا وجوب بمعنى انه اذا لم يأمر بضمها فلا تثريب عليه وبالتالي لا يكون حكمه معرضا للنقض ، الا اننى ، فيما يخص هذه النقطة بالذات ، اعتقد انه من العدل ان يأمر القاضي دائما وفي كل الاحوال بضم العقوبات المحكوم بها من طرف عدة محاكم سواء اكانت الجرائم المرتكبة متفقة في نوعها او مختلفة فيه وفي حالة ما اذا تغافل القاضي عن هذا الامر فعلى النيابة العامة - وهي المسؤولة عن التنفيذ - ان تتدارك الامر كيما لا يكون هناك فارق بين من تنظر جرائمه امام عدة محاكم ومن تكون جرائمه منظورة امام محكمة واحدة .

ومن الجدير بالذكر انه في الحالة الاولى اي الحالة التي يصدر فيها الحكم في عدة جرائم عن محكمة واحدة ستطبق احكام قرار المجلس الاعلى عدد 216 الصادر بتاريخ 16 يناير 1959 المشار اليه في الصفحات السابقة والمتعلق بكيفية ادماج العقوبات .

وهكذا يمكن القول انه فيما يخص العقوبات السالبة للجريمة يعد القانون الجديد اكثر تساهلا وتسامحا من القانون القديم حين يجيز للقاضي في حالة معينة نص عليها الامر بالضم او عدمه . وقد كنا ننتظر ان يغير المشرع نظرتة هاته فينزل بالجاني عقابا متناسبا ودرجته الاجرامية الخطيرة كأن يجعل من الجرائم المرتكبة والتي هي دون الجريمة الاشد ظروفًا مشددة - وهو اقل ما يكن عمله في هذا الشأن - تسمح للقاضي بالارتفاع عن الحد الاقصى المقرر لاشد جريمة ، الا ان المشرع لم يفعل . نعم غير المشرع نظرتة فيما يخص العقوبات

المالية فقضى في الفصل 121 بضمها سواء اكانت اصلية او مضافة الى عقوبة سالبة للحرية الا اذا قرر الحكم خلاف ذلك صراحة ، فالقانون الجديد لم يترك الامر كما كان عليه في القديم بل قرر ان العقوبات المالية تظم كلها ولو تجاوزت الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة الاشد ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة ، وهذا معناه ان القاضي اذا راي ان النازلة لا تستدعى فرض عقوبة مالية تتجاوز الحد الاقصى للغرامة الاشد فما عليه الا ان ينص على ذلك صراحة في حكمه وان يعلل عدم وجوب الضم او الجمع ، فالمنفذ موجود دائما الشيء الذي يجعل الامر في النهاية لا يختلف عما يجرى به العمل في القانون القديم .

اما الفصل 122 فقد تحدث عن العقوبات الاضافية وتدابير الوقاية مقررًا ضمها الى بعض محيلا على الفصل 91 منه فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها ان تنفذ سويا (1) .

واخيرا نص الفصل 123 على ان ضم العقوبات في المخالفات لزمى دائما . ويلاحظ ان القانون القديم لم يفرد المخالفات بنص خاص .

وهكذا نكون قد بينا موقف المشرع المغربي من مسألة التعدد واثرها على العقاب (2) وهو في الحقيقة موقف متسامح جدا باعتباره يسوى احيانا بين مرتكب الجريمة الواحدة ومرتكب الجرائم المتعددة فأملنا ان تتبدل هذه النظرة لينال كل مجرم ما يستحق من العقاب زجرا واصلاحا .

(1) ينص الفصل 91 على انه اذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ في آن واحد فانه يتعين على المحكمة التي اصدرت آخر تدبير ان تحدد الترتيب الذي يتبع في التنفيذ . الا ان الايداع القضائي في مؤسسة لمعالجة الامراض العقلية او الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج ينفذان حتما قبل غيرهما .

(2) على ان من اراد التوسع اكثر خصوصا بالنسبة للجوانب التي لم نتعرض اليها ان يرجع الى كتاب القانون الجنائي في شروح صفحة 83 الى 88 وقد اصدرته وزارة العدل مترجما عن Le code pénal annoté مع الانتباه الى ما به من اخطاء مطبعية .

معرض المجلات

التزام بتحقيق غاية :

ان التزام طالب البعثة هو التزام لتحقيق غاية وليس التزاما ببذل عناية ويكون حصوله على الشهادة بعد مدة من انتهاء العقد مجزيا ومنفذا له .

رقم الاضبارة : 1569 / ح / 968

تاريخ القرار : 1969/6/10

اقام وكيل المدعى (المميز عليه) الدعوى المرقمة 957/576 لدى محكمة بداءة الشصرة ادعى فيها بان المدعى عليه الاول (ع) كان قد ابرم عقدا مع موكله اضافة لوظيفته تعهد بموجبه القيام بالدراسة والتدريس على شئون الاحصاء والسجلات خارج العراق لمدة ثلاث سنوات على ان يقوم بالخدمة في مصلحة المواليء بعد تحصيله الدراسي وفقا لشروط العقد وان موكله تعهد بالانفاق عليه مدة الدراسة ورغم قيامه بالانفاق المطلوب الا ان الموصى اليه قد اخل بالعقد وذلك لرسوبه في الامتحان وزواجه من اجنبية وبذلك يكون استحق عليه جميع ما صرف عليه من مبالغ اثناء الدراسة والتي بلغت 1129/821 ديناراً وطلب عن مرافعة الحكم بفسخ العقد والزام المدعى عليه المذكور وكفيله المدعى عليه الثاني (ح) والتضامن بالمبلغ وتحملهما كافة المصاريف .

فأصدرت محكمة البداءة بتاريخ 1952/6/19 حكماً يقضى بالزام المدعى عليه بالتكافل والتضامن بالزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعى اضافة لوظيفته مبلغ الف دينار والحكم بالزام المدعى عليه الاول فقط بمبلغ الفرق البالغ 129/821 ديناراً اضافة الى المبلغ المحكوم به عن المبالغ المصروفة عليه والتي تجاوزت حدود كفاله (ح) وصدر الحكم غيابيا بحق المدعى عليه الاول ووجاها بحق المدعى عليه الثاني .

فاعترض المدعى عليه الاول (ع) على الحكم البدائي طالبا جرحه وابطاله .

فأصدرت المحكمة نفسها بتاريخ 1966/11/19 حكماً يقضى بجرح وابطال الحكم الغيابي المرقم

57/576 والمؤرخ 1962/6/19 الصادر بحق المعارض عليه الاول ورد دعوى المدعى وتحميله المصاريف استأنف المدعى اضافة لوظيفته الحكم البدائي المذكور لدى محكمة استئناف البصرة وسجل استئنافه بعدد 21 / س / 67 وطلب فسخه والحكم على المدعى عليه (ع) وفق ما جاء باستدعاء الدعوى . كما استأنف المدعى عليه الثاني (ح) لدى نفس المحكمة الحكم الصادر من محكمة بداءة البصرة بتاريخ 1962/6/19 في نفس القضية طالبا فسخه ورد دعوى المدعى وسجل استئنافه بعدد 6/س/1963 و جعلت هذه الدعوى في حينه مستأخرة لنتيجة البت في الدعوى الاعتراضية ، وبالنظر لاتحاد الاستئنافين موضوعا واطرافا قرر توحيدهما ثم اصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 1967/12/25 بفسخ قرار محكمة البداءة الصادر بتاريخ 1962/6/19 والحكم بالزام اضافة لوظيفته مبلغا قدره الف دينار وتحملهما المصاريف بنسبة هذا المبلغ بالتكافل والتضامن والزام المدعى عليه الاول (ع) بتأديته مبلغا قدره 129/821 للمدعى عن الفرق من المبالغ المصروفة عليه والتي جاوزت حدود الكفالة والزامه بالمصاريف بالنسبة للفرق المذكور وقد اسست المحكمة حكمها هذا على ما استظهرته من وقائع ايدت مخالفة المدعى عليه الاول شروط العقد وذلك بزواجه من اجنبية حيث ان العقد شريعه المتعاقدين وان هذا الشرط معتبر قانونا ولا يرد ذلك بأنه من الشروط المتعلقة بالاحوال الشخصية وبالنظام العام لان المصلحة العامة متحققة في الدراسة خلال مدة العقد وقد تأيدت هذه الجهة ايضا وذلك باخلال طالب البعثة (المدعى عليه الاول) بالشروط الاخوى الواردة في العقد حيث لم يستطع النجاح والحصول على الشهادة المطلوبة خلال مدة العقد وان امتناعه عن الرجوع مخالفة ايضا لاحكام الفقرة (ا) ، (ب) من البندين الخامس والسادس من العقد . وان انتهاء المدة المخصصة للعقد تجعل لكل من الطرفين التمسك بما ورد فيها من شروط .

ولعدم قناعة المحكوم عليهما (المدعى عليهما) بالحكم الاستئنافي فقد ميزاه ضمن المدة القانونية طالبين نقضه بحجة مخالفته للقانون وعابا عليه انه اعتبر الزواج بالاجنبية تقصير من المتعاقد (ع) بالرغم من ان الشرط المذكور يعتبر مخالفا للنظام العام وان المحكمة ذهبت الى ان الطالب لم يستطع النجاح وامتنع عن الرجوع الى العراق وهذه الواقعة لا نصيب لها من الصحة لان الطالب تأخر تأخرا مغتفرا ونفذ التزاماته تجاه المصلحة واضافا ان هناك خطأ في استدعاء الدعوى حول طلب فسخ عقد تم تنفيذه وكان من الضروري رد الدعوى لهذا السبب .

القرار

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان المميز (ع) تعاقد مع المميز عليهما بتاريخ 17 / 7 / 54 على ان ترسله للدراسة والتدريب على شئون الاحصاء والسجلات في انكلترا او اى قطر آخر تنسبه على ان لا تقل مدة الدراسة والتدريب على اثني عشر شهرا - ولا تزيد على ثمانية عشر شهرا وان تتحمل نفقاته خلال تلك المدة وان يحصل على درجة النجاح المطلوب ويخدم في المصلحة بعد تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على ان يكون للمميز عليها فصله من البعثة واسترجاع النفقات منه اذا كلفته المؤسسة التى درس فيها بالانسحاب بسبب رسوبه او سوء سلوكه . وقد كلفه المميز (ح) الى حد الف دينار ثم اقامت المصلحة المميز عليها الدعوى تطالبه مع كفيله بما انفقت عليه من مصاريف فصدرت قرارات آخرها الحكم المميز القاضى بالزام المميزين بالمدعى به .

وقد وجد ان المميز عليه وافق على تمديد مدة دراسة المميز (ع) بناء على توصية الممثل الثقافى للمميز عليه والاساتذة المشرفين على دراسة المميز لعدم نياله الشهادة المطلوبة في المدة المحددة بالعقد بسبب ضعفه في اللغة الانجليزية . ثم تمكن المميز من اكمال الدراسة على نفقته الخاصة بعد قطع الدائرة المميز عليها

المخصصات عنه . فنال الشهادة المطلوبة ولو بعد مدة ليست طويلة من المدة المحددة . وعاد الى العراق وعينته الدائرة المميز عليها موظفا فيها فيكون الطرفان قد عادا الى الوفاق . يضاف الى ذلك ان التزام طالب البعثة بالحصول على الشهادة التزام بتحقيق غاية وليس التزاما ببذل عناية وقد تحلت هذه الغاية بالحصول على الشهادة فلكل ذلك لا يصح اعتبار المميز مخلا بالتزامه . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان حق المصلحة المميز عليها في مطالبة المميز بالمصاريف بمقتضى العقد مفيد بأن يكون فصله من البعثة مستندا الى فصله من الدراسة بسبب رسوبه او سوء سلوكه وهو ما لم يحصل فلاسباب السالف بيانها ويكون للمصلحة المميز عليها حق في مطالبة المميزين بالمصاريف لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء اللازم وفق ما ذكر على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 10 / 6 / 1969 .

عن مجلة « القضاء » العراقية

ع 3 س 24 ص 57

حصانة دبلوماسية - حادث صدم

الى المحامي العام الاول بدمشق

يتلخص موضوع المحضر المرفق بأن احد موظفى السفارة الفرنسية في عمان كان يحمل بريدا دبلوماسيا متوجها به الى بيروت فارتكب حادثا اصطدمت فيه سيارته مع سيارة اخرى كانت قادمة في الاتجاه المعاكس ، وقد نجم عنه اصابة احد ركاب السيارة الثانية بجراح طفيفة .

وبما ان الحصانة الدبلوماسية ، وهى الحصانة التى تحول دون مقاضاة من يتمتع بها امام المحاكم المحلية ، وان كانت تشمل اقليم الدولة الذى يتمتع فيه الدبلوماسى بصفة تمثيلية ولا يمتد الى اقليم دولة اخرى ولا يتمتع فيه بمثل هذه الصفة ، غير ان الاجتهاد قد ذهب فى رايه الراجح الى تمتع هذا الدبلوماسى

بالحصانة حتى في البلاد التي لا يمثل بلده فيها اذا كان مروره منها امرا لا بد منه للقيام بمهام وظيفته .

الحلول في القانون الدولي العام طبعة 1951 جزء 2 ص 22 .

هذا وقد ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الاتجاه ايضا (بداية السنين في 9 / 12 / 1899 واستئناف باريس 2 / 1 / 1901 مشار اليهما في البند 182 من موسوعة الحقوق الدولية للإبراديل ونيوايه جزء 1 ص 354) .

لذلك نرى حفظ المحضر وعدم اجراء اية ملاحقة جزائية .

1969 / 5 / 6 وزير العدل

ابراهيم الحمزاوي

عن « مجلة القانون » السورية

ع 5 س 20 ص 47

قرار رقم 7

تاريخ 17 / 5 / 1969

طعن - تقديمه من محام بالذات

ان توقيع المحامي لاستدعاء الطعن يكفي لقبول الطعن ولو لم يقدمه بالذات .

النظر في طلب العدول عن اجتهاد .

بعد الاطلاع على قرار دائرة المواد المدنية والتجارية لدى محكمة النقض الصادر بتاريخ 19 / 12 / 1968 برقم اساس 375 وقرار 522 برفع القضية الى الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض لترى رايها بالعدول عن اجتهاد او اقراره .

وعلى الحكم الصادر عن الغرفة العقارية في محكمة النقض بتاريخ 20 / 2 / 1968 برقم اساس 165 وقرار 67 .

وعلى راي النيابة العامة المؤرخ في 26 / 1 / 1969 .

حيث ان الواقعة المعروضة من الغرفة المدنية والتجارية تفيد ان الطعن المرفوع قدم من الطاعن الى ديوان المحكمة بالذات ولم ينوه الديوان بأن الطعن قدم من قبل المحامي الموكل غير ان المحامي الموكل ذيل

استدعاء الطعن بعبارة تفيد انه بوصفه وكيل يوقع الطعن ولكنه لا يتبنى العبارات التالية التي تضمنتها تقرير الطعن ، وكانت الغرفة المذكورة ترى في توقيع المحامي الموكل لهذا الطعن ما يكفي لقبول الطعن واعتباره مقدما من قبل المحامي ولو لم يقدمه بالذات وفق ما اوجبه المادة 253 من قانون اصول المحاكمات وتطلب الرجوع من اجتهاد سابق لهذه المحكمة تضمن وجوب تقديم الطعن من المحامي تحت طائلة الرد .

وحيث ان تقديم الطعن من قبل الموكل وحضور المحامي للديوان ضمن المهلة القانونية وقيامه بتوقيع الطعن يفيد اقراره لهذا الطعن وتبنيه له بحيث يعتبر كأنه قدمه بالذات وبالتالي يعتبر بمثابة التقديم المبحوث عنه في المادة 253 من قانون اصول المحاكمات .

وحيث ان ما ورد في الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20 شباط 1968 لا يعدو وجوب تقديم الطعن من المحامي بالذات ودون الاعتداد بتوقيعه اذا لم يقتصر بحضور المحامي امام الديوان وكان المبدأ الذي تقره هذه الهيئة لا يتعارض مع الاجتهاد المذكور .

وحيث ان الهيئة بالنظر لكل ذلك لا ترى موجبا للعدول عن الاجتهاد السابق .

لذلك حكمت الهيئة بالاجماع بما يلي :

1 - عدم العدول عن الاجتهاد السابق .

2 - تعميم هذا الاجتهاد على سائر المحاكم .

الرئيس : ابراهيم الفرجي

نواب الرئيس : محمد صبحي الصباغ ، محسن العباس ، بدر الدين علوش .

المستشارون : عبد الحسيب عدي ، جلال عقيل ، بشير الباني .

عن مجلة « مجلة القانون » السورية

ع 5 س 20 ص 533

صورة شمسية ، لا تصلح للدعاء باعطاء شك دون مؤونة

1 - ان المادة 173 مدنية نصت على ان ابراز نسخة عن السند ، مع وجود السند الاصيل ، لا يغني عن ابراز هذا السند الاصيل في كل حين .

ونصت المادة 174 على انه اذا فقد السند الاصيل يستعاض بالنسخ الرسمية .

ونصت المادة 194 منه ايضا على انه اذا كان طلب ادعاء التزوير يستوجب التدقيق ، فالمحكمة تتخذ قرارا تعلن به وقف الدعوى الاصلية وتوجب ابداع السند الاصيل المدعى تزويره لدى قلم المحكمة ان لم يكن قد اودع

ونصت المادة 197 من القانون المذكور على انه اذا لم يكن السند المدعى تزويره الا نسخة عن سند اصلي موجود في مستودع عام ، او في يد شخص ثالث ، فتقرر المحكمة وجوب ابداع السند الاصيل .

ان المدعى ابرز في المحاكمة صورة شمسية عن الشك الذي ادعى فقده ، فأنكر المدعى عليه توقيعه عليها ، فلا يمكن في ضوء النصوص القانونية السالفة الذكر اثبات صحة اسناد الامضاء الموقعة على صورة الشك الى المدعى عليه ، الا بعد ابراز النسخة الاصلية منه واجراء معاملة التدقيق والتطبيق على اساسها ، وتعفى المحكمة المدعى عليه من جرم اعطاء شك دون مؤونة المسند اليه بمقتضى المادة 666 عقوبات ، لا سيما بعد الملاحظة التي اوردها الخبير في تقريره بشأن تحفظه لجهة عدم التلاعب بطريقة تصوير الشك الاصيل ، بالرغم من قوله ان التوقيع السارد على صورة الشك موضوع الدعوى هو صحيح وينطبق على توقيع المدعى عليه .

محكمة استئناف الجزاء في البقاع اساس 982 تاريخ 27 تموز 1965 دعوى دعبول / سكاف .

الرئيس : حريز

المستشاران : عيسى ومغنية

عن مجلة « مجموعة اجتهادات » اللبنانية

ع 94 س 1969 ص 40

قرار تعقيب مدني عدد 6334

مؤرخ في 11 يراير 1969

صدر برئاسة السيد محمد العنابي

المبدأ :

- لا يبطل الحكم الخطأ في الإشارة للنص القانوني المستند اليه ما دام ذلك الحكم مطابقا للقانون .

نصه :

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 13 جوان 1968 الاستاذ عبد العزيز الشابي نيابة عن عبد الرحمان - ضد سالم طعنا في الحكم عدد 399 الصادر نهائيا من المحكمة الابتدائية بالقبروان في 29 ابريل 1968 والقاضي بصحة البيع وتمكين المدعى من مشتراه بعد ان يدفع للمدعى عليه (الطاعن الآن) اثنين وعشرين دينارا وثلاثمائة وتسعين مليما ببقية الثمن وتغريمه بمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثائق المشار اليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى الحكم المعقب .

وبعد الاطلاع على ملحوظات وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والاستماع لممثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية ان موضوعها يتعلق بطلب المعقب ضده الحكم على الطاعن بصحة عقد البيع وتمكينه من مشتراه وقد حكم له نهائيا بصحة العقد طبق الدعوى تحت عدد 399 وهذا الحكم هو محل الطعن الآن .

وحيث استند الطاعن في طلب النقض لما يأتي :

اولا : خرق مقتضيات الفصل 415 وذلك لان الحكم المطعون فيه رفض سماع بيعة الطاعن على وقوع الاقالة المتمسك بها والحال ان الفصل المذكور يجيز اثبات الاقالة حتى بقرائن الاحوال فضلا عن البيعة ويترتب على ذلك ايضا ان الحكم قد اخطأ في تطبيق القانون واستهدف للنقض .

ثانيا : الخطأ في تطبيق الفصل 474 وذلك لان الحكم استند في قضائه برفض سماع البيعة الى هذا الفصل مع ان هذا النص انما جاء بتجسير سماع البيعة لمعارضة ما تضمنه الكتب والطاعن في قضية الحال لا

بعارض في وجود ما تضمنه الكتب وانما يدعى وجود عقد آخر قائم بذاته يقتضى فسخ العقد الاول الذى تضمنه الكتب المحتج به عن الخصم والفرق واضح بين معارضة العقد ووقوع فسخ معارضة للعقد يكون مخطئا في تطبيق القانون .

ثالثا : الخطأ في تطبيق الفصل 82 مدنى وذلك لان الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن متسببا في حصول ضرر للمعقب ضده وقضى عليه بغرامة تعويضية تساوى نصف ثمن المبيع تقريبا مع ان دور الطاعن انما هو الدفاع والطعن بالطرق القانونية ولم يفرط في ذلك بدليل ان محكمة التعقيب قد قضت تحت عدد 5348 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احوالة لمخالفته مرجع النظر الحكمى الامر الذى يدل على ان الخصم هو الذى ارتكب الخطأ بتقديم الدعوى لدى محكمة غير مختصة على ان القيام لدى المحاكم يعتبر حقا مشروعاً وانما المنظور هو الافراط في الطلب وهو ما لم تعالجه المحكمة في قضية الحال . ولذا فان الغرامة المحكوم بها تعتبر مسندة لنص قانونى .

واما الفصل 82 المشار اليه فهو غير منطبق .

فيما يتعلق بالمستند الاول :

حيث ان موضوع البيع يتعلق بعقار وقد اقتضى الفصل 581 من م ل ع وجوب الكتابة عجة ثابتة التاريخ في هذا الموضوع وما دام ان القانون قد اوجب الكتابة للاثبات في هذا العقد فان جميع التغييرات التى تحدث فيه تكون خاضعة لذلك ايضا حسب احكام الفصلين 123 - 124 م ل ع وتبعا لذلك فان الاقالة او الفسخ الذى يتمسك به الطاعن يجب اخضاعه لنفس هذه القاعدة والفصل 415 الذى تعرض له الطاعن لا يتخالف معها لانه ورد في خصوص بيان صحة الاقالة الضمنية على النحو المقرر للقواعد العامة في اليجاب والقبول وليس معنى ذلك ان هذا النص اباح جواز اثبات الاقالة بالبيئة او القرائن خلافا لما تقتضيه قواعد الاثبات المنصوص عليها بالقانون وبذلك فان الحكم لما رفض سماع البيئة التى تمسك بها الطاعن يعد مصيبا في تطبيق القانون .

وحينئذ فان المستند غير صحيح .

وفيما يتعلق بالمستند الثانى :

حيث يتضح من الحكم انه رفض قبول البيئة على وقوع الاقالة بناء على انها لا تقبل في موضوع الحال

الذى يتحتم الاثبات فيه بالكتابة .

وحيث انه متى كانت هذه القاعدة صحيحة قانونا حسبما وقع بيان ذلك في الجواب عن المستند الاول فانه لم يعد يهم ما اذا اخطأ الحكم او اصاب في ارقام الفصول التى نص عليها لان العبرة بالقاعدة القانونية المعتمدة في الحكم على ان نفس الخطأ القانونى الصرف لا تأثير له اذا كان ما ذهب اليه الحكم موافقا للقانون في حد ذاته ولمحكمة التعقيب ان تصحح هذا الخطأ القانونى الصرف وقد تبين مما قرر في الجواب عن المستند الاول ان رفض البيئة يقوم على اساس قانونى صحيح . وحينئذ فهذا المستند لا يعيب الحكم .

وفيما يتعلق بالمستند الثالث :

حيث يتضح من الحكم المعقب انه قضى بالغرامة على الطاعن بناء على انه تسبب بممطالته في حصول خسائر واتعاب للمعقب ضده بسبب تعنته وامعانه في الخصام وهذا التعليل وحده كاف لتبرير تطبيق الفصل 82 من م ل ع اما ما لاحظته الطاعن من ان القرار التعقيبى عدد 5348 صدر بنقض القرار المعقب لديه وقتئذ بدون احوالة فانه لا تأثير له ما دام قد ثبت ان الطاعن هو المخل بواجب الوفاء وان اخلاله هذا هو الذى حمل المعقب ضده على متابعة حقوقه خاصة وان جميع الاحكام السابقة صدرت لفائده ونقض القرار التعقيبى لبعضها لم يكن مؤسسا على عدم ثبوت حقه وانما كان مبنيا على خطأ فنى دقيق يرجع لقواعد الاختصاص الحكمى حسب تكييف الدعوى وذلك كله لا يمنع من اعتبار الطاعن هو المخل بعقده والمتسبب لخصمه في جميع ما عاناه من اتعاب . وحينئذ فهذا المستند في غير طريقه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر في هذا القرار بحجرة الشورى في 11 فيفري 1969 عن الدائرة المدنية الثانية المتألغة من رئيسها

السيد محمد العنابى والمستشارين السيدين عبد العزيز البحرى وعلى بن مراد بمحضر المدعى العام السيد بلقاسم الشابى ومساعدته السيد عبد الوهاب بن سلطان كاتب المحكمة - وحرر في تاريخه .

عن مجلة « القضاء والتشريع » التونسية

ع 9 س 11 ص 47

قرار تعقيبى مدنى عدد 6396

مؤرخ في 18 يبرير 1969

صدر برئاسة السيد محمد العنابى

المبدأ :

- من اختصاصات قضاة الموضوع تفسير النصوص القانونية الغامضة وليس بتاتا تغيير النصوص الواضحة من القانون وتأسيسا على ذلك يكون قابلا للنقض الحكم الذى استند لنص قانونى صريح لكن بعد تحريفه اعتمادا على ترجمته للغة الفرنسية .

نصه :

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه في 10 جويلية 1968 الاستاذ الطيب بنمامى نيابة عن على ضد قسطون قنيش امين فلسفة ميار طيب - طعنا في القرار عدد 27707 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في 17 جانفى 1968 بتقرير الحكم الابتدائى عدد 246 القاضى بالزام المطلوب على بأن يؤدى للعارض (المعقب ضده الآن) بوصفه امين فلسفة ميار طيب دنانير 1.450.000 موضوع الكميالة المؤرخة في 26 ديسمبر 1960 والحال اجلها في 30 سبتمبر 1961 مع الفاض القانونى من تاريخ الحلول الى يوم الخلاص النهائى ، وعشر دنانير اجرة محاماة مشترطة والمصاريف القانونية الخ .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وبقية الوثائق المشار اليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات التجارية وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والاستماع لمثله بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية ،

من جهة الشكل :

حيث استوفى في مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المعقب ضده بوصفه امينا لفلسفة ميار طيب قام بقضية الحال في 16 سبتمبر 1966 طالبا الزام الطاعن بأداء دنانير 1.450.000 بمقتضى كميالية محررة لفائدة المفلس المذكور في 26 ديسمبر 1960 وحل اجلها في 30 سبتمبر 1961 واجابة المطلوب (الطاعن) بالتمسك بمرور الزمن طبق الفصل 335 تجارى فعارضه المعقب ضده بقطع المدة بموجب القيام عليه بطلب الدين المذكور من طرف (القرض العقارى للجزائر وتونس) الذى كان ظهر له المفلس المذكور الكميالة تظهيرا توكيلا حسب القضية عدد 185 التى تمت بالرفض في 8 مارس 1966 لفقدان المظهر له حق القيام بها ، وبعد النقاش بين الطرفين حول تأثير القيام بالقضية عدد 185 وهل هو عمل قاطع اولا رات محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ان القيام بها يعد عملا قاطعا بناء على ان القيام بها كانت له صفة : (مظهر له تظهيرا توكيلا) وهذه الصفة لا تنقضى بفقدان اهلية المظهر حسب احكام الفصل 281 تجارى طبق نصه الفرنسى لان نصه العربى به غلط مطبعى ورتبت قضاءها على ذلك بقرارها عدد 27707 وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعنات لاسباب بينها بتقرير محاميه :

فيما يتعلق بالمستند الرابع : الماخوذ من خرق نص الفقرة الاخيرة من الفصل 281 تجارى لان هذه الفقرة كانت صريحة في انقضاء حكم النيابة التى يتضمنها التظهير التوكيلى لفقدان اهلية الموكل . بينما القرار ذهب الى عكس هذا الحكم واعتبر هذه النيابة غير منقضية واعتمد في ذلك على ان نص الفصل به غلط مطبعى حسب مقارنته بنصه الفرنسى لان نصه العربى تضمن عبارة (تنقضى) ونصه الفرنسى عبارة (لا تنقضى) في حين ان القاعدة تقتضى انه اذا حصل تضارب بين النص العربى وترجمته الفرنسية يكون العمل بالنص العربى خاصة والنص العربى كان متماشيا مع القاعدة العامة الواردة بالفصل 1175 من

م. ل. ع. كم انه لا يجوز تصليح النص العربى بتغيير معناه اعتمادا على ترجمته الفرنسية .

حيث ان الفصل 281 نص على ما يأتى : (ان النيابة التى يتضمنها التظهير التوكيلى ينقض حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية) .

وحيث ان القرار اعتبر هذا النص غالطا غلطا مطبعيا وادخل عليه حرف (لا) النافية قبل كلمة (ينقض) وبذلك غير معنى الفقرة المذكورة رأسا على عقب واعتمد فى ذلك على مقابلة هذا النص بترجمته الفرنسية وعلى ما ورد بالقانون الفرنسى فى هذا السياق .

ولئن كان من الجائز الاستعانة بالترجمة الفرنسية لايضاح بعض النصوص وابرار مفهومها اذا كان فى النص العربى شئ من القصور فى التعبير والايضاح فانه من الممنوع قانونا تغيير حكم النص ذاته اذا كان صريحا فى مدلوله وابدال معناه من الايجاب الى السلب سواء بالزيادة او النقص . وقد جاء الامر المؤرخ فى 27 جانفى 1883 صريحا فى انه اذا اختلف النص العربى مع النص الفرنسى فان المحكمة تعمل بالنص المطابق للغتها .

على ان اصلاح النصوص القانونية او تغييرها ليس من اختصاص المحكمة بل انه يجب فيه اصدار نص خاص من السلطة المختصة وادراجه بالجريدة الرسمية واما بدون ذلك فانه لا يمكن للمحكمة تغيير النص الصريح وقلب معناه من الايجاب الى السلب بعللة ان ترجمته الفرنسية مغايرة له او ان القانون الذى اقتبس منه كان مخالفا له . وبذلك فان القرار لما غير عبارة

(تنقضى) وصيرها (لا تنقضى) بادخال حرف (لا) النافية عليها يعد متجاوزا لحدود سلطته وخارقا لصريح النص القانونى الواجب تطبيقه . وحينئذ فهذا المستند فى طريقه .

وحيث لن يتضح من القرار هذا الخطأ القانونى هو الاساس الذى اعتمده اقرار المعقب فى قضائه وقد تبين انه اساس غير صحيح فقد تعين نقض القرار من اجل ذلك واعادة النظر فى اساس آخر يؤيد الاتجاه الذى يتضح الاخذ به .

ولهذا السبب :

وبصرف النظر عن بقية الاسباب التى لم يعد لها موضوع الآن .

قررت المحكمة قبول طلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بواسطة حكام آخرين وارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 18 فيفري 1969 عن الدائرة المدنية الثانية المتربة من رئيسها السيد محمد العنابى والمستشارين السيدين عبد العزيز البحيرى وعلى بن مراد بمحضر المدعى العام السيد بلقاسم الشابى ومساعدة السيد عبد اللطيف الساحلى كاتب المحكمة وحرر فى تاريخه .

عن مجلة « القضاء والتشريع » اثنونسية

ع 9 س 11 ص 53

النصوص التشريعية والتنظيمية

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، حسبما تغييره او تتميمه .

وبناء على المرسوم رقم 2.61.213 الصادر فى 13 ذى الحجة 1380 (29 مايو 1961) بالمصادقة على الارقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة المغربية بناء على احصاء السكان المجرى فى يونيه 1960 .

وبناء على المرسوم رقم 2.63.359 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد مقاعد مجالس العمالات والاقاليم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكى رقم 1013.65 المؤرخ فى 21 شعبان 1385 (15 دجنبر 1965) .

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.63.359 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) يغير كما يلى :

العمالات والاقاليم - تنظيم

مرسوم ملكى رقم 703.66 بتاريخ 2 ربيع الثانى 1387 (10 يوليوز 1967) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.63.359 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد مقاعد مجالس العمالات والاقاليم

(ج. ر. عدد 2882 ص 148)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله

امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 5 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

توزيع مقاعد مستشاري العمالات والاقاليم

الاقاليم والعمالات	عدد المقاعد
اقليم اكادير	23
قليم الحسيمة	11
اقليم بنى ملال	15
اقليم الجديدة	15
اقليم فاس	23
اقليم القنيطرة	25
اقليم خريبكة	11
اقليم قصر السوق	13
اقليم مراكش	25
اقليم مكناس	17
اقليم الناظور	13
اقليم ورزازات	15
اقليم وجدة	17
اقليم آسفى	21
اقليم سطات	19
اقليم طنجة	11
اقليم طرفاية	11
اقليم تازة	15
اقليم تطوان	19
عمالة الرباط وسلا	13
عمالة الدار البيضاء	25
المجموع	357

الفصل الثانى

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

العمالات والاقاليم - تنظيم

مرسوم ملكى رقم 709.66 بتاريخ 2 ربيع الثانى 1387 (10 يوليوز 1967) بمثابة قانون تنتهى بموجبه مدة انتداب مستشارى مجلس عمالة و اقليم الدار البيضاء وكذا مدة انتداب ممثل غرفة الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية فى حظيرة المجلسين المذكورين (ج. ر. عدد 2882 ص 149)

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب - الطابع الشريف بداخله : (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 3 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه ولا سيما بالمرسوم الملكى رقم 701.66 الصادر فى 2 ربيع الثانى 1387 (10 يوليوز 1967) بمثابة قانون .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

تنتهى يوم 9 يوليوز 1967 مدة انتداب مستشارى مجلسى عمالة و اقليم الدار البيضاء وكذا مدة انتداب ممثل غرفة الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية بالدار البيضاء فى حظيرة المجلسين المذكورين .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذ الصادر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المكلف بالانعاش الوطنى ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ووزير الداخلية ، كل واحد منهم فيما يخصه .

الغرف الفلاحية - نظام اساسى - تغيير

مرسوم ملكى رقم 708.66 بتاريخ 2 ربيع الثانى 1387 (10 يوليوز 1967) بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بمثابة النظام الاساسى للغرف الفلاحية

(ج. ر. عدد 2882 ص 149)

الحد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب - الطابع الشريف بداخله : (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بمثابة النظام الاساسى للغرف الفلاحية ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره او تميمه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 37 - تحدد مقار ودوائر نفوذ الغرف الفلاحية طبقا للجدول بعده :

مقار الغرف	دوائر النفوذ الترابى
اكادير	اقليما اكادير وطرفاية
الحسيمة	اقليم الحسيمة
بنى ملال	اقليما بنى ملال وخريبكة
الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء و اقليم سطات
الجديدة	اقليم الجديدة
فاس	قليم فاس
قصر السوق	اقليم قصر السوق
مراكش	اقليم مراكش
مكناس	اقليم مكناس
الناظور	اقليم الناظور
ورزازات	اقليم ورزازات
وجدة	اقليم وجدة
الرباط	عمالة الرباط وسلا و اقليم القنيطرة
آسفى	اقليم آسفى
تازة	اقليم تازة
تطوان	اقليما تطوان وطنجة

الفصل الثانى

يتم الظهير الشريف رقم 1.62.281 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بالفصل 46 المكرر الآتى :

« الفصل 46 المكرر - يشارك اعضاء لدى الغرف الفلاحية بصوت تداولى فى مجالس العمالات والاقاليم . وتنتخب كل غرفة من بين اعضائها لهذا الغرض ممثلا لكل عمالة او اقليم تنتهى اليه .

وينتخب هذا الممثل بالاغلبية النسبية من بين اعضاء الغرفة المنتخبين عن العمالة او الاقليم المطابق وذلك لمدة الانتداب المخولة اياه ، بصفته عضوا من الغرفة المذكورة .

اما ممثلو الغرف الفلاحية فى مجالس العمالات او الاقاليم المتوفون او المستقيلون او المنزوعة منهم الاهلية وكذا المثلون الذين انتهت مدة انتدابهم على اثر التجديد الجزئى لكل ثلاث سنوات فيعوضون عند تجديد مكاتب الغرف المذكورة .

الفصل الثالث

تحدد فى قرارات مشتركة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المكلف بالانعاش الوطنى ووزير المالية ووزير

الداخلية الكيفيات التي تنقل وتوزع بها فيما بين الغرف الفلاحية بالدار البيضاء والجديدة وخريبكة ، مداخيل ونفقات الميزانيات الجارية وكذا الاموال والواجبات الراجعة لكل غرفة من هذه الغرف .

الفصل الرابع

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الصادر بمثابة قانون ، والذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه .

غرف التجارة والصناعة العصرية - نظام اساسي - تغيير مرسوم ملكي رقم 704.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967) بمثابة قانون يغير ويتم بهوجبه الظهير الشريف رقم 1.75.161 الصادر في 14 جهادي الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية

(ج. ر. عدد 2882 ص 154)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب - الطابع الشريف بداخله : (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1335 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم

العمالات والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره او تميمه ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.57.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 35 - يحدد عدد غرف التجارة والصناعة العصرية ودوائر نفوذها طبقا للجدول بعده :

بيان الغرف	دوائر النفوذ الترابي
اكادير وطرفاية (المقر بأكادير)	اقليما اكادير وطرفاية
الدار البيضاء الجديدة فاس القنيطرة	عمالة الدار البيضاء واطليم سطات اقليم الجديدة اقليم فاس اقليم القنيطرة
خريبكة مراكش ورزازات (المقر بمراكش)	اقليم القنيطرة باخراج دوائر: زمور وزعير واحواز الرباط اقليم خريبكة وبني ملال اقليم مراكش ورزازات
مكناس وقصر السوق (المقر بمكناس)	اقليما مكناس وقصر السوق
الناضور والحسيمة (المقر بالناضور)	اقليما الناضور والحسيمة
وجدة الرباط	اقليم وجدة عمالة الرباط وسلا ودوائر احواز الرباط وزمور وزعير
آسفي طنجة تازة تطوان	اقليم آسفي اقليم طنجة اقليم تازة اقليم تطوان

الفصل الثاني

يتم الظهير الشريف رقم 1.57.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بالفصل 43 المكرر الآتي :

« الفصل 43 المكرر - يشارك اعضاء لدى غرف التجارة والصناعة العصرية بصوت تداولي في مجالس العمالات والاقاليم .

وتنتخب كل غرفة من بين اعضائها لهذا الغرض ممثلا لكل عمالة او اقليم تنتمي اليه .

وينتخب هذا الممثل بالاغلبية النسبية من بين اعضاء الغرفة المنتخبين عن العمالة او الاقليم المطابق وذلك لمدة الانتداب المخول اياه بصفته عضوا من الغرفة المذكورة .

اما ممثلو غرف التجارة والصناعة العصرية في مجالس العمالات او الاقاليم المتوفون او المستقيلون او المنزوعة منهم الاهلية ، وكذا المثلون الذين انتهت مدة انتدابهم على اثر التجديد الجزئي لكل ثلاث سنوات ، فيعوضون عند تجديد مكاتب الغرف المذكورة .

الفصل الثالث

تحدد في قرارات مشتركة لوزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ووزير المالية ووزير الداخلية الكيفيات التي تنقل وتوزع بها فيما بين غرف التجارة والصناعة العصرية بالدار البيضاء والجديدة وخريبكة ، مداخيل ونفقات الميزانيات الجارية، الجارية ، وكذا الاموال والحقوق والواجبات الراجعة لكل غرفة من هذه الغرف .

الفصل الرابع

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الصادر بمثابة قانون ، والذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ووزير

المالية ووزير الداخلية ، كل واحد منهم فيما يخصه .

غرف التجارة والصناعة العصرية - انتخابات

مرسوم ملكي رقم 705.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967) بتحديد المناطق او الاقسام الانتخابية

لغرف التجارة والصناعة العصرية

وعدد المقاعد المخصصة لها

(ج. ر. عدد 2882 ص 155)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله

امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ، حسبما وقع تغييره او تميمه ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل غرف التجارة والصناعة العصرية على المناطق او الاقسام الانتخابية المبينة في الجدول بعده مع عدد المقاعد المخصصة بها :

بيان الغرفة	مقر المنطقة او القسم	دائرة النفوذ الترابي للمنطقة او القسم	عدد المقاعد
اكادير وطرفاية (المقر بأكادير)	جماعة اكادير الحضرية	جماعة اكادير الحضرية	10
	دائرة انزكان	دائرة انزكان	2
	دائرة تارودانت	دائرة تارودانت	2
	دائرة تيزنيت	دائرة تيزنيت	2
	دائرة كوليمين	دائرة كوليمين	2
	اقليم طرفاية	اقليم طرفاية	2
الدار البيضاء	جماعة الدار البيضاء الحضرية	المنطقة رقم 1 روش نوار	4
		المنطقة رقم 2 المعاريف / بوركوني	2

بيان الغرفة	مقر المنطقة او القسم	دائرة النفوذ الترابي للمنطقة او القسم	عدد المقاعد
	جماعة المحمدية الحضرية	جماعة المحمدية الحضرية وجماعتها : عين حرودة واللوزية القرويتان	2
	جماعة برشيد الحضرية	جماعة برشيد الحضرية ودائرة الشاوية الوسطى	4
	دائرة الشاوية الشمالية	دائرة الشاوية الشمالية	2
	جماعة سطات الحضرية	جماعة سطات الحضرية ودائرة الشاوية الجنوبية	2
	جماعة بن احمد الحضرية	دائرة بن احمد	4
الجديدة	جماعة الجديدة الحضرية	جماعة الجديدة الحضرية	10
	دائرة الجديدة	دائرة الجديدة	1
	دائرة سيدى بنور	دائرة سيدى بنور	4
	دائرة الزمامرة	دائرة الزمامرة	2
	جماعة ازموور الحضرية	جماعة ازموور الحضرية ودائرتها	1
فاس	جماعة فاس الحضرية	جماعة فاس الحضرية	12
	دائرة احواز فاس	دائرة احواز فاس	2
	دائرة صفرو	دائرة صفرو	3
	دائرة بولمان	دائرة بولمان	1
	دائرة قرية بامحمد	دائرة قرية بامحمد	1
	دائرة تاوانات	دائرة تاوانات	2
القنيطرة	جماعة القنيطرة الحضرية	جماعة القنيطرة الحضرية	7
	دائرة وزان	دائرة وزان	1
	دائرة سوق اربعاء الغرب	دائرة سوق اربعاء الغرب	1
	دائرة سيدى سليمان	دائرة سيدى سليمان (I)	3
خريبكة	جماعة خريبكة الحضرية	جماعة خريبكة الحضرية	2
	دائرة خريبكة	دائرة خريبكة	1
	جماعة واد زم الحضرية	جماعة وادى زم الحضرية ودائرتها	2
	جماعة بنى ملال الحضرية	جماعة بنى ملال الحضرية	2

(I) التسمية السابقة : دائرة القنيطرة .

بيان الغرفة	مقر المنطقة او القسم	دائرة النفوذ الترابي للمنطقة او القسم	عدد المقاعد
	دائرة بنى ملال	دائرة بنى ملال	1
	دائرة واويزغت	دائرة واويزغت	1
	دائرة القصيبة	دائرة القصيبة	1
	دائرة الفقيه بن صالح	دائرة الفقيه بن صالح	2
	دائرة ازيلال	دائرة ازيلال	2
	مراكش وورزازات (المقر بمراكش)	جماعة مراكش الحضرية	12
	دائرة ايمى نتانوت	دائرة ايمى نتانوت	1
	دائرة آيت اورير	دائرة آيت اورير	1
	دائرة احواز مراكش وامزميز	دائرة احراز مراكش	1
	دائرة السراغنة / زمران والرحامنة	دائرة السراغنة / زمران	1
	دائرة ورزازات	دائرة ورزازات	2
	دائرة بولمان دادس	دائرة بولمان دادس	1
	دائرة زاكورة	دائرة زاكورة	2
	مكناس وقصر السوق (I) (المقر بمكناس)	جماعة مكناش الحضرية	13
	دائرة احواز مكناش	دائرة احواز مكناش	1
	دائرة الحاجب	دائرة الحاجب	1
	دائرة ازرو	دائرة ازرو	1
	دائرة خنيفرة	دائرة خنيفرة	1
	دائرة ميدلت	دائرة ميدلت	2
	دائرة الريش	دائرة الريش	2
	دائرة قصر السوق	دائرة قصر السوق	1
	دائرة كلميمة	دائرة كلميمة	1
	دائرة ارفود	دائرة ارفود	2
	جماعة الناظور الحضرية	جماعة الناظور الحضرية	6
	دائرة لوطا	دائرة لوطا	1
	دائرة كلعية	دائرة كلعية	1
	دائرة الريف	دائرة الريف	1
	جماعة الحسيمة الحضرية	جماعة الحسيمة الحضرية	2
	دائرة تارجيست	دائرة تارجيست	1
	دائرة بنى ورياغل	دائرة بنى ورياغل	1
	دائرة بنى بوفراح	دائرة بنى بوفراح	1
	جماعة وجدة الحضرية	جماعة وجدة الحضرية	8

(I) التسمية السابقة : مكناش وتافيلالت .

I.63.194 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 صفر 1383
(28 يونيو 1963) :

«الفصل 37 - يحدد مقر ودائرة نفوذ غرف
الصناعة التقليدية طبقا للجدول بعده :

مقر العرفة	دائرة النفوذ الترابي
الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء واقاليم : سطات وخريكة والجديدة وبني ملال

الفصل الثاني

يتم الظهير الشريف رقم I.63.194 المشار اليه
اعلاه المؤرخ في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بالفصل
46 المكرر الآتي :

« الفصل 46 المكرر - يشارك اعضاء لدى غرف
الصناعة التقليدية بصوت تداولي في مجالس الجماعات
والاقاليم .

وتنتخب كل غرفة من بين اعضائها لهذا الغرض
ممثلا لكل عمالة او اقليم تنتمي اليه .

وينتخب هذا الممثل بالاغلبية النسبية من بين
اعضاء الغرفة المنتخبين عن العمالة او الاقليم المطابق
وذلك لمدة الانتداب المخول اياه بصفته عضوا من الغرفة
المذكورة .

اما ممثلو غرف الصناعة التقليدية في مجالس
العمالات او الاقاليم المتوفون او المستقيلون او المنزوعة
منهم الاهلية وكذا الممثلون الذين انتهت مدة انتدابهم
على اثر التجديد الجزئي لكل ثلاث سنوات فيعوضون
عند تجديد مكاتب الغرف المذكورة » .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الصادر بمثابة
قانون ، والذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية
ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية
والمناجم ، كل واحد منهما فيما يخصه .

الفصل الثاني - يلغى المرسوم رقم 2.59.0127
الصادر في 17 رمضان 1378 (27 مارس 1959) باحداث
اقسام انتخابية في دائرة نفوذ غرف التجارة والصناعة
العصرية وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تميمه .

الفصل الثالث - يسند تنفيذ مرسومنا الملكي
هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية
ووزير الصناعة والتجارة والصناعة العصرية والمناجم،
كل واحد منهما فيما يخصه .

غرف الصناعة التقليدية - نظام اساسي - تغيير

مرسوم ملكي رقم 707.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387
(10 يوليوز 1967) بمثابة قانون يغير ويتمهم بهوجبه
الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383
(28 يونيو 1963) بمثابة النظام الاساسي
لغرف الصناعة التقليدية

(ج. ر. عدد 2882 ص 157)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير
المؤمنين ملك المغرب - الطابع الشريف بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في
7 صفر 1385 (1 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر
في فاتح جمادى الثانية (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم
الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح
جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد
الجماعات الحضرية والمقروية للمملكة ، حسبما وقع تغييره
او تميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في
22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات
والاقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره او تميمه .

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 37 من الظهير الشريف رقم

بيان الغرفة	مقر المنظمة او القسم	دائرة النفوذ الترابي للمنطقة او القسم	عدد المقاعد
الرباط	دائرة وجدة	دائرة وجدة	1
	دائرة بركان	دائرة بركان	3
	دائرة تاوريرت	دائرة تاوريرت	3
	دائرة فجيج	دائرة فجيج	1
	جماعة الرباط الحضرية	جماعة الرباط الحضرية	12
	جماعة سلا الحضرية	جماعة سلا الحضرية وجماعتنا :	5
	دائرة احواز الرباط	تمارة وبوقنادل القرويتان	2
	دائرة زمور	دائرة الرباط	3
	دائرة زعير	دائرة زمور	2
	دائرة زعير	دائرة زعير	2
آسفي (2)	جماعة آسفي الحضرية	جماعة آسفي الحضرية	7
	دائرة عبدة	دائرة عبدة	6
	دائرة احمر	دائرة احمر	3
	جماعة الصويرة الحضرية	جماعة الصويرة الحضرية	3
	دائرة الصويرة	دائرة الصويرة	5
	جماعة طنجة الحضرية	دائرة الصويرة	5
	جماعة طنجة الحضرية	اقليم طنجة	12
	جماعة تازة الحضرية	جماعة تازة الحضرية	8
	دائرة جرسيف	دائرة جرسيف	2
	دائرة اكنول	دائرة اكنول	1
تطوان	دائرة تازة	دائرة تازة	1
	دائرة تاينست	دائرة تاينست	1
	دائرة تهالة	دائرة تهالة	1
	جماعة تطوان الحضرية	جماعة تطوان الحضرية	6
	جماعة الشاؤون الحضرية	جماعة الشاؤون الحضرية	1
	دائرة برية	دائرة برية	1
	دائرة بحرية	دائرة بحرية	1
	دائرة جبالة	دائرة جبالة	2
	دائرة تطوان	دائرة تطوان	1
	جماعة العرائش الحضرية	جماعة العرائش الحضرية	6
تطوان	جماعة القصر الكبير الحضرية	جماعة القصر الكبير الحضرية	2
	دائرة القصر الكبير	دائرة القصر الكبير	1
	جماعة اصيلا الحضرية	جماعة اصيلا الحضرية وادائرتها	1

(2) التسمية السابقة : آسفي والصويرة.

غرف الصناعة التقليدية - نظام اساسي - تغيير

مرسوم ملكي رقم 288.67 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387
(10 يوليوز 1967) باحداث اقسام انتخابية في دائرة
نفوذ غرف الصناعة التقليدية وبتحديد عدد الاعضاء
الواجب انتخابهم في كل قسم من هذه الاقسام
(ج. ر. عدد 2882 ص 157)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله
امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في
7 صفر 1385 (7 يانيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر
في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن
التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره او تميمه.
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر
في 5 صفر 1383 (28 يانيه 1963) بمثابة النظام الاساسي
لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره او تميمه،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل غرف الصناعة التقليدية على الاقسام
الانتخابية المبينة في الجدول بعده مع عدد المقاعد
المخصصة بها :

بيان غرف الصناعة التقليدية	مقر للقسم الانتخابي	تأليف القسم الانتخابي	عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل قسم
غرفة الصناعة التقليدية بأكادير	أكادير، تارودانت تيزنيت	جماعة اكادير الحضرية ودائرة انزكان دائرة تارودانت اقليم طرفاية ودائرة تيزنيت وكوليمين	5 2 3
غرفة الصناعة التقليدية بالبيضاء	الدار البيضاء (7 اقسام)	جماعة الدار البيضاء الحضرية : 1 - روش نوار 2 - المعاريف - بوركوني 3 - الدار البيضاء الوسطى والدار البيضاء الشمالية 4 - الدار البيضاء الغربية 5 - الدار البيضاء الجنوبية 6 - سيدي عثمان 7 - جماعة المحمدية الحضرية وجماعتا عين حرودة واللوزية القرويتان	3 2 2 5 8 5 1
سطات	سطات	اقليم سطات	3
خريبكة	خريبكة	اقليم خريبكة	4
الجديدة	الجديدة	اقليم الجديدة	3
بنى ملال	بنى ملال	اقليم بنى ملال	4

بيان غرف الصناعة التقليدية	مقر القسم الانتخابي	تأليف القسم الانتخابي	عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل قسم
غرفة الصناعة التقليدية بفاس	فاس احواز فاس صفرو تازة الحسيمة	جماعة فاس الحضرية دوائر احواز فاس وتاونات وقرية بامحد جماعة صفرو الحضرية ودائرة صفرو وبولمان اقليم تازة اقليم الحسيمة	21 4 5 5 2
غرفة الصناعة التقليدية بمراكش	مراكش اقليم مراكش	جماعة مراكش الحضرية دوائر احواز مراكش وايمي نتانوت وامزميز والرحامنة وايت اورير والسراغنة	18 5
غرفة الصناعة التقليدية بمكناس	آسفي الصويرة وارزازات	جماعة آسفي الحضرية ودائرة عبدة واحمر جماعة الصويرة الحضرية ودائرتها اقليم وارزازات	7 2 3
غرفة الصناعة التقليدية بمكناس	مكناس احواز مكناس الحاجب ازرو خنيفرة قصر السوق	جماعة مكناس الحضرية دائرة احواز مكناس جماعة ايفران الحضرية ودائرة الحاجب دائرة ازرو دائرة خنيفرة اقليم قصر السوق	14 2 3 3 4 4
غرفة الصناعة التقليدية بوجدة	وجدة احواز وجدة بركان تاويرت الناصور	جماعة وجدة الحضرية دائرة احواز وجدة وفجيج دائرة بنى يزناسن دائرة تاويرت اقليم الناصور	5 2 3 2 3
غرفة الصناعة التقليدية بالرباط	الرباط (4 اقسام)	جماعة الرباط الحضرية :	
1 - المقاطعة الحضرية الاولى			5
وجماعة تواركة المستقلة			
2 - المقاطعة الحضرية الثانية			3
3 - المقاطعة الحضرية الثالثة			4
4 - المقاطعة الحضرية الرابعة			2
جماعات سلا وبوقنادل وتمازة	سلا		6
دوائر زعير وزمور واحواز الرباط	احواز الرباط		3

تأليف القسم الانتخابي	مقر القسم الانتخابي	بيان غرف الصناعة التقليدية	عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل قسم
القنيطرة دائرة سيدي سليمان (أ)	وزان	جماعة القنيطرة الحضرية دائرتا سيدي سليمان وسوق اربعاء الغرب جماعة وزان الحضرية ودائرتها	1 2 4
غرفة الصناعة التقليدية بتطوان	تطوان	جماعة تطوان الحضرية ودائرتا تطوان وجباله جماعة القصر الكبير الحضرية ودائرتها جماعة اصيلا والعراش الحضرية ودائرة اصيلا	8 4 4
القصر الكبير اصيلا	الشاون	جماعة الشاون الحضرية ودائرتا برية وبحرية اقليم طنجة	3 9

الفصل الثاني - يلغى المرسوم رقم 2.63.340 الصادر في فاتح ربيع الثاني 1383 (22 غشت 1963) باحداث اقسام انتخابية في دائرة نفوذ غرف الصناعة التقليدية ، وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تنميته.

الفصل الثالث - يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ، كل واحد منهما فيما يخصه .

سكر - المعاقبة على السكر العلني

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2873 الصادرة في 19 شعبان 1387 (22 نونبر 1967) الصحيفة 2545 (ج . ر . عدد 2882 ص 160)

مرسوم ملكي رقم 724.66 بتاريخ II شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني :

بدلا من :

الفصل الثاني -

(أ) الاسم القديم : دائرة القنيطرة

المؤمنين ملك المغرب - الطابع الشريف بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .

ويقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.322 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي المتعلق بتأليف المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يلغى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.63.322 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الاول - يتألف المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط الذي يرأسه جدينا الشريف من الاعضاء الآتي ذكهم :

المدير العام للديوان الملكي ،

الوزير الاول والوزراء ،

والي بنك المغرب ،

رؤساء مجلس العمالات والاقاليم بالمملكة ،

شخصيات تعين بقرار للوزير الاول » .

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون تنظيمي .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم ملكي رقم 747.67 بتاريخ 28 ذي القعدة 1387 (27 يراير 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية

(ج. ر. عدد 2889 ص 541)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله

امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .
وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في دائرة وزارة الصحة العمومية مهام للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية ،

ويوظف الداخليون في مستشفيات الصحة العمومية عن طريق مباراة تفتح في وجه طلبة الطب الناجحين في امتحانات السنة الخامسة من دروس الطب .

ولا يجوز لاي كان ان يشارك في المباراة اكثر من مرتين .

الفصل الثاني

تحدد كفيات وشروط المباراة المنصوص عليها في الفصل الاول بقرار لوزير الصحة العمومية .

الفصل الثالث

يحدد بمقرر لوزير الصحة العمومية العدد الاقصى لمقاعد الداخليين الواجب شغلها تبعا لحاجيات المصلحة .

الفصل الرابع

تحدد مدة العمل بالقسم الداخلي في ثلاث سنوات ولا يجوز لاي كان ان يحمل صفة داخلي قديم في مستشفيات الصحة العمومية ان لم يثبت قضاءه عمليا ثلاث سنوات بالقسم الداخلي .

غير ان مدة العمل بالقسم الداخلي ، تبقى محددة في سنتين بخصوص طلبة الطب الذين لهم صفة داخلي في تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي .

الفصل الخامس

يختار الداخليون محل عملهم حسب الاقدمية وباعتبار الاقدمية حسب الاستحقاق في المباراة .

الفصل السادس

يوضع الداخليون تحت سلطة رئيس المصلحة في الميدان الطبي وتحت سلطة الطبيب رئيس المؤسسة في الميدان الاداري .

ويجوز استدعاء الداخليين الذين قضوا تمرينهم بالقسم الداخلي في السنة السادسة عند الحاجة ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر بالنيابة عن اطباء الصحة العمومية في المراكز القروية . وتعتبر مدة النيابة في تصحيح صفة داخلي بمستشفيات الصحة العمومية .

ويتقاضى الداخليون اثناء مدة النيابات التي يترتب عنها وجوبا تغيير محل الإقامة بالإضافة الى التعويض الاجمالي عن المهام تعويضا يوميا يحدد طبق نفس الشروط الجارية على موظفي المجموعة الرابعة عملا بمقتضيات القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الثانية 1350 (20 شتنبر 1931) بسن نظام للتعويضات عن صوائر تنقل الموظفين وقيامهم بالأموريات .

الفصل السابع

يجرى على الداخليين النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون بها ويخصصون مجموع نشاطهم بالمهام الاستشفائية الممنوعة بهم تحت رئاسة مسؤولية رئيس مصلحتهم .

الفصل الثامن

تكون العقوبات التأديبية المطبقة عليهم هي :
الانذار ،
التوبيخ ،
الاقصاء الموقت عن المهام مع توقيف الاجرة لمدة لا يمكن ان تتجاوز شهرا واحدا ،
الاقصاء النهائي عن المهام .

الفصل التاسع

يعلن عن الانذار والتوبيخ من طرف وزير الصحة العمومية بعد استشارة المعنى بالامر .

الفصل العاشر

يعلن عن الاقصاء الموقت او النهائي عن المهام من طرف وزير الصحة العمومية بعد استشارة مجلس تاديبى يتألف ممن يأتى :

الطبيب الرئيس للاقليم او العمالة التي ينتمى اليها الداخلي المواخذ او ممثله بصفة رئيس :

طبيبان رئيسيان لمصالح مستشفيات الصحة

العمومية يعينهما وزير الصحة باستثناء الطبيب رئيس المصلحة التي يعمل بها الداخلي المواخذ .

ممثلان للداخليين يختارهما الداخلي المواخذ .

ويخول المعنى بالامر حق الاطلاع على ملفه قبل المتول امام المجلس التأديبي بأسبوع على الاقل .

ويسوغ له ان يدافع عن نفسه امام المجلس التأديبي اما شخصا او بواسطة مدافع يختاره من بين الداخليين .

ويبدى المجلس التأديبي رايه في احالة القضية عليه . ويمكنه ان يجرى تحقيقا قبل البت فيها .

ولا يمكن في اى حال ان تكون العقوبة المعلن عنها عليه . ويمكنه ان يجرى تحقيقا قبل البت فيها .

الفصل الحادى عشر

يتقاضى الداخليون تعويضا اجماليا يحدد شهريا في 550 درهما .

ويخول الداخليون الحق في الغذاء وغسل الملابس بالمستشفى .

ويسكن الداخليون العزاب مجانا في المؤسسة التي يعملون بها ويستفيدون من التدفئة والانارة .

ويتقاضى الداخليون غير الممكن اسكانهم تعويضا عن السكنى يبلغ 150 درهما في الشهر .

ويجوز للداخليين ان يطالبوا بالتعويضات العائلية طبق نفس الشروط الجارية على الاعوان غير الرسميين في الادارات العمومية .

الفصل الثانى عشر

يخول الداخليون الحق في اجازة تؤدى عنها الاجرة لمدة شهر في السنة . ويحدد رئيس المصلحة تاريخ بداية الاستفادة من الاجازة تبع لحاجيات المستشفى . ولا تمنح الاجازة الاولى الا بعد قضاء اثنى عشر شهرا من الخدمات الفعلية .

الفصل الثالث عشر

لايقبل بصفة داخلي حاملو شهادة دكتور في الطب . ويؤدى التوفر على درجة دكتور في الطب الى فقدان صفة داخلي .

الفصل الرابع عشر

ان طلبية الطب الناجحين في امتحانات السنة الخامسة من الدروس الطبية والمتزمين بقضاء التمرين الداخلي للسنة السادسة من الطب يمكن ان تسند اليهم بمقرر لوزير الصحة العمومية مهام داخليين وان يعينوا بمستشفيات الصحة العمومية . ويتقاضون بهذه الصفة تعويضا اجماليا يحدد شهريا في 450 درهما .

ولا يسوغ ان تسند مهام داخلي الى الطلبة المشار اليهم اعلاه الذين يقضون تمرينهم الداخلي في مدينة تتوفر على كلية .

الفصل الخامس عشر

ان الطلبة المكلفين بمهام الداخليين يستفيدون من نفس المنافع المخولة للداخليين ، ويجرى عليهم نفس النظام .

الفصل السادس عشر

يجرى على الداخليين النظام المحدث بالظهير الشريف رقم 1.57.38 الصادر في 21 جمادى الثانية 1377 (13 يناير 1958) بتمديد مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 ذى الحجة 1435 (27 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل الى مختلف اصناف الموظفين المدنيين العاملين بالجماعات العمومية .

مقتضيات انتقالية

الفصل السابع عشر

ان المرشحين المقيمين خارج المغرب ، يخولون بصفة استثنائية وانتقالية حق استرجاع صوائر سفرهم في الطبقة الثانية بالقطار ، من محل اقامتهم الى الدار البيضاء او الى ميناء الابحار ، ويسفثدون في الحالة الاخيرة من ورقة العبور المجاني للسفر في الطبقة الثانية على متن السفن ، ولا يجوز ان يتجاوز خمسمائة درهم مجموع مبلغ صوائر السفر عن طريق السكة الحديدية والسفن الذي يمكن ان تتحمله الدولة .

ويخول المرشحون المقبولون في مباراة الداخلى بمستشفيات الصحة العمومية الحق بالإضافة الى ما ذكر في تعويض اجمالى قدره 120 درهما لتسديد صوائر نقل امتعتهم .

ولا تبقى الفوائد المشار اليها اعلاه كسبا للمعنيين بالامر الا اذا استمروا في عملهم طيلة 12 شهرا على الاقل . وترجع صوائر سفر الاياب ، طبق نفس الشروط المطبقة على الوصول وعلى التعويض الاجمالي لصوائر نقل الامتعة الممنوح للداخليين . ولا ترجع هذه الصوائر ويمنح التعويض الا اذا غادر المعنى بالامر تراب المغرب في اجل ستة اشهر بعد الانقطاع عن العمل .

اما الداخليون وطلبة الطب المكلفون بمهام الداخليين المعينون خارج المغرب والذين حضروا الدروس سنة واحدة على الاقل ، فيمكنهم ان يستفيدوا من منحة سفر قدرها 600 درهم قصد التوجه لتأدية امتحاناتهم المدرسية لدى كلياتهم الاصلية . ولا يجوز تخويل هذه المنحة بمقرر لوزير الصحة العمومية الا مرة واحدة اثناء مدة العمل في القسم الداخلي .

ويمكن للداخليين وطلبة الطب المكلفين بمهام الداخليين ان يحصلوا بهذه الصفة على رخصة تغيب من غير اجرة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في السنة ، ولا يكن الجمع بينها وبين الاجازة المنصوص عليها في الفصل 12 اعلاه .

الفصل الثامن عشر

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما مقتضيات القرار الصادر في 21 نونبر 1961 بتحديد مقدار الاجرة الشهرية الاجمالية الممنوحة للداخليين وطلبة الطب القائمين بمهام الداخليين والقرار الصادر في 21 دجنبر 1965 بتغيير مقدار التعويض عن السكنى والغاء القرار الصادر في 6 غشت 1959 بشأن نظام القسم الداخلى في المستشفيات والقرار الصادر في 6 غشت 1959 بشأن الداخليين في المستشفيات وطلبة الطب القائمين بمهام الداخليين في المستشفيات .

الفصل التاسع عشر

يعهد الى وزير الصحة العمومية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

البلاط العسكري الملكي

مرسوم ملكي رقم 781.67 بتاريخ 9 محرم 1388

(8 ابريل 1968) باحداث وتنظيم البلاط

العسكري الملكي

(ج . ر . عدد 2894 ص 776)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله
امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب
نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث لدى جلالتنا الشريفة بلاط عسكري ملكي تناط به مهمة اطلعنا على جميع المسائل المتعلقة بالدفاع والمحافظة على النظام وتبليغ توجيهاتنا السامية في هذا الصدد الى الهيئات المكلفة بتنفيذها .

الفصل الثاني

يشتمل البلاط العسكري الملكي على :

الديوان العسكري ،
قسم الادارة العامة ،
قسم التشريع والنزاعات ،
قسم التشريفات والاوزمة والحفلات العسكرية .
قسم الدرك الملكي والحرس الملكي ،
قسم البعثات العسكرية .

ويلحق ديوان المرافقين لجنابتنا الشريفة بالبلاط العسكري الملكي .

الفصل الثالث

يعهد بتسيير البلاط العسكري الملكي الى ضابط من رتبة جنرال او ضابط سام يعين بمرسوم ملكي .

الفصل الرابع

يحدد تأليف البلاط العسكري الملكي كما يلي :
ضابط سام بصفة مدير للبلاط العسكري الملكي .

مكلفون بمهمة وضباط سامون بصفة ملحقين عسكريين .

الفصل الخامس

يعهد بتسيير ديوان المرافقين لجنابتنا الشريفة الى ضابط من رتبة جنرال او ضابط سام يعين بمرسوم ملكي .

الفصل السادس

يحدد تأليف ديوان المرافقين لجنابتنا الشريفة كما يلي :

ضابط سام بصفة ملحق عسكري يقوم بمهام مساعد ويسير الكتابة الخاصة للمدير .

ضباط سامون بصفة ملحقين عسكريين .

الفصل السابع

يعين بمرسوم ملكي المكلفون بمهمة والموظفون الضباط المشار اليهم في الفصلين 4 و 6 اعلاه .

ويجعل الضباط وعند الاقتضاء ، المكلفون بمهمة في وضعية الحاق للعمل بالبلاط العسكري الملكي او بديوان المراقبين لجلالتنا الشريفة .

الفصل الثامن

تلغى جميع مقتضيات المنافية للمرسوم الملكي الذي يعمل به ابتداء من فاتح اكتوبر 1967 .

الفصل التاسع

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الى مدير البلاط العسكري الملكي .

موظفون عموميون

مرسوم ملكي رقم 988.67 وتاريخ 19 صفر 1388

(17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي

موظفي الادارات العمومية في الرتبة والدرجة

(ج . ر . عدد 2899 ص 1049)

الحد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله
امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في

7 صفر 1385 (7 يانيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره او تميمه .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدد هذا المرسوم الملكي الشروط العامة للتنقيط ومسطرة الترقى في الرتبة والدرجة بالنسبة لمجموع الموظفين الجارية عليهم الانظمة الخاصة المتخذة لتطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

الفصل الثاني

ترجع سلطة التنقيط الى رئيس الادارة الذي يعطى سنويا لكل موظف مباشر وظيفته او ملحق بادارة اخرى نقطة عددية مشفوعة بنظرة عامة يعبر فيها عن قيمته المهنية .

ويسوغ لرؤساء المصالح القيام بهذا التنقيط بموجب تفويض .

الباب الاول

التنقيط

الفصل الثالث

توضع لكل موظف بطاقة سنوية للتنقيط تضاف الى ملفه وتشتمل على ما يلي :

النقطة العددية المذكورة في الفصل السابق .

النظرة العامة المعبر فيها عن القيمة المهنية للموظف والمراعاة فيها على الخصوص معلوماته المهنية واهمية

نشاطه ومسايرته للنظام وطريقته في العمل ، وكذا المؤهلات التي برهن عنها في القيام بالعمل .

وتبين في هذه النظرة علاوة على ذلك مؤهلات المعنى بالامر لمزاولة بعض المهام الخاصة ولا سيما المهام المطابقة للدرجة العليا .

بيانات موجزة يقدمها عند الاقتضاء المعنى بالامر نفسه وتعلق بالمهام التي زاولها .

الفصل الرابع

يحدث نظام لاعطاء النقطة العددية قصد الترقى في الرتبة طبق الشروط المحددة في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

الفصل الخامس

توضع النقطة العددية حسب مقدار يتراوح بين 0 و 3 و يطابق كفاءات الترقى الثلاث المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه في الفصل السابق .

وتراعى في تحديد النقطة العددية العناصر الآتية :

المعلومات المهنية .

الفعالية والانتاج .

السلوك .

ضعيف 0

متوسط 1

حسن 2

حسن جدا 3

وتعادل النقطة العددية السنوية الحاصل من قسمة مجموع النقط المحصل عليها الى ثلاثة بعد اضافة عناصر التنقيط .

ويطابق الحاصل 3 كفاءة الترقى الاكثر سرعة بينما يطابق الحاصل 2 كفاءة الترقى المتوسط . ويقبل الموظفون المتوفرون على حاصل ادنى في الترقى حسب الاقدمية ، ما عدا في حالة تدبير تأديبي .

اما النقطة العددية الممنوحة برسم سنة الترقى في الرتبة فتعتبر وحدها في وضع الجدول .

الفصل السادس

يتطلب تحضير جدول الترقى من درجة الى اخرى دراسة عميقة لقيمة الموظف المهنية ، وتعتبر فى ذلك على الخصوص النقط التى حصل عليها والنظرة العامة والاقتراحات المدعمة المقدمة من طرف رؤساء المصالح .

ويجب ان يدرج اقتراح خاص صريح فى بطاقة التنقيط المشتملة بالخصوص على بيان شغور او عدم شغور المنصب المطابق فى الميزانية للترقى المقصود .

الباب الثانى

مسطرة التنقيط

الفصل السابع

تسلم البطاقات الفردية للتنقيط قبل فاتح اكتوبر من كل سنة الى جميع الموظفين الجارية عليهم هذه المقتضيات .

الفصل الثامن

يحدد النقطة العددية النهائية ، وكذا النظرة العامة رئيس الادارة او رئيس المصلحة المفروض اليه .

وتبلغ النقط العددية السنوية الى المعنيين بالامر .

الباب الثالث

مسطرة الترقى

الفصل التاسع

لا يمكن ان يستفيد الموظفون من ترقى الا اذا كانوا مقيدى فى جدول للترقى تحضره الادارة فى كل سنة .

وتحضر هذا الجدول السلطة المختصة بعد عرضه على نظر اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التى تعمل اذ ذاك كلجان للترقى .

الفصل العاشر

تبلغ الى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء جداول الترقى ، اما خلال السنة الصلاحية واما خلال السنة الموالية للسنة التى حضر برسمها الجدول .

وتخبر اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بالنقط العددية التى حصل عليها الموظفون المقترحون للترقى ،

ويمكنها ايضا ان تطلع على الملاحظات المهنية والملاحظات الخاصة بكل عنصر من عناصر التنقيط ، سواء كان الامر يتعلق بترقى فى الرتبة او بترقى فى الدرجة .

وتبدي اللجان الادارية المتساوية الاعضاء آراءها فى الجداول المعروضة عليها .

ويمكنها ان تطلب فى حدود اختصاصاتها من رئيس الادارة المعنى بالامر ، النظر من جديد فى النقطة العددية الممنوحة لاحد الموظفين .

الفصل الحادى عشر

يشمل جدول الترقى مجموع الموظفين الممكن اقتراحهم برسم سنة صلاحية ، هذا الجدول بما فى ذلك الاعوان غير المقترحين لهذا الترقى باستثناء الاعوان الذين لا يطلبون منصبا او مناصب بالدرجة المقصودة .

الفصل الثانى عشر

طبقا لمقتضيات الفصل 35 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية لا يمكن لموظف من درجة معينة ان يقدم فى اى حال من الاحوال اقتراحا يتعلق بترقى موظف اعلى منه درجة .

اما الموظفون المؤهلون للتقييد فى الجدول ، فلا يمكن ان يشاركوا فى مداوات اللجنة .

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر

تعطى للموظف المعقول فى حالة الحاق نقط طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 53 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ويختص بمنح النقط لهذا الموظف رئيس الادارة او المؤسسة الملحق بها .

الفصل الرابع عشر

توجه البطاقة الفردية للتنقيط قبل فاتح اكتوبر من كل سنة من طرف الادارة الاصلية الى الادارة الملحق بها المعنى بالامر ، وتتولى هذه الادارة ارجاعها طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصول اعلاه .

الفصل الخامس عشر

اذا جعل حد للاحاق احد الموظفين خلال السنة ، فان رئيس الادارة او المؤسسة التى ينتمى اليها ، يوجه الى الادارة الاصلية نظرة عن نشاط المعنى بالامر خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة .

الفصل السادس عشر

ان النقطة الممنوحة للموظف طبق الشروط المقررة فى الفصل 13 اعلاه ، يمكن اصلاحها بكيفية يراعى فيها الفرق بين معدل نقط الموظفين من نفس السلك فى ادارته الاصلية من جهة ، وفى الادارة او المؤسسة الملحق بها من جهة اخرى .

الفصل السابع عشر

يستفيد الموظف المدعو للجندية اثناء مدة الخدمة العسكرية من النقط الممنوحة اياه برسم السنة السابقة لتجنيد .

الفصل الثامن عشر

يباشر الترقى فى الرتبة بالنسبة للاعوان الموجودين فى حالة اجازة طويلة الامد ، استنادا الى النقطة الاخيرة الممنوحة قبل العمل بالاجازة .

الفصل التاسع عشر

يلغى مرسومنا الملكى هذا الذى يعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1967 ، جميع المقتضيات المنافية المتعلقة بالموظفين الجارى عليهم هذا المرسوم .

ورغبة فى تمكين الادارة من مباشرة الترقى فى الرتبة بخصوص الفترة المتراوحة بين فاتح ابريل ومنت دجنبر 1967 ، طبق الشروط المحددة فى الفصول السابقة ، فان النقطة العددية الممنوحة برسم سنة 1967 ، تبعا لقواعد التنقيط السابقة ، يخصص بها عند الاقتضاء رقم تضيفى للتخفيض يعادل نسبة 3/19 . وتعادل النسبة المذكورة 3/4 فيما يخص الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون .

موظفون عموميون

مرسوم ملكى رقم 62.68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية (ج. ر. عدد 2899 ص 1051)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتد على الله

امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يخول صفة موظف متمرن كل شخص وقع تعيينه فى وظيفة دائمة ، ولم يعلن عن ترسيمه فى احدى الدرجات التسلسلية لاسلاك ادارة الدولة .

الفصل الثانى

يشمل هذا المرسوم الملكى الموظفين المتمرنين التابعين لاسلاك المستخدمين الجارية عليهم المقتضيات المطابقة من النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ويطبق عليهم مع مراعاة المقتضيات بعده ، الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) .

الفصل الثالث

لا يمكن ان يتم ترسيم الموظف المتمرن الا بعد قضاء تمرين تحدد مدته وكيفياته فى النظام الاساسى الخاص بالسلك الذى يؤهل للترسيم فيه .

ويباشر التمرين فى الرتبة الاولى من الدرجة ما لم تكن هناك مقتضيات نظامية مخالفة .

الفصل الرابع

ان الموظف المتمرن لا يمكن ان يجعل بهذه الصفة فى وضعية الحاق وتوقيف مؤقت .

ولا يطبق عليه التوقيف الموقت المنصوص عليه فى الفصلين 43 و45 من النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعلن عنه حتما على اثر اجازة مرض عادية او اجازة مرض طويلة الامد . ويعوض هذا التوقيف باعفاء لا يخول الحق فى اى تعويض .

ولا يخطر فى نظام تقاعد موظفى الدولة ولا يمكن ان يكون ناخبا او منتخبا برسم لجنة ادارية متساوية الاعضاء .

غير ان الموظف المتمرن الذى كانت له صفة موظف مرسوم فى سلك آخر يفصل عن هذا السلك بحكم القانون طيلة مدة التمرين ، ويمكن ايضا بحكم سلكه الاصلى ، ان يجعل فى حالة التوقيف الموقت ، وان يشارك فى انتخابات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء دون ان يكون مؤهلا للانتخاب .

الفصل الخامس

ان القضايا المتعلقة بالموظف المتمرن ، تُرفع بخصوص المسائل التى تقتضى استشارة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء امام اللجنة المختصة بالدرجة التى يكون مؤهلا للترسيم فيها .

الفصل السادس

ان العقوبات التأديبية التى يمكن ان تصدر على الموظف المتمرن هى :

• الانذار .

• التوبيخ .

• الاقصاء الموقت لمدة لا يمكن ان تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل اجرة باستثناء التعويضات العائلية ،

• الاعفاء .

ام الموظف المتمرن الذى تكون له من ناحية اخرى صفة موظف مرسوم ، فيمكن فى هذه الحالة الاخيرة ، تبعا لخطورة الخطأ ، اما ارجاعه الى سلكه الاصلى ، او عزله مع توقيف حقوقه فى راتب التقاعد او دون توقيفها .

ويعلن عن الانذار والتوبيخ بمقرر مدعم تصدره السلطة التى لها حق التأديب ، من غير استشارة المجلس التأديبى ، وبعد طلب ايضاحات من المعنى بالامر ، ويعلن عن العقوبات الاخريين بعد استشارة المجلس التأديبى ، حسبما هو منصوص عليه فى الفصل السابق .

الفصل السابع

تكون المسطرة التأديبية هى نفس المسطرة المحددة بالنسبة للموظفين المرسمين فى النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

الفصل الثامن

يقبل الموظف المتمرن للاستفادة من الاجازات ورخص التغيب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظف المرسوم .

غير ان مجموع الاجازات ورخص التغيب كيفما كان نوعها الممنوحة للمتمرن ، لا يمكن اعتبارها فى مدة التمرين الا فى حدود شهر واحد .

الفصل التاسع

يتعين على المعنى بالامر ان يقضى من جديد مدة التمرين بكاملها عند ما يتوقف التمرين على اثر تدابير فردية ذات صبغة تنظيمية ، خلال مدة متصلة او غير متصلة تعادل او تفوق سنتين .

واذا كانت مدة التوقف عن التمرين اقل من سنتين ، فان التمرين لا يكون ملزما الا بفترة التمرين غير المقضية دون ان يتعارض ذلك مع مقتضيات النظامية الخاصة المتعلقة بالتمديد المحتمل لمدة التمرين .

اما مجموع مدة الخدمات السابقة للتوقف عن التمرين ، فيعتبر فى الترقى من رتبة الى اخرى بعد الاعلان فقط عن ترسيم المعنى بالامر .

الفصل العاشر

يعمل بمرسومنا الملكى هذا ابتداء من فاتح ابريل 1967 .

غير ان هذه المقتضيات لا تتعارض والتدابير الادارية الفردية التى تمت تسويتها بصفة نهائية فى تاريخ نشر هذا النص .

موظفون عموميون

قرار ملكى رقم 35968 بتاريخ 17 مايو 1968
تحدد بموجبه لائحة الاجازات والشهادات المدرسية المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 9 من المرسوم رقم 2062345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية

(ج . ر . عدد 2899 ص 1052)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله
امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم رقم 2062345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية .

نقرر ما يلى :

فصل فريد

تحدد كما يلى لائحة الاجازات والشهادات المدرسية المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 9 من المرسوم رقم 2062345 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

شهادة التعليم الثانوى .

شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوى بالمعاهد الاسلامية .

شهادة الدروس الثانوية الاسلامية .

الاعدادية الابتدائية او الاعدادية الابتدائية للكفاءة .

اعدادية دروس السلك الاول .

شهادة نهاية الدروس التكميلية .

باشيليراطو مروكى (منطقة الشمال السابقة) او باشيليراطو ايلمنطال .

شهادة الدروس العادية الاسلامية .

شهادة الدروس العادية الاسلامية (الطور الثانى) .

اعدادية التعليم الابتدائى العالى (جميع الفروع) .

شهادة الدروس الثانوية للتعليم الحر .

الشهادة الثانوية لمعهد مولاى المهدي بتطوان .

الشهادة الثانوية لجامعة ابن يوسف (الطور الثانى) .

الشهادة الثانوية لمعهد تارودانت (الطور الاول) .

شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوى لجامعة القرويين .

شهادة الكفاءة المهنية (جميع الفروع) .

شهادة التعليم التقنى .

«الشهادة الاعدادية» المصرية .

«شهادة الاهلية» التونسية .

شهادة الدروس الثانوية للمدرسة العراقية للمعلمين بفاس .

«شهادة الدراسة - 1 - » او كسفورد وكمبريدج .

الشهادة البلجيكية لنهاية الدروس المتوسطة من الطور الادنى .

شهادة الدروس الثانوية المتوسطة المسلمة بسوريا .

الشهادة التربوية والمنهجية المسلمة من مدرسة بوليتكنيك بتطوان .

الشهادات المدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوى التى تسلمها مؤسسات التعليم المعترف بها من لدن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة .

وزارة الشؤون الادارية - الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة

رقم 21668 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب

المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين

(ج . ر . عدد 2900 ص 1127)

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكى رقم 68267 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ولا سيما الفصل 15 منه ،

ترتب كما يلي ابتداء من فاتح ابريل 1967 ،
مناصب سلك الاعوان العموميين المشتركة بين الادارات:

خارج الصنف

- رئيس معمل (اكثر من 50 عاملا).
- رئيس مجموعة السيارات والمراب (اكثر من 50 عربة).
- التقني بالمختبر .
- المسير الرئيسي للآلات الميكانيوغرافية .

الصنف الاول

- رئيس معمل (اكثر من 30 عاملا والى غاية 50 عاملا).
- رئيس مجموعة السيارات والمراب (اكثر من 10 عربات والى غاية 50 عربة).
- وكيل مخزن (اكثر من 50 عاملا).
- التقني المساعد بالمختبر .
- الركب الرئيسي للمحركات (الاجهزة الكبرى).
- المشرف .
- القيم المكلف بالمستندات .
- قيم الخزانة المترجم .
- المصور المختص .

الصنف الثاني

- رئيس معمل (الى غاية 30 عاملا).
- رئيس مجموعة السيارات والمراب (الى غاية 10 عربات).
- وكيل مخزن (اكثر من 10 عمال والى غاية 50 عاملا).
- المساعد الممتاز بالمختبر .
- العامل المؤهل (جميع التخصصات).
- الرسام المؤهل .
- السائق مصلح الاعطاب .
- المصور .
- قيم الخزانة .
- مسير الآلات الميكانيوغرافية .

الصنف الثالث

- المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات (اكثر من 50 مكتباً) .

- بواب مجموعة من البنايات .
- وكيل مخزن (اكثر من 10 عمال).
- المساعد المختص بالمختبر .
- العامل (جميع التخصصات) .
- الرسام .
- سائق السيارات الثقيلة او السيارات السياحية.
- حارس الورش .
- المكلف بالمشاتل .
- الطباخ .

الصنف الرابع

- المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات (الى غاية 50 مكتباً) .
- البواب .
- البستاني .
- المساعد بالمختبر .
- الرسام الناقل .
- العامل المعاون .
- الثاقب المحقق بالميكانيوغرافية .

الفصل الثاني

يلغى ابتداء من نفس التاريخ ، قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 682.67 الصادر في 15 دجنبر 1967 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين .

وزارة العدل - المدعى العام لدى المجلس الاعلى

مرسوم ملكي رقم 33.68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بشأن حالة المدعى العام لدى المجلس الاعلى

(ج . ر . عدد 1900 ص 1128)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله
امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكي رقم 163.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان التعويضات والمنافع المختلفة التي يستفيد منها المدعى العام لدى المجلس الاعلى ، هي نفس التعويضات والمنافع المنصوص عليها لفائدة الرئيس الاول للمجلس الاعلى في المرسوم رقم 2.62.233 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 صفر 1384 (19 يونيو 1964) .

الفصل الثاني

يلغى مرسومنا الملكي هذا الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة 1377 (21 مايو 1958) فيما يخص المدعى العام لدى المجلس الاعلى .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بشأن النظام الاساسي لرجال القضاء ، حسبما وقع تغييره او تنميته .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.603 الصادر في 2 ذى الحجة 1377 (21 مايو 1958) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال القضاء بالمجلس الاعلى .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.233 الصادر في 8 صفر 1384 (19 يونيو 1964) بشأن حالة الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بشأن النظام الاساسي لرجال القضاء ، حسبما وقع تغييره او تنميته .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.603 الصادر في 2 ذى الحجة 1377 (21 مايو 1958) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال القضاء بالمجلس الاعلى .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.233 الصادر في 8 صفر 1384 (19 يونيو 1964) بشأن حالة الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بشأن النظام الاساسي لرجال القضاء ، حسبما وقع تغييره او تنميته .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.603 الصادر في 2 ذى الحجة 1377 (21 مايو 1958) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال القضاء بالمجلس الاعلى .

وبناء على المرسوم رقم 2.62.233 الصادر في 8 صفر 1384 (19 يونيو 1964) بشأن حالة الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

اجتهاد المحاكم

(I)

1 - **نقض** - مسطرة - عدم تقديم مذكرة في الاجل الاول المحدد من المقرر وتقديمها في الاجل الثاني - قبول الطلب .

2 - **محام** - ابدال الطالبة لمحام بمحام آخر - عدم صفة المطلوب لانتقاد ذلك .

3 - **حكم** - تنفيذه - قبول النقض .

4 - **عمل** - عقد عمل - نقل مستخدم الى مدينة اخرى - رفض المستخدم - فصل تعسفي .

1 - **يكون طلب النقض مقبولا وان لم تقدم الطالبة مذكرتها في الاجل الاول المحدد لها من طرف المستشار المقرر لانها قدمتها داخل الاجل الثاني المضروب لها من طرف المقرر تطبيقا للفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى .**

2 - **ليست للمطلوب في النقض الصفة لينتقد ابدال انطالبة لمحام بمحام آخر مع ان المحامين معا مقبولان لدى المجلس الاعلى .**

3 - **ان تنفيذ الاحكام لا يجعل طلب النقض غير مقبول لان طلب النقض لا يوقف التنفيذ في مثل هذه النازلة .**

4 - **حيث ان عقد العمل نص على اشتغال الطالب وكيلًا نجاريا بالدار البيضاء للشركة المدعى عليها وان هذه الاخيرة الزمتها بالذهب لمكناس دون ان تضمن له نفس الامتيازات والا اعتبرته مقدما لاعفائه ففي ذلك من العمل ما يكفي لتبرير ما قضت به المحكمة من تعويضات لفائدة المستخدم المذكور بعد فصله تعسفيا من طرف الشركة .**

المجلس الاعلى - الحكم المدني عدد 90 الصادر في 3 ذو القعدة 1388 - 22 يناير 1969

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بقبول الطلب :

حيث ان المطلوب في النقض يثير عدم قبول الطلب لعل ان شركة ايتكو لم تقدم مذكرتها قبل تاريخ 25 مايو 1964 الذي كان حدده لها المستشار المقرر على اثر تصريحها بطلب النقض وانها زيادة على ذلك قدمت مذكرتها المؤرخة بـ 8 دجنبر 1964 والخارجة عن الاجل على يد محام غير المحامي الاول الذي كان قام بالتصريح وان طلب النقض اصبح عديم الجدوى لان الشركة نفذت ما حكم به عليها .

لكن حيث ان المستشار المقرر حدد للشركة اجلا آخر تطبيقا للفقرة الاولى من الفصل 21 من ظهير 27 شتنبر 1957 وقدمت عريضتها داخل هذا الاجل ، ومن جهة اخرى ليست لهيئتي المطلوب في النقض الصفة لينتقد ابدال الشركة بمحام آخر مع ان المحامين معا مقبولان لدى المجلس الاعلى ، واخيرا فان تنفيذ الاحكام لا يجعل طلب النقض غير مقبول لان طلب النقض لا يوقف التنفيذ في مثل هذه النازلة ، مما يكون معه طلب النقض مقبولا شكلا .

وفيما يتعلق بالفروع الاولى والثاني والثالث من الوسميلة الواحدة المستدل بها :

حيث يؤخذ من ملف النازلة ومحتوى الحكم المطعون فيه (المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء 19 ابريل 1962) ان (هـ) المستخدم كوكيل تجارى من اجل بيع اجهزة والآلات مختلفة والذي نص عقد العمل على اشتغاله بالدار البيضاء تقدم بمقال امام محكمة الشغل بالدار البيضاء مؤرخ بـ 21 مارس 1960 يطالب الشركة بأداء 39.444 درهما كتعويض عن الزبناء و 15.980,50 درهما كبقية مما وجب له عن عمولته لغاية آخر 31 يناير 1960 و 1.227,90 درهما كتعويض عن الاخطار بفسخ العقد لغاية

آخر شهر يبرابر و 5291,70 درهما كتعويض عن الفسخ التعسفي للعقد و 15722,11 درهما كتعويض عن العطل المؤدى عنها مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 18 يبرابر 1960 ، وتاريخ 23 شتنبر 1961 قدمت الشركة بدورها مقالا تطالب (هـ) بأداء 12.103,75 درهما كتعويض عن الاخطار عن مدة 3 اشهر و 2103,75 درهما كتعويض عن الفسخ التعسفي و 10.000 درهما كتعويض عن ضياع الزبناء فقضت المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالدعوى الاصلية على الشركة بأداء 7541,71 درهما الى (هـ) وامرت باجراء خبرة لتحديد الزبناء الموجودين عند ما دخل هيئتي في خدمة الشركة وتحديد الزبناء من حيث العدد والاهمية والقيمة الذى كان (هـ) سببا في زيادتهم والاحتفاظ بمسألة طلب التعويض عن الفسخ التعسفي مرتكزة بالاخص على كون رسالة 16 يبرابر 1960 تثبت ان الشركة الزمتها بالذهب لمكناس دون ان تضمن له نفس الامتيازات مهددة اياه باعتباره مستقيلا ان لم يلتحق بوظيفته الجديدة .

وفيما يتعلق بالدعوى الفرعية قضت بالغاء طلب الشركة ، وبعد استئناف الشركة قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 19 ابريل 1962 بتصحيح الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية : حيث ان طلب الاستئناف ينحصر في معرفة مدلول رسالة 30 يناير 1960 التى بعثتها شركة ايتكو لهيئتي فهل هى رسالة فصل ام لا ؟ وحيث ان هذه الرسالة ممضاة من لدن مدير الشركة بينس ، وحيث ان ما تدعيه الشركة من ان (هـ) لم يعتبر ذلك فصلا لا اساس له اذ ان (هـ) فى رسالته المؤرخة فى 3 يبرابر 1960 اثار عدم قبول الفصل معتبرا هكذا بكيفية صريحة ان الامر يتعلق بفصل ، وحيث ان الرسالة المتبادلة بينهما تثبت تقرير الشركة لفصله وارساله لمكناس مع عدم الدقة فى الضمانات الممنوحة له كل ذلك يبرر رفض (هـ) لوظيفة لا تضمن له ماديا ومعنويا مقابل وظيفه السابق) .

وحيث تطعن طالبة النقض فى هذا الحكم بخرق القانون وعدم الارتكاز على اساس قانونى وانعدام التعليل والشطط وخرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية وتحريف الوقائع وذلك ان الحكم اعتبر ان رسالة 30 يناير 1960 تعتبر رسالة فصل ، فى حين ان الشركة احتجت على وجود الرسالة بين يدي (هـ) وطلبت اجراء بحث لاثبات ان تمسك (هـ) بالرسالة لم يكن نتيجة لتعير الشركة عن ارادتها الواضحة فى فصله كما ان

المحكمة ارتكزت على عدم وضوح الضمانات الممنوحة لهيئتي فى حين انه بمقتضى رسالة 9 يبرابر 1960 منحت الشركة لمستخدمها وظيفة بمكناس تعادل وظيفته بالدار البيضاء كما ان المحكمة اعتبرت ان الفصل يعتبر تغييرا للعقد فى حين ان فصل مستخدم مسؤول لا ينتج حتما تغييرا يعتبر فسخا للعقد .

لكن حيث ان عقد العمل نص على اشتغاله بالدار البيضاء وان رسالة 16 يبرابر 1960 تثبت ان الشركة الزمتها بالذهب لمكناس دون ان تضمن له نفس الامتيازات والا اعتبرته مقدما لاعفائه وفى ذلك من العلل ما يكفي لتبرير ما قضت به المحكمة ويمكن اعتبار العلل الاخرى المنتقدة عللا زائدة .

مما يكون معه الوجه بفروعه الثلاث الاولى غير مرتكز على اساس .

وفيما يتعلق بالفروع الرابع :

وحيث تنتقد الشركة هذا الحكم بخرق القانون وذلك ان المحكمة لم تقم بفحص وثائق الدعوى .

لكن حيث ان هذا المأخذ لا يكون وجها للطعن مما يجعله غير مقبول .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وعلى صاحبيته بالصائر .

الرئيس : احمد ابا حنينى

المقرر : محمد عمور

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

(2)

1 - **تعليل** : عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي للاستئناف .

2 - **نقض** - اسبابه - تحريف الوقائع (لا)

3 - **خبرة** - قوة اثبات - سلطة المحكمة التقديرية فى اعتماد الخبرة الاولى او الثانية .

4 - **نقض** - اسبابه - حكم بالاقرار موقتا للاصلاح دون تحديد اجل للقيام به (لا) .

1 - ان الحكم الابتدائي يكمل الاستئنافي فيما يرجع لعناصر الدعوى فاذا بين الحكم الاول المحل المطلوب افرغه موضوع الدعوى وذكر اسم المستأنف عليه ونسبه ومجله لم يبق لبس فيما يرجع لموضوع النزاع ولا شخصية الطرف المدعى (المطلوب في النقض) كما ان الحكم لم يلحق طالبتى النقض اى ضرر بعدم ذكر حرفة المدعى ومحل سكناه .

2 - ان تحريف الوقائع ليس من اسباب النقض المبينة بالفصل 13 من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى .

3 - ان تعيين المحكمة خبرة ثانية لا ينبىء عن عدم اقتناعها بالخبرة الاولى ولا العدول عنها وهى غير ملزمة باخذ راي الاولى او الثانية اذ لها كامل السلطة فى تقرير قوة اثبات الخبرة الاولى التى عملت بها .

4 - كون المحكمة قضت بالاخراج موقتا للاصلاح دون تحديد اجل للقيام به ليس من الوسائل الموجبة للنقض المبينة بالفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى .

المجلس الاعلى - الحكم المدنى عدد 151 الصادر فى 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969 وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المستدل بها :

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن الحكم المطعون فيه ان (ل) كان ادعى على الاخيتين (ز) و (م) الدكالييتين بمقال طالبا فيه الحكم عليهما بافراغ داره التى تسكنهاا بالكرا والكاثة بالسويقة رقم 5 بزقة ابن اسماعيل بالرباط لكونها قديمة ويريد اصلاحها خوف السقوط فحكمت عليهما محكمة السدد بالرباط بافراغ الدار مؤقتا لاجل الاصلاح ثم العودة اليها بعد الاصلاح طبق تقرير الخبير فاستأنفته المدعى عليهما وايدت المحكمة الاقليمية بالرباط هذا الحكم .

وحيث ان طالبتى النقض تطعنان فى الحكم المطلوب نقضه بكونه خرق القواعد الجوهرية للمسطرة لاغفاله اسم المستأنف عليه وعنوانه وحالته المدنية ولاغفاله ايضا عنوان المحل المطلوب افرغه ، وعدم ذكر اسم احد الطرفين فى الحكم يجعل الحق المحكوم به لا يسند لصاحبه كما ان عدم ذكر عنوان المحل المطلوب افرغه يجعل الحكم غير قابل للتنفيذ .

لكن حيث ان الحكم الابتدائي يكمل الاستئنافي فيما يرجع لعناصر الدعوى وحيث بين الحكم الاول المحل المطلوب افرغه موضوع الدعوى كما ذكر اسم المستأنف عليه ونسبه ومحاميه الامر الذى لم يبق معه لبس فيما يرجع لموضوع النزاع ولا لشخصية الطرف المدعى (المطلوب فى النقض) ولا يلحق طالبتى النقض اى ضرر بعدم ذكر حرفته ومحل سكناه فالوسيلة الاولى لا تركز على اساس .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث ان الطالبتين تعيبان الحكم بتحريفه للوقائع وبعدم ارتكازه على اساس قانونى وذلك انه لم يشر الى ما اثارته من ان تقرير الخبير الذى بنى عليه المسدد حكمه غير موقع من طرفه كما لم يشر الى ان المحكمة قررت بحكم تمهيدى عرض التقرير على الخبير ليثبتته او ينفيه مكتفية بالقول بأنه كان موقعا من طرفه مع ان الحكم يجب ان يتضمن الاشارة الى جميع الوقائع والاحكام التمهيدية السابقة .

لكن حيث ان تحريف الوقائع ليس من اسباب النقض المبينة بالفصل الثالث عشر من ظهير المجلس الاعلى المؤرخ بشانى ربيع الاول عام 1377 الموافق لسابع وعشرى شتنبر 1957 فالوسيلة اذن غير مقبولة .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث ان طالبتى النقض تنتقدان الحكم بأنه غير معلل تعليلا كافيا ومتناقض الحيثيات ذلك انه قرر اجراء خبرة مضادة نتج عنها حاجة المحل الى الاصلاح وانه يمكن اجراؤه مع بقاء الطالبتين به ، فلم تأخذ بها المحكمة واكتفت بأن قالت بأنها « نظرية غير واقعية » ولم تعلل اخذها بالخبرة الاولى مع انها كانت عدلت عنها مما يدل على عدم اقتناعها بها ، وهذا الرجوع الى الاخذ بها يشكل تناقضا فى الحيثيات ويجعل الحكم ناقص التعليل ثم ان القانون المتبع فى هذه الحالة هو ان تعين المحكمة تلقائيا خبيرا ثالثا .

لكن من جهة حيث ان تعيين المحكمة خبرة ثانية لا ينبىء عن عدم اقتناعها بالخبرة الاولى ولا العدول عنها ، وهى غير ملزمة باخذ راي الاولى او الثانية اذ لها كامل السلطة فى تقرير قوة اثبات الخبرة الاولى التى عملت بها ، وقد عللت عدم اخذها بالثانية بقولها « وحيث اعيدت الخبرة بواسطة خبير غير الخبير الاول فرفع

تقريرها يبين فيه ان المحل محتاج للاصلاح ولتسديد سقفه بالسيما رمى مع بقاء المستأنفين فى المحل ، وحيث ان نظرية الخبير ليست واقعية لانه لا يمكن القيام بالاصلاح الذى اقترحه مع وجود السكان فى المحل لذلك فلا يمكن الاعتماد عليه » ومن جهة ثانية فان الطالب لم يبين القانون الذى اشار اليه والذى يوجب على المحكمة ان تعين خبيرا ثالثا من تلقاء نفسها فالحكم اذن معلل تعليلا كافيا ولا تناقض فيه وبالتالي الوسيلة مخالفة للوقائع .

وفيما يتعلق بالوسيلة الرابعة :

حيث ان الطالبتين تطعنان فى الحكم بالغموض فى منطوقه اذ حكم بالاخراج موقتا للاصلاح ولم يحدد اجلا للقيام به .

لكن حيث ان هذه الوسيلة كالثانية ليست من الوسائل الموجبة للنقض المبينة بالفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى فتكون الوسيلة الرابعة غير مقبولة .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وعلى طالبتيه بالصائر .

الرئيس : ادريس بنونة

المقرر : ادريس بنونة

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

(3)

1 - تعليل - عدم قبول طلب استدراك لعدم وجود ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 - تعليل كاف .

2 - استدراك - اسبابه - مخالفة شهادة عدلية لتقرير خبراء (لا) .

1 - حينما صرحت المحكمة بأن طلب الاستدراك لا يقبل الا اذا وجد ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية الذى لم يؤسس الطلب عليه تكون قد عللت حكمها بعدم قبول ذلك الطلب تعليلا كافيا واجابت عن اسباب الاستدراك .

2 - ان محكمة الموضوع كانت على صواب حين اعتبرت طلب الاستدراك غير مؤسس على مقتضى الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية لان السبب الوحيد الذى تضمنه ذلك الطلب وهو مخالفة مضمون شهادة عدلية لتقرير الخبراء المعتمد من طرف المحكمة لا يشكل سببا من الاسباب المبررة لقبول طلب اعادة النظر .

المجلس الاعلى - الحكم المدنى عدد 164

الصادر فى 14 محرم 1389 - 2 ابريل 1969

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى :

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن اوراق الملف ان اقليمية مكناس قضت على طالبتى النقض برفع الضرر عن المطلوب وذلك بالسماح له بالمرور فى الطريق المعتادة وفق تقرير الخبراء ، وانهما طلبتا من نفس المحكمة اعادة النظر فى الحكم استنادا الى شهادة عدلية تتضمن وجهة نظر الخبراء المخالفة لما تضمنه التقرير المذكور فقضت المحكمة المذكورة بعدم قبول الطلب لكونه لم يؤسس على مقتضى الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث ان طالبتى النقض يطعنان فى الحكم المذكور بكونه خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية لعدم ذكر محل السكنى او الاقامة للمدعى بالاضافة الى عدم التعليل الكافى والقانونى وعدم الاجابة عن اسباب الاستدراك .

لكن حيث ان محل سكنى المدعى المذكور فى الحكم المطلوب استدراكه كما ان الحكم المطعون فيه حين صرح بأن طلب الاستدراك لا يقبل الا اذا وجد ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية الذى لم يؤسس الطلب عليه ، قد اجاب عن المقال جوابا كافيا وكان معللا تعليلا وافيا وبذلك تكون هذه الوسيلة غير مبنية على اساس فى فرعها الاول ومخالفة للوقائع فى فرعها الاخيرين .

وفيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث ان طالبتى النقض يعيبان على الحكم المطعون فيه خرقه للفصل 240 المذكور وذلك انه صرح بعدم وجود الاسباب المبررة لطلب الاستدراك مع ان الحكم المطلوب

استدراكه خرق الشكليات الاساسية وبالخصوص الفصل 82 وما يليه من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالخبرة كما ان الحكم المذكور اعتمد تقرير الخبراء المحرر من طرف شخص حرف مضمونه كما يتبين ذلك من الشهادة العادلة المدرجة بالملف .

لكن حيث ان طلب الاستدراك من جهة لم يؤسس على الخرق المزعوم الذى لم يثر لأول مرة الا امام المجلس الاعلى ومن جهة اخرى فان السبب الوحيد الذى تضمنه طلب الاستدراك وهو مخالفة مضمون الشهادة العادلة المذكورة لتقرير الخبراء المعتمد من طرف المحكمة لا يشكل سببا من الاسباب المبررة لقبول طلب إعادة النظر وان المحكمة كانت على صواب حين اعتبرت الطلب غير مؤسس على مقتضى الفصل 240 المحتج به وبذلك تكون الوسيلة الثانية بوجهيها غير مبنية على 'ساس' .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وبالصائير على الطالب وبذعيرة قدرها مائة درهم تؤدي لخزينة الدولة .

الرئيس : ادريس بنونة

المقرر : احمد بن شقرون

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

(4)

I - عمل - تغيب بدون مبرر مدة 5 ايام متصلة - طرد العامل - سلطة المحكمة التقديرية فيما يرجع لمدة التغيب ان لم ينع عليها تحريف الوثائق .

2 - عمل - تغيب العامل - الادلاء بشهادة طبية بعد مدة التغيب وبعد محاولة اشعار رب العمل - تغيب بدون مبرر (لا) .

1 - عند ما صرحت محكمة الموضوع « بأن تاريخ قرار الفصل هو 7 يبرابر 1964 وانه اذا ما اعتبرت ايام الاضراب الذى شنه العمال بصفة جماعية ودون ان يكون للمستأنف عليه يد فى حدوثه والذى استمر من 31 يناير الى 2 فبراير 1964 يكون الفصل 13 من قانون المناجم لم يطبق تطبيقا سليما من طرف الشركة اذ ان الفصل المذكور يشترط لصحة الطرد ان تكون الغيبة قد استمرت خمسة ايام كاملة متتالية اى دون تقطيع بينها بسبب من

الاسباب المشروعة » تكون قد قدرت بما لها من كامل السلطة - دون ان ينعى عليها اى تحريف للوثائق - ان تغيب العامل لم يستمر 5 ايام متصلة ولم تخالف الفصل 13 سالف الذكر

2 - يؤخذ من مقتضيات الفصل 11 من القانون النموذجي المؤرخ فى 13 اكتوبر 1948 والفصل 13 من ظهير 24 دجنبر 1960 ان العامل يعد مستقيلا اذا تغيب مدة خمسة ايام متصلة من ايام العمل بلا مبرر وانه لا يمكن اعتباره مستقيلا بسبب تغيب غير مبرر ان هو سعى فى اشعار رب العمل بمرضه وادلى بشهادة طبية ، ان امكن ، ولو بعد انصرام مدة اربعة ايام كما فى النازلة .

المجلس الاعلى - الحكم المدنى عدد 280

الصادر فى 25 ربيع الاول 6389 - II يونيه 1969

وبعد المداولة طبقا للقانون .

وبعد المناذاة على محامى طالبة النقض وعدم حضوره

فيما يخص الوسيلة الاولى :

حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن الحكم المطلوب نقضه (المحكمة الاقليمية بالناظور 10 غشت 1964) ان (ب) قيد دعوى لدى محكمة الشغل بالناظور طالبا الزام الشركة الاسبانية لمعادن الريف بارجاعه الى عمله مع ادائها له اجرة الايام المعطلة بسبب طردها اياه بلا موجب وذلك انه بعد انتهاء رخصته حضر الى مركز الشركة يوم 28 يناير 1964 بقصد عرض نفسه على فحص طبي على يد طبيب الشركة لاستئناف العمل فأخبره هذا الاخير بأن عليه ان يلتحق بالعمل صباح غد ذلك اليوم لكونه برىء مما كان مصابا به وفى الصباح لم يذهب الى عمله لانه اصبح مريضا واشعر الشركة بمرضه بواسطة عامل اسمه (ح) وبما ان الشركة لم تبعث له بطبيب لفحصه لكون ذلك اليوم صادف الاضراب ، فانه استأجر سيارة الى الناظور واجرى له فحص وادلى بشهادة توجد بالملف ، فحكمت محكمة الشغل فى 16 ماي 1964 باعادة العامل الى عمله لكون المدعى لم يتغيب عن العمل قبل فصله فى 7 يبرابر 1964 مدة خمسة ايام متتالية وبتاريخ 10 غشت 1964 ايدت المحكمة الاقليمية بالناظور الحكم الابتدائي .

وحيث تعيب الشركة على الحكم المطعون فيه

مخالفته للفترة الثانية من الفصل 13 من ظهير 24 دجنبر 1960 الناص على ان كل عون تغيب بدون تبرير خمسة ايام عمل متتالية فانه يعد قد قدم استقالته ، والحالة ان العامل المذكور قد تغيب احد عشر يوما بدون مبرر .

لكن حيث ان المحكمة صرحت « بأن تاريخ قرار الفصل هو 7 يبرابر 1964 وانه اذا ما اعتبرت ايام الاضراب الذى شنه العمال بصفة جماعية ودون ان يكون للمستأنف عليه يد فى حدوثه والذى استمر من 31 يناير الى 2 فبراير 1964 يكون الفصل 13 من قانون المناجم لم يطبق تطبيقا سليما من طرف الشركة اذ ان الفصل المذكور يشترط لصحة الطرد ان تكون الغيبة قد استمرت خمسة ايام كاملة متتالية اى دون تقطيع بينها بسبب من الاسباب المشروعة » ، مما يجعل المحكمة قد قدرت بما لها من كامل السلطة - دون ان ينعى عليها اى تحريف للوثائق - ان تغيب العامل لم يستمر خمسة ايام متصلة ومن ثم لم ترتكب ما نسب اليها من مخالفة للفصل 13 السالف الذكر .

وفيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الشركة على الحكم خرقه للفصل II من النظام النموذجي المؤرخ فى 23 اكتوبر 1948 الناص على ان العامل اذا كان مريضا فيجب عليه ان يشعر بذلك رب العمل داخل اجل 24 ساعة واذا امتد التغيب اكثر من اربعة ايام وجب عليه ان يدلى له بشهادة طبية ، والعامل لم يفعل ذلك .

لكن حيث ورد فى الحكم « انه قد ثبت من البحث ان تغيب العامل عن العمل طيلة الايام التى تغيب فيها كان بسبب قاهر وهو المرض الذى تعززه الشهادة الطبية التى حررها بالناظور عند ما فقد الامل فى ارسال الشركة له سيارة الاسعاف ليعرض على طبيبها وبسبب الاضراب الذى وجده المكلف بالتبليغ قائما » .

وحيث يؤخذ من مقتضيات الفصل II من القانون النموذجي المؤرخ فى 23 اكتوبر 1984 والفصل 13 (الفقرة الثانية) من ظهير 24 دجنبر 1960 ان العامل يعد مستقبلا اذا تغيب مدة خمسة ايام متصلة من ايام العمل بلا مبرر ، وانه لا يمكن اعتباره مستقبلا بسبب تغيب غير مبرر ان هو سعى فى اشعار رب العمل بمرضه وادلى بشهادة طبية ، ان امكن ، ولو بعد انصرام مدة اربعة ايام كما فى النازلة ، هذا بالاضافة الى ما سبق ذكره فى الرد على الوسيلة الاولى من ان العامل لم يتغيب

مدة خمسة ايام متصلة مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على اساس .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائير .

الرئيس : احمد ابا حنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

(5)

I - نقض - عريضة - انتقال بعض الطالبين من العنوان المبين فى العريضة قبل ايداعها - عدم الحاق ضرر بالطلوبة فى النقض - عدم قبول الطلب (لا) .

2 - 3 - ثمن شراء - ايداعه - عدم الحكم برده - استرجاع الثمن المودع - تنفيذ الحكم (لا) قبول الحكم (لا) .

4 - عرض بيع - توصل الوسيط بقبول العرض خلال الاجل - صحة البيع .

1 - لا يقبل الدفع المثار من طرف المطلوب ضدها النقض من كون اثنين من الطالبين غادرا نهائيا - قبل ايداع عريضة النقض - عنوان موطنهما المشار اليه فى هذه العريضة ما دامت صاحبة الدفع لم تنع على العريضة خطأ اضر بها هي :

2 - حيث ان الحكم المطلوب نقضه لم يقض برد ما اودعه الطالبون اختياريا من ثمن الشراء فلا يمكن القول انهم بسحبهم لما اودعوه قاموا بتنفيذ الحكم المذكور .

3 - حيث ان الدعوى التى كانت ترمى الى الحكم بثبوت التوافق بين ارادة المدعين وارادة البائعة كانت مقبولة حتى فى حالة عدم ايداع ثمن الشراء فلا يمكن استنتاج قبول الطالبين للحكم المطعون فيه من سحبهم لما اودعوه .

4 - ينص الفصل 29 من قانون الالتزامات والعقود على ان من تقدم بايجاب مع تحديد اجل للقبول يبقى ملتزما تجاه الطرف الآخر الى انصرام هذا الاجل

ويتحلل من ايجابه اذا لم يصله رد بالقبول خلال الاجل المحدد وينص الفصل 24 من نفس القانون على ان العقد الحاصل بواسطة رسول او وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الايجاب للوسيط بأنه يقبله ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين المذكورين بسوء تطبيقها لهما عند ما رفضت التصريح بصحة البيع رغم انه ثبت لديها توصل الوسيط بقبول عرض البيع خلال الاجل القانوني .

المجلس الاعلى - الحكم المدنى عدد 316

الصادر فى 9 ربيع الثانى 1389 - 25 يونيه 1969

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالدفعين المتارين من طرف المطلوبة :

حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط فى فاتح دجنبر 1965) انه بمقتضى محرر عرفى مؤرخ فى 8 مارس 1963 خول (م) بالنيابة عن امه (ف) حق الخيار لمكتب السمسار كانتريل قصد بيع الحقوق المشاعة التى تملكها السيدة المذكورة فى الرسم العقارى رقم 935 د ، وهذا الخيار منح بصفة باتة مع تحديد اجل ينتهى فى 7 ابريل 1963 ثم مد الاجل الى غاية 10 ابريل 1963 ، وينص العقد انه اذا لم يستعمل حق الخيار داخل الآجال المضروبة فانه يعتبر ، بعد انصرامها ، باطلا وكأنه لم يكن ، ثم ان شركاء (ز) و (ر) و (ا) و «ج» و «س» و «ج» و «س» ادعوا انهم اشعروا السمسار كانتريل خلال الاجل المحدد بقبولهم لهذا العرض بشراء كل واحد منهم نسبة مئوية معينة من الحقوق المعروضة للبيع وان كانتريل اخبر البائعة - بطلب منهم - بموافقتهم على الشراء وذلك بواسطة برقية مضمونة بعث بها الى (ف) بتاريخ 10 ابريل 1963 ، وتبعاً لذلك قاموا بايداع ثمن الشراء وقيدوا دعوى ضد (ف) طالبين من المحكمة التصريح بصحة البيع سالف الذكر بعد ان وقع استعمال حق الخيار داخل الاجل المحدد والقول انه فى حالة امتناع المدعى عليها من امضاء عقد البيع طبقا للقانون فان الحكم المطلوب اصداره سيعد بمثابة بيع ويسجل بالرسم العقارى ، فقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى 9 مارس 1965 وذلك لعللة عدم ثبوت توصل صاحبة الايجاب بقبول عرض البيع قبل انصرام الاجل المحدد .

وحيث تدفع (ف) اولاً ، بعدم قبول طلب التضرر فيما يخص الطالبين (ج) و (ا) وذلك لكونهما غادرا نهائياً - قبل ايداع عريضة النقض - عنوان موطنهما المشار اليه فى هذه العريضة وبالتالى يكون هذا العنوان الوارد فى العريضة غير صحيح .

لكن حيث ان صاحبة الدفع لا تنعى على العريضة خطأ اضر بها هى ، وبالتالى يكون دفعها الاول غير مقبول لانتهاء مصلحتها منه .

وحيث تدفع المطلوبة ، ثانياً ، بعدم قبول طلب النقض فيما يخص جميع الطالبين لكونهم عند ما سحبوا من صندوق كتابة الضبط - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ثمن الشراء الذى سبق لهم ان اودعوه فيه ، نفذوا هذا الحكم وقبلوه .

لكن ، من جهة ، حيث ان الحكم المطلوب نقضه لم يقض برده اودعه الطالبون اختيارياً من ثمن الشراء حتى يمكن القول ان الطالبين بسحبهم لما اودعوه ، قاموا بتنفيذ الحكم المذكور ومن جهة اخرى ، حيث ان الدعوى التى كانت ترمى الى الحكم بثبوت التوافق بين ارادة المدعين وارادة البائعة ، كانت مقبولة حتى فى حالة عدم ايداع ثمن الشراء ، ومن ثم فلا يمكن استنتاج قبول الطالبين للحكم المطعون فيه من سحبهم لما اودعوه ، مما يجعل الدفع الثانى غير مرتكز على اساس .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصل 29 من قانون الالتزامات والعقود الذى ينص على ان من تقدم بايجاب مع تحديد اجل ليقبول بقى ملتزماً تجاه الطرف الآخر الى انصرام الاجل ، ويتحلل من ايجابه اذا لم يصله رد بالقبول خلال الاجل المحدد .

وحيث يؤخذ من مقتضيات هذين النصين ان من تقدم بايجاب على يد وسيط مع تحديد اجل للقبول يبقى ملتزماً به تجاه صاحب القبول اذا وصل ، خلال الاجل المحدد ، رد بالقبول للوسيط .

وحيث ان المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه رفضت التصريح بصحة البيع سالف الذكر مرتكزة على عدم نبوت توصل (ف) او ولدها شخصياً برد بالقبول خلال الاجل المحدد فى حين ان (ف) هذه تقدمت بايجابها بواسطة السمسار وانه يؤخذ من الحكم ان هذا الاخير بعث لها برسالة بتاريخ 10 ابريل 1963 فى الساعة

السادسة والنصف مساء يخبرها فيها بقبول العرض من طرف (ز) ومن معها ، مما يدل على ان السمسار توصل بوصفه وسيطاً بقبول الايجاب قبل انصرام الاجل المحدد اى قبل منتصف الليل من 10 ابريل 1963 .

وحيث ان المحكمة عند ما رفضت التصريح بصحة البيع رغم انه ثبت لديها توصل الوسيط بقبول عرض خلال الاجل القانونى ، تكون قد خرقت الفصلين المشار اليهما اعلاه بسوء تطبيقها لهما وبالتالى يكون حكمها معرضاً للنقض .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة وهى متركبة من هيئة اخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون .

الرئيس : احمد ابا حنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : ابراهيم قدادة

(6)

جواب - امتناع من الجواب - حكم الممتنع .

- من القواعد الشرعية ان كل ممتنع عن الجواب ينذر ويعرف بأن امتناعه يضره وانه سيحكم عليه حكم الممتنع ، ان تمادى على امتناعه عن الجواب .

المجلس الاعلى - الحكم الشرعى عدد 186 الصادر فى 30 شوال 1387 موافق 30 يناير 1968

وبعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه فى يوم 19 / 8 / 1966 تقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدل السيد الحاج محمد اليعقوبى المقبول للترافع امام المجلس الاعلى فى يوم 10 / 10 / 1966 وادى عنه الوجبة القضائية فى نفس اليوم فكان الطلب مستوفياً لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 ولذا فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدلى به طالب النقض :

حيث انه فى 2 جمادى الاولى 1963 طلبت المرأة (ر) سكنها ببنى مسارة مكتب زوى دائرة وزان من (هـ) ان يمكنها من الشفعة فيما اشتراه فى شركتها من (ف) فى غرسة التغازة - بحدودها وانتهت الاجراءات بحكم القاضى للمدعية بالشفعة من المدعى عليه فيما ذكر واستأنفه المحكوم عليه للاستئناف السابق بالرباط فكتب للقاضى ان يسأل المدعية عن سبب عدم طلبها الشفعة من (ا) اخى المدعى عليه وشريكه فى المشتري صفقة واحدة فسألها القاضى واجابت بأنها عند ما قيدت المقال على (هـ) لم يكن عندها علم الا بشرائه وحده وانها تطلب الآن الشفعة حتى من اخيه وعرض على الاخر طلبها فأبى واعذر اليه انه اذا لم يجب عن دعوى شرائه من (ف) وكون البائعة شريكة للمدعية فانه سيحكم عليه بحكم الممتنع فأجاب بأنه لا يفعل شيئاً وقرر قسم الاستئناف بالرباط انه ثبتت شركة المدعية فى المدعى فيه بملكية عدد 453 واعترف (هـ) للمدعية بواجبها فى الغرسة هى ومن معها حسب تلك الملكية 453 وانه اعترف بالشركة والشراء فى هذه الدعوى حسب الجواب وانه ثبت شراء (ا) كذلك فى المدعى فيه وامتنع من الجواب عن الدعوى وعرف بما يترتب على الامتناع ثم حكم بصحة حكم القاضى بالنسبة الى (هـ) وتتميماً له بما بين اعلاه وبالشفعة للمدعية بالنسبة الى (ا) الذى اجريت الدعوى بواسطة النازلة بأمر من محكمة الاستئناف السابق فامتنع من الجواب فيكون الحكم فى حقه حكم الممتنع وفق المقرر فى ذلك فقها .

(I) وحيث ينعى طالب النقض على قسم الاستئناف انه لم يستدع الطرفين لجلسة الحكم وهو امر واجب لما فيه من حقوق الدفاع الخ .

حيث نص فى الحكم على ان المستأنف حضر يوم 9 دجنبر 1965 وبعد عرض ما ادلى به على نائب المستأنف عليها ولدها (ا) عذر الطرفين بأبقيت لكما حجة فنقيا بقاءها - مما استوفى به المستأنف حقه فى الدفاع كاملاً لذا فالسبب لا اساس له .

(2) انه حكم للمستأنف ضدها بالشفعة من الطالب واخيه الذى لم يصدر حكم ابتدائى فى حقه وهو حكم بأكثر مما طلب رغم الادلاء برسم شرائهما فى صفقة واحدة ورغم انها لم تستأنف حكم القاضى وعلمت بسبب

الادلاء برسم الشراء ولم تدع الا على الطالب دون اخيه
وبعضت الصفقة النح .

حيث ان هذا السبب يرمى الى الطعن بأمرين الحكم
بالشفقة مع تبعض الصفقة والحكم بأكثر مما طلب .

وحيث نص في الحكم على ان المستأنف عليها
صرحت امام قاضي الدرجة الاولى بأنها تطلب شفقة ما
اشتره (1) اخ المستأنف واجرى قاضي انزاله معه
الدعوى بأمر من محكمة الاستئناف السابق فامتنع من
الجواب فحكم عليه حكم الممتنع الامر الذي انتفى به
الطعنان معا في آن واحد وكان به السبب غير مبني
على اساس .

(3) انه اثار لدى قاضي الدرجة الاولى ان المدعية
كانت على علم بشرائه وانه بمرأى ومسمع منها كان
يتصرف في مشتره دون نكير ولا نزاع منها فيه وقد
اثبت بالموجبين العدليين عدد 93 وعدد 252 هذا الدفع
الذي تمسك به . فالحكم لها بالشفقة رغم علمها بالشراء
وتصرف المستأنف مدة تزيد على 10 اعوام مخالف
للتشريع النح .

وبعد ما احتفظ بالبيان المفصل قدمه في 15 مايه
1967 ولم يزد فيه على ما بالعريضة الا هذا الوجه الثالث .

حيث نص في الحكم الابتدائي المصحح من قسم
الاستئناف على ان وكيل المدعى عليه طلب منه احضار
ما لديه من الحجج غير رسم الشراء لامعان النظر فيها وما
يترتب عليه الحكم في المسألة فامتنع وكرر عليه الطلب
واخيرا حضر موكله وعرف بأن امتناعه يضره فتمادى على
الاباية وبقي ملدا ، وجاء بمنطوقه وعلى المدعية باليمين
على عدم علمها بشراء المدعى عليه الامد المسقط النح .

وحيث يتجلى مما ذكر ان المستأنف عليها لم يثبت
لدى المحكمة كما يجب علمها بالشراء وسكوتها عن
الطلب بعده الامد المسقط به ، وان المدعى عليه رغم
امتناعه من الادلاء بحججه التي منها الرسمان عدد 93
وعدد 252 لدى القاضي حكم له على المدعية باليمين انها
لم تعلم بشرائه الامد المسقط وعليه فان هذا السبب
لا يركز على اساس .

من اجله

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وبالصائر
على طالبه .

الرئيس : حماد العراقي

المقرر : رشيد المصلوت

النيابة العامة : عبد الواحد العلوي

(7)

1 - محكمة الجنايات - اختصاص - صيرورة قرار
الاحالة نهائيا - تطبيق قواعد الجوهر .

2 - حدث - تعويض تدابير الحماية او التهذيب بغرامة
او عقوبة سجن - تعليل المقرر خصيصا في
هذه الحالة .

1 - لئن كانت محكمة الجنايات مختصة - كيفما كانت
سن المتهم - بصيرورة قرار الاحالة نهائيا فانه لا
مندوحة لها من مراعاة قواعد الجوهر عند
تطبيق العقوبة .

2 - ان الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن ان
يتخذ في شأنه - في قضايا الجنايات او الجنح -
الا تدبير او اكثر من تدابير الحماية او التهذيب
المصوص عليها في الفصل 516 وبصفة استثنائية
يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف ولشخصية
المجرم الحدث ان تعوض في حق الاحداث الذين
تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل
اسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة
قانونا او تتممها بغرامة او عقوبة سجن وذلك
اذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الاجراء ولهذا
يتعرض للبطلان الحكم القاضي بالسجن على حدث
لم يبلغ 16 سنة دون الاتيان بتعليل خاص لتوقيع
تلك العقوبة بدل تدابير الحماية او التهذيب .

المجلس الاعلى - الحكم الجنائي عدد 402 (س 12)

الصادر في 20 يبرابر 1969

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال
خلال الاجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى

الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية
من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل

وحيث انه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن الا
ان الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الاداء بهذه
المذكرة اجراء اختياريا بالنسبة للمحكوم عليه طالب
النقض .

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه
القانون ،

فانه مقبول شكلا .

وفي الموضوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس
الاعلى لتعلقها بالنظام العام .

حيث يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين
الواقعية والقانونية والا كان باطلا ، وان نقصان التعليل
يوازي انعدام التعليل .

وحيث انه بمقتضى الفصول 514 - 515 - 516 -
517 - من قانون المسطرة الجنائية فان سن الرشد
الجنائي تدركه ببلوغ 16 سنة كاملة وان السن التي
تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم
ارتكاب الجريمة وان الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة
لا يمكن ان يتخذ في شأنه - في قضايا الجنايات او
الجنح - الا تدبير او اكثر وبصفة استثنائية يجوز
لمحكمة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث
ان تعوض في حق الاحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية
عشرة بموجب مقرر تعلل اسبابه خصيصا في هذه الحالة
التدابير المقررة قانونا او تتممها بغرامة او عقوبة
سجن وذلك اذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الاجراء .

وحيث انه لئن كانت محكمة الجنايات مختصة
- كيفما كانت سن المتهم - بصيرورة قرار الاحالة نهائيا
فانه لا مندوحة لها من مراعاة قواعد الجوهر عند تطبيق
العقوبة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة
الجنايات بطنجة في 25 يوليوز 1966 بابت منه ان الطاعن
يبلغ من العمر 17 سنة وان تاريخ ارتكاب الجريمة يرجع
الى 23 ماي 1964 ومع ذلك فانه قضى عليه بالسجن لمدة
احدى عشرة سنة دون الاتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك
العقوبة بدل تدابير الحماية او التهذيب ، وهكذا يكون

قد خرق النصوص المذكورة اعلاه ولم يجعل لما قضى به
اساسا سليما من القانون مما يترتب عنه بطلانه .

من اجله ،

وبصرف النظر عن كون محضر الجلسة لا يحمل
سوى توقيع كاتب الضبط خلافا لمقتضيات الفصل 498
من قانون المسطرة الجنائية .

قضى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه ، وباحالة
القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس
المحكمة متركبة من هيئة اخرى ، وبانه لا موجب
لاستخلاص الصائر .

الرئيس : الحسن الكتاني

المقرر : محمد الصبار

النيابة العامة : محمد عزيز الكردودي

(8)

1 - تعليل - تناقض - عدم مساس بحقوق الطالب -
(لا)

2 - تعويض - تقديره - سلطة مطلقة لقاضي الموضوع -
تعليل خاص في حالة تقديم مستنتجات المعنى
بالامر .

3 - تعليل - تناقض الحثيات - بطلان الحكم .

4 - نقض - طلب نقض - المطالب بالحق المدني -
انحصار آثار الطعن .

1 - تكون غير جديرة بالاعتبار الوسيلة المتخذة
اعتمادا على التناقض في الحثيات ان لم يترتب
عنه في الواقع مساس بحقوق الطالب .

2 - ان تدابير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب
المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة المطلقة
لقاضي الموضوع ولا يحتاج الى تبريره بتعليل خاص
طالما ان المعنى بالامر لم يتقدم بمستنتجات في
هذا الصدد .

3 - ان تناقض التعليل يوازي عدم التعليل ولهذا
يتعرض للبطلان الحكم المطعون فيه الذي بعد ما
صرح بأنه يتبين من نصيح اوراق الملف ان
الافناء - ومن بينهم حسب طليعته (ت) و (م)

اعترفوا لدى الدرك بالمضاربة وبحضورهم بها ومشاركتهم فيها زاد بأنه لم يثبت من مستندات الملف ومن البحث الرائج بالجلسة كونهما شاركا في المضاربة ويلزم عدم مؤاخذتهما بذلك وبرأتهما .

4 - ان كان الطعن مرفوعا من المطالب بالحقوق المدني ينحصر اثره في نطاق المصالح المدنية عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية .

المجلس الاعلى - الحكم الجنائي عدد 438 (س 12) الصادر في 20 مارس سنة 1969

وبعد المداولة طبقا للقانون .

وبعد ضم الطلبين لارتباطهما

في شأن الوسيلة الاولى المستدل بها من (ع) في فرعها الثاني اعتمادا على التناقض بين ما ورد في محضر الجلسة من ان الاساذ ابن الغازي التمس نيابة عن المطالبين بالحقوق المدني تصحيح الحكم الابتدائي فيما يخص التعويض اي بأداء 2500 درهم بالنسبة للسيد (ع) والدرهم الرمزي بالنسبة لولده وما ورد في الحاشية التي تقول في صلب الحكم «واعطيت الكلمة للاستاذ ابن الغازي نيابة عن السيد (ع) وولده الذي طالب بأن يحكم لمنوبيه بما سبق ان طلب وقدره 10.000 درهم وبالدرهم الرمزي لولده الى ان يتم شعاؤه» .

حيث ان هذا التناقض لم يترتب عنه في الواقع مساس بحقوق العارض فان الفرع المستند عليه يحرم حري بالاعتبار .

وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ اعتمادا على ان الحكم نص على التخفيض من القدر المحكوم به ابتدائيا وقدره 2500 درهما لصالح السيد (ع) الى الف درهم دون تعليل للشهادات الطبية الموجودة ضمن محتويات الملف والتي تمنع هذا الاخير 45 يوما حسب الشهادة النهائية المؤرخة بـ 3 / II / 1965 وشهرين كعجز موقت حسب الشهادة المؤرخة بـ 24 / I / 1966 .

حيث ان تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة المظلمة لقاضي الموضوع ولا يحتاج الى تبريره بتعليل خاص طالما ان المعنى بالامر لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد فان هذا الفرع غير مقبول .

وفي شأن الوسيلة الاولى المستدل بها من (م) اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 380 من قانون المسطرة الجنائية اذ صرح العارض ابتدائيا واستثنائيا بطلبه المدني المقدّر بـ درهم رمزي وعند النطق بالحكم المطلوب نقضه لم يست في طلب التعويض بشأن الدرهم الرمزي مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 380 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على بت المحكمة في المطالب المتعلقة بالتعويض عن الضرر .

حيث ان الحكم الابتدائي قضى على المحكوم عليهم تضامنا بينهم بتعويض مدني قدره الفان وخمسمائة درهم لصالح (ع) ودرهم رمزي لصالح ولده .

وحيث ان الحكم الاستثنائي المطلوب نقضه قضى بتصحيح الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله فيما يتعلق بالدعوى المدنية بخفض قدر التعويض المحكوم به لفائدة (ع) الى الف درهم بالافراد يؤديها له المحكوم عليهم (م) و (ا) و (ا) .

وعليه فان التعديل المقضى به استثنائيا لم يشمل الحكم الابتدائي المتعلق بالدرهم الرمزي لفائدة (م) مما تكون معه هذه الوسيلة لا وجود لها في الواقع .

لكن فيما يخص الفرع الاول من الوسيلة الاولى المستدل بها من (ع) والفرع الاول من الوسيلة الثانية المستدل بها من (م) .

حيث يجب من بمقتضى الفصلين 347 - في فقرته السابعة - و 352 - في فقرته الثانية - من قانون المسطرة الجنائية ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا ، وان تناقض التعليل يوازي انعدام التعليل .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ما صرح بأنه يتبين من تصفح اوراق الملف ان الاطباء - ومن بينهم حسب طلبته (ت) و (م) اعترفوا لدى الدرك بالمضاربة وبحضورهم لها ومشاركتهم فيها زاد بأنه لم يثبت من مستندات الملف ومن البحث الرائج بالجلسة كون (ت) و (م) شاركا في المضاربة ويلزم عدم مؤاخذتهما بذلك وبرأتهما .

وحيث ان الطعن مرفوع من المطالبين بالحقوق المدني مما يجعل اثره محصورا في نطاق المصالح المدنية عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية .

من اجله

ومن غير حاجة لبحث باقى الوسائل .

قضى المجلس :

- 1 - برفض النقض فيما يخص (ا) و (ا) و (م) .
- 2 - بالنقض والابطال فيما يخص (ت) و (م) لكن في حدود المصالح المدنية ، وباحالة قضيتهم على نفس المحكمة متركة من هيئة اخرى للم ، فيها لصاحبيه .

الرئيس : الحسن الكتاني

المقرر : محمد اليطفتي

النيابة العامة : محمد عزيز الكردودي

(9)

1 - اسعار - تنظيمها ومراقبتها - تغيير سعر الكهرباء في مرحلة الانتاج من لدن وزير الاشغال العمومية - سلطة تقديرية مطلقة .

2 - اختصاص المجلس الاعلى - طلب تعويض عن خسارة (لا) .

1 - ان مقتضيات الفصل الاول من ظهير 27 ربيع الثاني 1377 (21 نوفمبر 1957) والفصل التاسع من المرسوم الصادر بنفس التاريخ في شأن تنظيم الاسعار ومراقبتها لا تفرض على وزير الاشغال العمومية المسند اليه تحديد سعر الكهرباء في مرحلة الانتاج اصدار المقرر المطلوب منه من لدن الطاعة لتغيير سعر الكهرباء المحدد سابقا من طرفه بل تترك له سلطة مطلقة لتقدير مناسبة ذلك التغيير .

2 - لا صلاحية للمجلس الاعلى للنظر في طلب تعويض عن خسارة لحقت الطاعة بدعواها .

المجلس الاعلى - الحكم الاداري عدد 14

الصادر في 24 قعدة 1387 - 23 يبرابر 1968

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يتضح من عناصر الملف ان وزير الاشغال العمومية قرر بتاريخ فاتح غشت 1965 تزويد ناحية العرائش بالطاقة الكهربائية بواسطة المكتب الوطني

للكهرباء عن طريق خط سيدي قاسم - العرائش بدلا من خط تطوان - العرائش الذي كانت تستغله الطالبة شركة « الكتراس مروكيس » وذلك نظرا لما توقعته هذه الاخيرة من وجوب قطع التيار بالناحية المذكورة بسبب الجفاف وانه بتاريخ 22 اكتوبر 1965 اخبر الوزير المعنى بالامر الشركة طالبة الطعن انه يمكنها بيع فائض الطاقة التي تنتجها مركباتها لوكالة طنجة وفعلا باعتها لها ابتداء من فاتح غشت 1965 الى متم يوليوز عام 1966 غير ان السعر الرسمي الذي طبقت الطاعة على الوكالة المذكورة يبلغ قدره ثمانية فرنكات عن الكيلواط في الساعة بينما السعر الرسمي الذي طبق على الطالبة من طرف المكتب الوطني للكهرباء الذي حل محلها في تزويد ناحية العرائش بالطاقة يبلغ قدره 11.876 فرنك مما حمل الطاعة خسارة باهضة بدعواها ناجمة عن الفرق بين السعرين ولتلافى تلك الخسارة التمس من وزير الاشغال العمومية ان يأذن لها باستخلاصها من وكالة طنجة نفس الثمن الذي يتقاضاه من طالبة الطعن المكتب الوطني للكهرباء او منحها تعويضا ما غير ان الوزير المعنى بالامر رفض ضمينا ذلك الطلب .

وحيث ان شركة « الكتراس مروكيس » تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر وزير الاشغال العمومية ذاكرة انه يخرق مقتضيات الظهير والمرسوم المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1377 (21 نوفمبر 1957) المتعلقين بتنظيم الاسعار ورقادتهما وبالاخص الفصل الاول من الظهير والفصل التاسع من المرسوم وذلك لرفضه طلب المدعية المشار اليه اعلاه في حين ان وزير الاشغال العمومية هو الذي دل الطالبة على تزويد وكالة طنجة بالطاقة الكهربائية وهو الذي جعل الطالبة تؤدي عن التيار المسلم لناحية العرائش من طرف المكتب الوطني للكهرباء ثمنا اعلى من الذي تطبقه هي بنفس الناحية .

لكن حيث ينص الفصل الاول من الظهير المشار اليه اعلاه على انه يمكن رغم وجود نصوص مخالفة تنظيم اسعار المصالح او البضائع المنتجة او المستوردة او المصدرة وذلك في كل مرحلة من مراحل الاتجار كالانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع بالجملة او بنصف الجملة او بالتفصيل وعلى ان هذا التنظيم الذي يجب ان تراعى فيه المبادئ المقررة في القانون الاساسي لطنجة يكون على الصفة المحددة من طرف رئيس الحكومة او السلط المفوض لها من طرفه كما انه يستفاد من الفصل

التاسع من المرسوم المشار اليه اعلاه ان ثمن الكهرباء في مرحلة الانتاج يحدد بقرار من وزير الاشغال العمومية

وحيث ان هذه النصوص خلافا لما ادعته الشركة طالبة الطعن لا تفرض على وزير الاشغال العمومية المسند اليه تحديد سعر الكهرباء في مرحلة لاساج اصدار المقرر المطلوب منه لتغيير سعر الكهرباء المحدد سابقا من طرفه بل تترك له سلطة مطلقة لتقدير ذلك التغيير فان الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على اساس .

وحيث ان ما طلبته شركة الكتراس مروكيس من منحها تعويضا عن الخسارة التي لحقتها بدعواها لا يرجع فيه الاختصاص للمجلس الاعلى .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب المقدم من طرف شركة « الكتراس مروكيس » .

الرئيس : احمد ابا حنيني

المقرر : محمد عمور

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

(10)

I و 2 - موظفون واعوان عموميون - تأديب - مستخدمو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - نظام تأديبي خصوصي - عقوبة الانحدار من الرتبة - يصدرها مدير الجمارك - وجوب استفهام المعنى بالامر .

1 - ان الفصل الاول من مرسوم 21 صفر 1382 (24 يوليوز 1962) المتعلق بتحديد النظام التأديبي المطبق على المستخدمين العاملين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص على عدم تطبيق الفصول 65 و 66 و 73 و 75 من القانون الاساسي العام على المستخدمين المذكورين غير الضباط وعلى اخضاعهم للنظام التأديبي الخاص المقرر في نفس المرسوم .

2 - يستفاد من الفصل الرابع من المرسوم المذكور ان عقوبة الانحدار من الرتبة يصدرها مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة بتفويض من وزير الاقتصاد

الوطني والمالية بعد استفهام المستخدم المعنى بالامر

المجلس الاعلى - الحكم الاداري عدد 16

الصادر في 27 محرم 1388 - 26 ابريل 1968

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يتبين من اوراق الملف ان (ب) يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء المقرر الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1966 عن مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي بمقتضاه اتخذ هذا الاخير في حق الطالب عقوبة الانحدار من رتبة مأمور رئيس من الدرجة الاولى الى رتبة حارس رئيس من الدرجة الرابعة وذلك من اجل خطورة المخالفة المنسوب اليه ارتكابها .

وحيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 66 من ظهير 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 المعد بميثاق القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية وذلك لكون السلطة الادارية التي وقعت عليه العقوبة التأديبية المذكورة اعلاه لم تستحضره امام مجلس التأديب حتى يتمكن من ابداء رايه للدفاع عن نفسه .

لكن حيث ان الفصل الاول من المرسوم 21 صفر 1382 الموافق 24 يوليوز 1962 المتعلق بتحديد النظام التأديبي المطبق على المستخدمين العاملين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص على عدم تطبيق الفصول 65 و 66 و 73 و 75 من القانون الاساسي العام على المستخدمين المذكورين غير الضباط وعلى اخضاعهم للنظام التأديبي الخاص المقرر في نفس المرسوم كما انه يستفاد من فصله الرابع ان عقوبة الانحدار من الرتبة يصدرها مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة بتفويض من وزير الاقتصاد الوطني والمالية بعد استفهام المستخدم المعنى بالامر .

وحيث يتضح من الوثيقة المؤرخة بسادس عشر شتنبر 1966 والمدرجة بالملف مراعاة الادارة في حق الطاعن الضمانة التأديبية المقررة في الفصل الرابع السالف الذكر وان الطالب قدم ملاحظاته في تلك الوثيقة دفاعا عن نفسه فان الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على اساس .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب .

الرئيس : مكسيم ازولاي

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

(11)

دعوى الغاء - اجل - ابداع العريضة داخل الاجل القانوني بكتابة ضبط محكمة غير مختصة - وصولها الى المجلس الاعلى خارج الاجل - عدم قبول الطلب .

يكون طلب الالغاء غير مقبول شكلا ان رفعت عريضة الطعن الى المجلس الاعلى خارج اجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى وان اودعت تلك العريضة داخل الاجل المذكور لكن بكتابة الضبط التابعة للمحكمة الاقليمية بمراكش التي هي غير مختصة .

المجلس الاعلى - الحكم الاداري عدد 17

الصادر في 27 محرم 1388 - 26 ابريل 1968

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 14 من ظهير ثاني ربيع الاول عام 1377 (27 شتنبر 1957) المؤسس للمجلس الاعلى التي تنص على ان طلب الالغاء يجب رفعه الى المجلس الاعلى في ظرف اجل قدره شهران اثنان ابتداء من يوم تبليغ مقرر رفض

التظلم الاداري وان سكوت السلطة الادارية اكثر من ثلاثة اشهر على ذلك التظلم يعد رفضا له .

حيث يتضح من اوراق الملف ان الشركة الشريفة للاستغلالات العصرية تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء مقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بلغ لها بتاريخ 28 اكتوبر 1966 وعينت بمقتضاه الارض موضوع الرسوم العقارية رقم 2331 و 2332 و 45520 س من جملة الاراضي التي نقلت ملكيتها للدولة بناء على مقتضيات ظهير 7 جمادى الاولى عام 1383 الموافق 26 شتنبر 1963 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها اراضي الاستعمار وان الشركة الطالبة تظلمت تمهيدا برسالة مؤرخة بسابع عشر نونبر 1966 توصلت بها الادارة بتاريخ 21 نونبر 1966 فقد انتهى اجل الثلاثة اشهر الذي تعد الادارة بعد انصرامه قد رفضت ذلك التظلم في 22 يبرابر 1967 كما انتهى اجل رفع الدعوى الى المجلس الاعلى في 22 ابريل 1967 .

وحيث ان عريضة الطعن اودعت في 5 ابريل 1967 بكتابة الضبط التابعة للمحكمة الاقليمية بمراكش التي هي غير مختصة ولم ترفع الى المجلس الاعلى الا بتاريخ 27 ماي 1967 اي خارج الاجل المنصوص عليه قانونا فان طلب الالغاء غير مقبول شكلا .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض .

الرئيس : مكسيم ازولاي

المقرر : احمد عمور

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

حكم وتعليق

بين النيابة العامة المدعية والسيد عبد الرحمان ابن علي بن العربي مدعى عليه .

- طلب عزل وصي عن الايضاء .

- التزامات الاوصياء والمقدمين المنصوص عليها في الفصل 157 من المدونة .

- ادلة ثبوت الاخلال بها .

- ما يترتب عن الاخلال بالنسبة للحاجر والمحجور .

- المحكمة قدرت ما حصل للمحجور من اضرار بسبب ما قام به الحاجر من اهمال ومن اضرار وجعلت حدا لذلك .

« باسم جلالة الملك »

ان محكمة السدد الوسطى بالدار البيضاء في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع الزيراي بقاءة جلساتها العادية لفصل القضايا المدنية تحت رئاسة السيد الشريف الطائع الكتاني رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط السيد بوشعيب الهضيبي اصدرت الحكم الآتي :

بين النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء المدعية بواسطة ممثلها بنفس المحكمة السيد ابو عبد الله محمد السعيد كاهية وكيل الدولة .

وبين السيد عبد الرحمان بن علي بن العربي الساكن بدوار الكريشات فخذة اولاد سيدي بويحيى دائرة سيدي بنور المدعى عليه النائب عنه الاستاذ احمد ابو القاسم الهادي المحامي بالبيضاء والذي عين محل المخابرة معه بمكتبه من جهة اخرى .

الواقف : بمقال افتتاحي وضع بكتابة الضبط للمحكمة في تاريخ ثانی ابريل 1969 والمقيد تحت رقم 1211 الرامي الى التماس النيابة العامة اصدار حكم بعزل الوصي السيد عبد الرحمان بن علي بن العربي من الايضاء المسند اليه على اولاد اخيه السيد بوشعيب ابن علي وهم : عائشة ، وعبد الغني ، ولطيفة ، وبعلل مستفاد املاك المحاجر المذكورين عقلا تحفظيا تحت يد امين تعيينه المحكمة ريثما يبت في النازلة نهائيا تحت جميع التحفظات .

ورفعت القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ثاني وعشر يوليوز سنة تسعة وستين وتسعمائة والتم بعد استدعاء الطرفين قانونيا لحضورها .

ونودي على القضية فأكد السيد ممثل النيابة العامة الحكم بما جاء في الطلب وادلى نائب المدعى عليه الاستاذ ابو القاسم بمذكرة جواب مؤرخة في 22 / 7 / 69 حاز جناب ممثل النيابة العامة نسخة منها ، وعقب عليها في الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ 16 / 9 / 1969 بأن المدعى عليه اخل بالمهمة المسندة اليه ، وظهر عجزه عن القيام بها وسوء نيته ، فقد كلفه السيد قاضي التوثيق بجعل محاسبة للمحاجر واستدعاء للحضور لديه ، فلم يحضر ، وحينئذ التجأ للنيابة العامة لترغمه على الحضور ورغم ذلك فقد ضرب بالتزاماته عرض الحائط المنصوص عليها في الفصل 157 من المدونة التي تلزمه ان يعطى حسابا مفصلا كل سنة ، والتمس اخيرا الحكم وفق ما جاء في الطلب ، اما نائب المدعى عليه فقال انه يكتفى بما جاء في المذكرة ويسند النظر للمحكمة .

وحيئنذ اعذر للطرفين بابقيت لكما حجة فنفيها .

واخترت القضية على حالتها لجلسة هذا اليوم لاصدار الحكم .

ويومه في الجلسة العلنية اصدرت المحكمة الحكم الآتي :

ان المحكمة بعد الاستماع الى الطرفين في حججهم ووسائل دفاعهم وادعاءاتهم .

وحيث ان جناب ممثل النيابة العامة طلب الحكم بعزل السيد عبد الرحمان بن علي عن الايضاء المسند اليه على اولاد اخيه بوشعيب وهم : عائشة وعبد الغني ولطيفة ، وبفعل مستفاد املاك المحاجر المذكورين عقلا تحفظيا تحت يد امين تعيينه المحكمة ريثما يبت في النازلة نهائيا .

وبناء على ما جاء في تقرير السيد قاضي التوثيق بالدار البيضاء المؤرخ في 18 يونيو 1968 مما يدل على اهمال وتلاعب المدعى عليه بأموال ومصالح محاجره .

وحيث ان كل من ناب عن شخص فانه يلتزم بالعمل لصالحه والا فهو معزول في غير المصلحة .

وبناء على المستندات المرفقة بالتقرير المذكور التي توضح ان المدعى عليه لم يستجب لاستدعاءات السيد قاضي التوثيق المكلف قانونا بالسهر على مصالح المحاجر ومحاسبة الاوصياء والمقدمين ، وان دل ذلك على شيء ، فانما يدل على الفرار من المسؤولية وعدم الاستعداد لمواجهة القيام بأعبائها وتكاليفها .

وحيث ان الحاجر المدعى عليه يتحمل قانونا بعدة التزامات منها الاحتفاظ بالمنقول بعد تقويمه او بيعه بما فيه مصلحة ، ومنها تحديد النفقة السنوية للقاصر بصفة شرعية ، ومنها الايداع باسم القاصر في خزانة الدولة كل ما يحصله من نقود ، ومنها تقديم حساب سنوي مؤيد بالحجج والمستندات على يد عدلين ومحاسبين يعينهما القاضي حسبما نص على ذلك الفصل 157 من المدونة .

وحيث ان الحاجر المدعى عليه لم يقم بأى شيء من هذه الالتزامات فباع المنقولات بأقل مما قومت به ،

وليس في ذلك مصلحة ، ولم يحدد النفقة السنوية بصفة شرعية للقاصرين بل حددها بصفة جزافية ، ولم يثبت انه اودع اموال القاصرين حين بيع المنقولات في خزانة الدولة ، ولم يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالحجج على يد عدلين ومحاسبين ، بل قدم حسابا واحدا في مدة 12 سنة كان عبارة عن املاءات املاها على عدلين غير مدعمة بحجة ولا كانت بمحضر عارفين ، بل تهرب من الحضور امام عارفين لمناقشة حسابه .

وحيث الحاجر المدعى عليه بسبب عدم قيامه بالتزاماته فقد ثبت لدى السيد قاضي التوثيق ، كما ثبت لدى المحكمة وهي تنظر في الدعوى الموجهة ضده من طرف النيابة العامة ان في اعماله وفي اهماله ما يهدد مصلحة القاصرين ، حيث ظهرت في حسابه ريبة تخل بالامانة التي يجب ان يتحلى بها كل وصي ومقدم .

وحيث ان هذه الريبة تتجلى :

(1) في كونه لم ينشئ حسابا في كل سنة كما هو القانون .

(2) ان الحساب الذي انشأ فيه ابهام للمنقولات المبيعة ، وكذا جميع الجيوب الكائنة بالبادية ، وجميع الماشية بالبادية ، وخشب كان بالهري .

(3) ان الصوائر من ديون وئمن استهلاك الكهرباء والماء والتلفون واجرة العرفاء وغير ذلك لم تعزز بمستندات ، ولم تؤيد بحجج .

(4) ان الحساب كان جزافيا اعتمد على التقرير الذي اراده الحاجر دون ان يعتمد على الحقيقة يدل على ذلك اجرة الطبيب والدواء ، فقد قدر لعائشة في كل عام مائة درهم سواء مرضت او لم تمرض ، لان ارادة الحاجر شئت ان تكون مريضة في كل عام ، وان يكون الدواء واجرة الطبيب مائة درهم في كل عام ، وكذلك الشأن في تقدير النفقة طيلة 12 سنة بأنه مائة درهم في الشهر ، فأين هذا مع التزامات الوصي المشار لها آنفا .

(5) ان اجرة الحاضنة التي عدها الحاجر في حسابة

انما هي خيالية ، اذ ان الحاضنة تنكر ان تكون حازت منه اجرتها وما سنده في كونه اعطاها لها ؟

وحيث ان مناقشة الخبراء لحساب الحاجر المدعى عليه كانت مبنية على ما لهم من الخبرة في تقدير قيمة الاشياء ، وعلى كون الحاجر باع المنقولات بأقل مما قومت به في زمام التركة الشيء الذي ياباه العقل والمنطق .

وحيث ان من شروط صحة النيابة عن المحاجر توفر الامانة في النائب .

وتطبيقا لمقتضيات الفصلين : 153 و 167 من المدونة ، وللـفـصـلـين 9 و 28 من ظهير المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة ، وبعد الاعذار للطرفين ونفى الحجة لهذه الاسباب ومن اجلها .

حكمت المحكمة في جلستها العمومية المنعقدة لفصل القضايا المدنية حكما حضوريا ابتدائيا :

اولا : عزل الوصي المدعى عليه السيد عبد الرحمان بن علي بن العربي من الوصاية على اولاد اخيه السيد بوشعيب بن علي وهم : عائشة ، وعبد الغنى ، ولطفية .

ثانيا : كفه عن التصرف في ممتلكات محاجيره ابناء اخيه المذكورين واسناد ذلك الى السيد الحاج محمد الكوهن الذي تعينه المحكمة امينا عليها وقائما بصفة مؤقتة بمهام الوصي المعزول الى ان يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به .

كما حكمت عليه بجميع صوائر الدعوى التي يقدرها صندوق المحكمة عند ما يصير هذا الحكم نهائيا وذلك بمحضر جناب السيد ممثل النيابة العامة والاستاذ ابراهيم السملالي نيابة عن الاستاذ ابي القاسم واعلامهما بالحكم في الجلسة .

وحكمت بالتنفيذ الموقت لهذا الحكم رغم التعرض او الاستئناف وبدون ضمانات نظرا للحالة التي تقتضي ذلك .

صدر هذا الحكم في الجلسة العلنية في التاريخ اعلاه .

ان المجلة تنتظر ما قد يكون للسادة القضاة ورجال الفقه والقانون من تعليقات حول هذا الحكم والنقط القانونية المثارة فيه .

مناشير

اصدرتها الوزارة

المملكة المغربية

وزارة العدل

الرباط في 2 / 8 / 1969

من وزير العدل

الى السادة :

- وكلاء الدولة العامين

منشور عدد 493 / د

الموضوع : البطاقة الدولية للتأمين المعروفة باسم «البطاقة الخضراء» .

« المكتب المركزي المغربي المؤمنى السيارات » واتخذ الدار البيضاء مقرا له بزنقة مصطفى المعاني رقم 300 .

وبمقتضى اتفاقية ثنائية ابرمت مع اهم المكاتب الاجنبية التي تسلم البطاقات الخضراء فان المكتب المركزي المغربي مكلف بتتبع وتصفية جميع المشاكل التنازعية المتعلقة بحوادث السير والتي تهم سواق اجانب حاملين لهذه البطاقة .

ومن جهة اخرى فان المكتب المذكور مستعد من الآن لاعطاء جميع الارشادات حول كيفية عمل الشبكة المذكورة وكذا - ان اقتضى الحال - مؤازرة كل سائق اجنبي حامل للبطاقة الخضراء .

وفي انتظار نشر الظهير الشريف المؤمأ اليه الذي سيصدر عما قريب اطلب منكم ان تثيروا انتباه قضاة النيابة العامة الخاضعين لتفويضكم - وبكل استعجال - على ان لا يصدر اية متابعة من اجل عدم التأمين في حق السياح الاجانب اذا كان هؤلاء ممن يحملون البطاقة الخضراء . والسلام

وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة

وزير العدل بالنيابة

الامضاء : محمد ابا حيني

اخبرني معالي وزير المالية انه على اثر مفاوضات اجريت بين ممثلي الحكومة المغربية من جهة وبين ممثلي مكتب مؤمنى السيارات بلندن تم قبول المغرب في حظيرة الشبكة الدولية لتأمين السيارات المعروفة « بالبطاقة الخضراء » .

ان صلاحية هذه البطاقة ستصبح خاضعة لظهير شريف هو الآن في طور التأشير من طرف الوزارات المعنية بالامر ، وينص الفصل الثامن من هذا الظهير على ما يأتي :

« الفصل الثامن : استثناء لمقتضيات الفصل الثالث من القرار الوزيري المؤرخ في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر 1941 ، الموحد لمراقبة الدولة على مؤسسات التأمين واعادة التأمين وتكوين راس المال ، فان كل سائق سيارة بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالسير في الطرق والمستوطن بالخارج والموجود بالمغرب يعتبر مؤمنا اذا كان حاملا للبطاقة الدولية للتأمين السارية المفعول والمعروفة بالبطاقة الخضراء المسلمة عن المكتب المسموح له بتسليمها حسب النموذج المقرر من طرف الهيئة المختصة المتفرعة عن اللجنة الاقتصادية لاوربا » .

لذا فمن جملة الترتيبات الضرورية لادخال هذه الاتفاقية في حيز التطبيق انشئ مكتب اطلق عليه اسم

- رؤساء المحاكم الاقليمية
- ووكلاء الدولة لديها
- رؤساء محاكم السدد

الموضوع : التعويضات العائلية والنفقة في حالة انحلال الزواج .

للزوجة او الشخص الذي عهد اليه بحضانة الاولاد
للسلطة التقديرية للقاضي مع مراعاة مختلف عناصر
القضية .

ولذلك يتعين ان تستعمل في هذا المجال كلمة
« النفقة » دون اى لفظ او عبارة اخرى وخاصة
« الاقتطاعات الطائفية » او « التعويضات العائلية »
التي تتسم كيفما كانت بصفة ادارية محضة .

وانى لاعلق اهمية خاصة على هذا التمييز الذي
يتعين عليكم ان تلتفتوا اليه نظر القضاة التابعين لدائرة
نفوذكم وخاصة المكلفين منهم بقضايا الاحوال
الشخصية والسلام .

الكاتب العام

الامضاء :

محمد الفاسي

لقد ابانت بعض القرارات القضائية الصادرة
بانحلال الزواج وتقرير الحق في النفقة ان هناك خلطا
لدى بض القضاة حول المفهوم الحقيقي للنفقة المستحقة
للزوجة عن حضانة الاولاد من جهة وللتعويضات العائلية
المخصصة للموظفين والعسكريين واعوان الدولة
والبلديات والمؤسسات العمومية بمقتضى المرسوم رقم 2
- 58 - 1381 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1378 (27
نونبر 1958) من جهة اخرى .

وتجنبنا لكل التباس في الموضوع نشير الى ان
الفصل 5 من المرسوم المشار اليه يقرر قواعد ادارية
يخضع لها التعويض العائلي عند انحلال زواج الموظفين
واعوان الدولة ولا يمكن للقضاة ان يحددوا عنها في
القرارات الصادرة عنهم .

وعلى العكس من ذلك فان تحديد مبلغ النفقة
وطرق ادائها يخضع فيما يرجع لمنحه من لدن الزوج

- الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف
- وكلاء الدولة العامين لديها
- بالمملكة

الموضوع : الاحداث المنحرفون - صوائر الرعاية والاياداع الواجبة على الاسرة .

المبالغ يتم استخلاصها ضمن صوائر القضاء الجنائي ،
الا انه بلغني ان عددا من تلك القرارات لم يستوعب
تحديد مقدار مساهمة الاسرة المالية في صوائر رعاية
الاحداث المودعين ، والحالة ان تلك الاسرة تكون تتوفر
على موارد كافية .

لذلك لا يسعني الا ان اكرر تعليماتي السابقة ،
طالبها من قضاة النيابة العامة بصفة خاصة ان يلتصوا
- حينما يوجب القانون ذلك - تطبيق الفصل 564 من
قانون المسطرة الجنائية ويسهروا على تنفيذ المقررات
الصادرة وذلك باحالتها على المصالح المالية او عند
الاقتضاء على المؤسسات المكلفة بأداء التعويضات
العائلية والسلام .

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

سبق لي ان لفتت نظركم بالمنشور المؤرخ في 11
اكتوبر 1961 رقم 148 الى مقتضيات الفصل 564 من
قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمساهمة الاسرة في صوائر
رعاية واياداع الاحداث المسلمين لغير الشخص صاحب
الحق الاصيل بالحراسة .

واكدت في تلك المناسبة - بناء على طلب صالح
الشبيبة والرياضة - على ضرورة تحديد نصيب مساهمة
الاسرة حسبما تسمح به مواردها وعدم اغفال ذلك في
قرارات الايداع الصادرة عن محاكم الاحداث ، كما
اوصيت - عند ما تكون الاسرة تمنح تعويضات عائلية -
باحلال مؤسسة الايداع في تلك القرارات محل المستفيد
منها بالنسبة للحصة التي يستحقها الحدث ، وفقا
للفقرة الثالثة من الفصل 564 .

وذكرت اخيرا بأن نسخ الاحكام المتضمنة مساهمة
الاسرة يجب ان توجه بانتظام الى المصالح المالية ، لكون
الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على ان تلك

- وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية
- وممثلي الحق العام لدى محاكم السدد بالمملكة

الموضوع : تاريخ ابتداء العقوبات السالبة للحرية - ادماج مدة الوضع تحت الحراسة في مدة الاعتقال الاحتياطي - اعتبار المدة المتراوحة ما بين انقضاء القبض والوضع بالسجن جزءا من مدة العقوبة المحكوم بها .

لقد اثار انتباهنا السيد مدير ادارة السجون الى الصعوبات التي تواجهها مصالحه عند ما يتعلق الامر بتحديد تاريخ ابتداء العقوبات السالبة للحرية . فمن جهة لا يشير الامر بالايداع بالسجن الى تاريخ بداية الحراسة اذا كانت قد استعملت . ومن جهة اخرى اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ امر بالبقاء القبض او تنفيذ ملخص حكم او قرار يهم افرادا لا يوجدون تحت الاعتقال الاحتياطي فان هذه المستندات لا ترمز للتاريخ الذي القى فيه القبض .

اذن ولكي يضمن تطبيق القواعد المسطرة اعلاه فمن المنتظر منكم ان تطلبوا من قضاة النيابة العامة السهر على ان تكون جميع الاوامر بالايداع الصادرة عنهم او عن قضاة التحقيق - في حالة ما اذا سبقها ايدا تحت الحراسة العامة - حامله لتاريخ وساعة الشروع في هذه الحراسة على ضوء المحاضر التي اقيمت تمشيا مع الفصل 69 من قانون المسطرة الجنائية .

هذا ومن جهة اخرى وفيما يخص الامر بالبقاء القبض ومختصرات الاحكام فاطلب من السجينين رئيس الدرك الملكي والمدير العام للامن الوطني ان يأمر الموظفين الخاضعين لنفوذهما بوضع نسخة زائدة من تقاريرهم ترفق اوامر القبض ومختصرات الاحكام المسلمة لرؤساء السجن .

واني اعقد آمالا كبيرة على تطبيق التعليمات المنطوية عليها هذا المنشور بكل دقة واعتناء والسلام .

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

ومما يلاحظ انه علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 30 من القانون الجنائي وبصفة عامة ان

- وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة

الموضوع : اشعار العون القضائي بالمغرب بتحريك الدعوى العمومية المقامة ضد القضاة والموظفين العموميين

بناء على الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية المتممة بالظهير الشريف المؤرخ بـ 18 شتنبر 1962 فان تحريك الدعوى العمومية المقامة ضد القضاة والموظفين العموميين يجب تبليغها الى العون القضائي بالمغرب والا تحتم عن ذلك عدم قبولها . ويستعمل هذا النص نفس الصيغة التي احتوى عليها ظهير 2 مارس 1953 حيث يتعين استدعاء العون القضائي في الدعوى التي تهدف الى جعل الدولة مدينة والا ترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى .

وبما ان كلا النصين لا يثيران لكيفية التبليغ التي يجب اتباعها فقد سبق لنا ان بينا في منشورنا عدد 466 المؤرخ بـ 30 نونبر 1968 المتعلق بالظهير الآنف الذكر والمؤرخ بـ 2 مارس 1953 ان استعمال الرسائل يجب الكف عنه ، كما يجب ان تجرى التبليغات التي نحن بصددنا وفق المنصوص عليه في الفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية .

نعم انه لمن مزايا هذه الطريقة انها مختصرة خصوصا وان تطبيق القواعد المثبتة بالمسطرة المدنية تؤدي الى مضايقات عند ما يتعلق الامر باجراء متابعة في حالة التلبس او احالة اشخاص في حالة الاعتقال على التحقيق .

لهذا وبناء على ما ذكر فالمأمول ان تطلبوا من نوابكم الامتثال حرفيا لتعليماتنا السالفة والسهر على تطبيقها بكامل الدقة والسلام .

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

من وزير العدل

الى السادة :

وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف
بالمملكة

الموضوع : الاستئنافات العارضة الصادرة عن النيابة العامة في القضايا الجنحية .

عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من منشورنا عدد 199 (الديوان) المؤرخ بـ 20 نونبر 1959 كنا حثنا بصفة عامة ممثلي النيابة العامة على استعمال حق الاستئناف المخول لهم قانونا مع مراعاة ظروف مناسبتها وذلك كلما صدر طلب مماثل من احد الاطراف .

اذ كما ذكرناه كا ن من الواجب الحيلولة دون العواقب المؤسفة الناجمة احيانا عن المفعول النقلي للاستئناف كما نص عليه الفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية .

فتعليماتنا هذه لم تكن اذ ذاك لتأثر على مدة الاعتقال اذ انه تطبيقا للمقتضيات الفصل 407 من قانون المسطرة الجنائية الذي يحيل عليه الفصل 427 من نفس القانون ، فان استئناف النيابة العامة لم يكن يعرقل في شيء تطبيق الافراج الفوري على الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في النصوص المذكورة .

غير انه منذ ان تغير الفصل 427 المذكور بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 18 شتنبر 1962 الذي حصر تطبيق القواعد المضمنة في الفصل 407 في الجنج الضبطية فقط لاحظنا بعد هذا التغير ان الاستئنافات العارضة التي اتخذتها النيابة العامة قاعدة في خصوص الجنج التأديبية صار ينتج عنها بقاء الاشخاص رهن

وعليه فالرجاء منكم السهر على تطبيق تعليماتنا هذه والسلام .

وزير العدل :

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

من وزير العدل

الى السادة :

وكلاء الدولة العامين
لدى محاكم الاستئناف
بالمملكة -

الموضوع : تطبيق المرسوم الملكي المؤرخ في فاتح نوفمبر 1966 المتضمن لقانون المساعدة القضائية .

الوارد في النص المشار اليه وان تحوهم على احوالة الطلب على المكتب المختص بدون اللجوء الى الحصول مسبقا على قرار عسر اصحاب الطلبات من مكتب محل اقامتهم .

ولوحظ من جهة ثانية حدوث مشاكل حول تطبيق الفصل التاسع من نفس القانون ، لذا تبين ان اوضح ان النص الجديد يخول لرئيس المحكمة ان يعين محاميا بصفة تلقائية ، لانه بدا من الضروري اطلاع رئيس المحكمة على قرار المكتب بمجرد صدوره كي يعمل على تنفيذه .

وعليه فالمطلوب منكم السهر على تطبيق هذه التعليمات - بكل دقة - ليجعل حد لحالات لا فائدة من ورائها والتي تتسبب في بقاء كبير في دراسة ملفات المساعدة القضائية والسلام .

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

تبين من التفتيش الذي اجري ببعض المحاكم القضائية عدم احترام قواعد الاختصاص الجديد الخاصة بمكاتب المساعدة القضائية والمحددة في الفصل 6 من المرسوم المشار اليه اعلاه .

وذلك ان طلبات المساعدة القضائية ما زالت تعرض على محكمة اقامة صاحب الطلب للتحقق من عسره قبل ان تحول الى مكتب المحكمة المختصة بالبت في جوهر النزاع في الحالة التي لا يكون فيها طالب المساعدة مقيما في دائرة المحكمة المختصة بالبت في القضية .

فتجنبنا لهذه الازدواجية في الاختصاص المعمول بها سابقا وتسهيلا للمسطرة ابرز الفصل السادس من المرسوم الملكي المذكور - بكل وضوح - ان المسطرة الخاصة بالمساعدة القضائية تتركز بالمكتب الموجود لدى المحكمة الاقليمية التي ستختص بالبت في النزاع او التي توجد في دائرتها المحكمة المختصة .

لهذا ارجو ان تلتفتوا انظار نوابكم الى التعديل

من وزير العدل

الى السادة :

قضاة الدرجة الخامسة

الموضوع : أحداث معهد للدراسات القضائية .

تنفيذا للامر المولوي الشريف وحرصا من هذه الوزارة على الرفع من مستوى القضاء وتكوين رجاله تكويننا صحيحا سيصدر عما قريب ظهير الشريف يحدد بمقتضاء معهد للدراسات القضائية .

وفي انتظار انتهاء الاجراءات الضرورية ارتأينا ان نبليغ الى علم كافة السادة القضاة الاهداف التي يرمى اليها احداث هذه المؤسسة والنظم التي ستسير عليها وحقوق وواجبات القضاة المتدربين بها .

ان ضرورة الرفع من مستوى القضاة الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي لرجال القضاء قد كانت ولا تزال هدفا رئيسيا من اهداف الوزارة .

لذلك تقرر فتح ابواب المعهد لقضاة الدرجة الخامسة الذين لا يتعدى عمرهم خمسة واربعين سنة من جهة ، والذين لا يتوفرون على احدى الشهادات الآتي ذكرها :

- الاجازة في الحقوق من كلية مغربية او اجنبية معترف بها .
- الشهادة العالمية من كلية القرويين او كلية ابن يوسف او كلية تطوان .
- الاجازة من كلية الشريعة .
- الاجازة من دار الحديث الحسنية .
- دبلوم المدرسة الادارية المغربية .
- شهادة الدروس القانونية والادارية المغربية .
- شهادة بتتبع دروس السنة الثالثة من النهائي من كلية القرويين او ابن يوسف او تطوان (النظام القديم) .

والتي ستحملها مصاريف باهضة ، كل ذلك في مصلحتهم ودفاعا عن سمعة القضاء ، اذ لا يخفى عليهم ان تطور القضاء مرهون بكفاءة رجاله ، وانه كلما ازدادت معلومات القضاة نموا الا واكتسبوا مزيدا من الاحترام وارتفعت ثقة المتقاضين بهم .

وعليه فاني اخبركم ان امتحان ولوج المعهد - بالنسبة لقضاة الدرجة الخامسة - سيجري بمدينة الرباط يوم الاثنين 13 اكتوبر المقبل على الساعة الثامنة صباحا بمقر الوزارة ، وان مواد هذا الامتحان ستتضمن تحرير موضوع اما في القانون الجنائي او المدني وفي مدونة الاحوال الشخصية باختيار المرشح وذلك في ظرف ثلاث ساعات باللغة العربية او الفرنسية ، وسنسهل على ان يكون اختيار الموضوع من بين المواضيع العملية التي يمارسها القضاة يوميا .

كما سيجري للممتحن اختبار شفوي لمعرفة مستواه في الميدان الذي يزاول فيه عمله .

واني اؤكد لكم ان هذا الامتحان سيساعد على

وحرصا من الوزارة على ان تجعل حظوظ كل المعنيين بالامر متساوية قررت تنظيم مباراة فيما بينهم لتعطي الاسبقية في ولوج المعهد الى المتفوقين منهم في الامتحان ، وذلك لكون المعهد لا يمكنه ان يستقبل اكثر من اربعين قاضيا في كل سنة .

هذا واني لا اکتکم سرا اذا قلت لكم ان النجاح في امتحان التخرج من المعهد سيؤخذ بعين الاعتبار وقت وضع لائحة الترقى او اسناد المسؤوليات .

هذا وان القصد من مباراة ولوج المعهد - علاوة على انها تكون مقياسا عادلا - فانها ترمي الى جعل المتدربين في مستوى واحد من الناحية العلمية ليستفيدوا من الدروس المعطاة لهم استفادة كاملة .

اما وضعية القضاة المتدربين فانهم سيلتحقون بمدينة الرباط وسيتمتعون بمرتباتهم بكاملها زيادة على تعويضات التنقل ، وسيكون للمعهد نظام يحتم على المتدربين الحضور في جميع الدروس والخضوع للنظام الداخلي للمؤسسة .

ومما تجدر الاشارة اليه انه سيفتح بالمعهد قسم آخر خاص بتكوين القضاة الجدد قبل التحاقهم بالمحاكم . واني اعقد آمالا كبيرة على ان يتفهم القضاة المعنيون بالامر ان هذه المجهودات التي تقوم بها الدولة

معرفة المعلومات العامة للمرشح والكيفية التي يحرر بها ، وبالتالي مؤهلاته للاستفادة من الدروس .

لذا اطلب من الراغبين في الالتحاق بالمعهد ان يوجهوا طلباتهم قبل يوم الخميس 9 اكتوبر 1969 مباشرة الى الوزارة «معهد الدراسات القضائية» او ان يسجلوا انفسهم مباشرة قبل هذا التاريخ وان يحضروا بعد ذلك لاداء الامتحان في التاريخ المحدد له .

اما قضاة الدرجتين الرابعة والثالثة المعنيين بالامر فسيواصلون فيما بعد بكل المعلومات حول الامتحان الذي سينظم لهم وكذا طرق تهيئته .

هذا واني لارجو ان يوزع هذا المنشور على كافة القضاة وان تعطي له من طرف رؤساء المحاكم ووكلاء الدولة كل العناية ليلين الى علم جميع من يعينهم الامر من القضاة ، والسلام .

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

- وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية
- قضاة التوثيق

الموضوع : البيانات المثبتة في الحالة المدنية

الاسماء الشخصية والعائلية الصحيحة لارباب الشهادات واسماء آبائهم كما وردت في حالتهم المدنية كلما توفرنا عليها .

الا انه يظهر ان بعض العدول يكتفون بما تأتي به الشهادات الادارية ولو كان مخالفا لبيانات الحالة المدنية ولا يتحررون عن الاسماء الحقيقية للمتعاقدين .

ونظرا لذلك اطلب منكم ان تعرفوا العدول بأن بيانات الحالة المدنية اولى بالتقيد بها كلما عارضتها بيانات اخرى ، والى ان عليهم ان يثبتوا في الشهادات التي يقيمونها ما نصت عليه كلما كان ارباب الشهادات يتوفرون عليها بناء على المقتضيات القانونية التي تجعل للشهادة المستخرجة من دفاتر الحالة المدنية صحة المضمون الى ان يثبت تزويدها وان تسهروا على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة والسلام .

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

لا يخفى عليكم ان الفصل 4I من مدونة الاحوال الشخصية قد اوجب الادلاء بشهادة من السلطة الادارية تثبت اسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل اقامته واسم وليه ، وان الفصل 8 من نفس المدونة قد اشترط في اهلية النكاح تمام الثامنة عشرة بالنسبة للفتى والخامسة عشرة بالنسبة للفتاة كقاعدة عامة .

الا انه لوحظ ان بعض رسوم الزواج تحمل احيانا بيانات تتنافى وما اثبت بالحالة المدنية مما يترتب عنه تعارض ظاهر بين فحواها وصكوك هذه الحالة المدنية .

لذلك وجب ان نوضح هنا انه اذا كانت الشهادة الادارية وثيقة لازمة لابرار عقد الزواج فان هذا لا يمكن ان يحول دون اثبات البيانات التي يحتويها دفتر الحالة المدنية سواء بالنسبة لتاريخ الازدياد او لاسماء الاطراف المتعاقدة .

ولقد سبق ان تضمن المنشور المؤرخ في 7 ابريل 1961 تحت عدد 17 دعوة قضاة التوثيق الى تنبيه العدول الى التثبت في الاسماء والتنصيص في الرسوم على

- وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية
- قضاة التحقيق

الموضوع : عقد زواج المتهمين بالاغتصاب والافتضاض .

لقد لوحظ ان بعض قضاة التحقيق يعمدون الى تكليف عدلين بتلقى زواج المتهمين بالاغتصاب والافتضاض بضحاياهم كلما اعرب هؤلاء عن رغبتهم في التزوج بمن اعتدوا عليهم دون سابق اذن من لدن قاضي التوثيق .

وغير خاف عليكم ان عقد الزواج بهذه الطريقة يشكل مخالفة صريحة للضوابط المعمول بها وخاصة في الحالات التي يتم فيها النكاح دون استبراء لهن وانصرام فترة تحققه وفق ما تقضى به مختلف القواعد الفقهية الاسلامية .

لذلك ارتأينا ان نثير انتباهكم الى ما في هذا الاسلوب المتبع من منافية للمقتضيات القانونية وان نطلب من قضاة التحقيق كلما التمس احد المتهمين ابرار زواجه بالضحية تعريف قاضي التوثيق بظروف الجريمة

وزير العدل

الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب

فهرس أبجدي للنصوص التشريعية والمنظمية

غرف التجارة والصناعة العصرية - نظام اساسي

- تغيير

مرسوم ملكي رقم 704.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليو 1967) بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية (ج . ر . عدد 2882 ص 154) 24

غرف التجارة والصناعة العصرية - انتخابات

مرسوم ملكي رقم 705.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليو 1967) بتحديد المناطق او الاقسام الانتخابية لغرف التجارة والصناعة العصرية وعدد المقاعد المخصصة بها . (ج . ر . عدد 2882 ص 155) 25

غرف الصناعة التقليدية - نظام اساس - تغيير

مرسوم ملكي رقم 707.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليو 1967) بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية . (ج . ر . عدد 2882 ص 157) 29

البلاط العسكري الملكي

مرسوم ملكي رقم 781.67 بتاريخ 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) باحداث وتنظيم البلاط العسكري الملكي . (ج . ر . عدد 2894 ص 776) 36

سكر - المعاقبة عن السكر العلني

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2873 الصادرة في 19 شعبان 1387 (22 نونبر 1967) الصحيفة 2545 (ج . ر . عدد 2882 ص 160) 32

العمالات والاقاليم - تنظيم

مرسوم ملكي رقم 703.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليو 1967) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.63.359 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتحديد عدد مقاعد مجالس العمالات والاقاليم (ج . ر . عدد 2882 ص 148) 21

العمالات والاقاليم - تنظيم

مرسوم ملكي رقم 709.66 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليو 1967) بمثابة قانون تنتهي بموجبه مدة انتداب مستشاري مجلس عمالة و اقليم الدار البيضاء وكذا مدة انتداب ممثلي غرفة الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والصناعة العصرية في حظيرة المجلسين المذكورين . (ج . ر . عدد 2882 ص 149) 22

فهرس أبجدي لاجتهاد المحاكم

- 57 - عدم قبول الطلب
- 49 عرض بيع : توصل الوسيط بقبول العرض خلال الاجل - صحة البيع
- 48 عمل : تغيب بدون مبرر مدة 5 ايام متصلة - طرد العامل - سلطة المحكمة التقديرية فيما يرجع لمدة التغيب ان لم ينسحب عليها تحريف الوثائق
- 48 عمل : تغيب العامل - الادلاء بشهادة طبية بعد مدة التغيب وبعد محاولة اشعار رب العمل - تغيب بدون مبرر (لا)
- 44 محام : ابدال الطالبة لمحام بمحام آخر - عدم صفة المطلوب لانتقاد ذلك
- 52 محكمة الجنائيات : اختصاص - صيرورة قرار الاحالة نهائيا - تطبيق قواعد الجوهر
- 56 موظفون وأعوان عموميون : تأديب - مستخدمو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - نظام تأديبي خصوصي - عقوبة الانحدار من الرتبة - يصدرها مدير الجمارك - وجوب استفهام المعنى بالامر
- 45 نقض - اسبابه : حكم بالافراغ مؤقتا للاصلاح دون تحديد اجل للقيام به (لا)
- 45 نقض : اسبابه - تحريف الوقائع (لا)
- 53 نقض : طلب نقض - المطالب بالحق المدني - انحصار آثار الطعن
- 49 نقض : عريضة - انتقال بعض الطالبين من العنوان المبين في العريضة قبل ابداعها - عدم الحاق ضرر بالمطلوب في النقض - عدم قبول الطلب (لا)
- 44 نقض : مسطرة - عدم تقديم مذكرة في الاجل الاول المحدد من المقرر وتقديمها في الاجل الثاني - قبول الطلب
- 55 اختصاص المجلس الاعلى : طلب تعويض عن خسارة (لا)
- 47 استدراك : اسبابه - مخالفة شهادة عدلية لتقرير خبراء (لا)
- 55 اسعار : تنظيمها ومراقبتها - تغيير سعر الكهرباء في مرحلة الانتاج من لدن وزير الاشغال العمومية - سلطة تقديرية مطلقة
- 53 تعليل : تناقض الحثيات - بطلان الحكم
- 47 تعليل : تناقض - عدم مساس بحقوق الطالب (لا)
- 47 تعليل : عدم قبول طلب الاستدراك لعدم وجود ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 ق م م - تعليل كاف
- 45 تعليل : عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي الاستئنافي
- 53 تعويض : تقديره - سلطة مطلقة لقاضي الموضوع - تعليل خاص في حالة تقديم مستنتجات المعنى بالامر
- 49 ثمن شراء : ايداعه - عدم الحكم برده - استرجاع الثمن المودع - تنفيذ الحكم (لا) قبول الحكم (لا)
- 51 جواب : امتناع من الجواب - حكم الممتنع
- 52 حدث : تعويض تدابير الحماية او التهذيب بغرامة او عقوبة سجن - تعليل المقرر خصيصا في هذه الحالة
- 44 حكم : تنفيذه - قبول النقض
- 45 خبرة : قوة الاثبات - سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الاولى او الثانية
- 45 دعوى الغاء : اجل - ابداع العريضة داخل الاجل القانوني بكتابة ضبط محكمة غير مختصة - وصولها الى المجلس الاعلى خارج الاجل

المدرسية المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 9 من المرسوم رقم 2062345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية .

(ج . ر . عدد 2899 ص 1052) 41

موظفون عموميون :

مرسوم ملكي رقم 62068 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرئين بالادارات العمومية .

(ج . ر . عدد 2899 ص 1051) 39

وزارة الشؤون الادارية - الامانة العامة للحكومة:

قرار لوزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216068 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين .

(ج . ر . عدد 2900 ص 1127) 41

وزارة الصحة العمومية :

مرسوم ملكي رقم 747067 بتاريخ 28 ذي القعدة 1387 (27 يبرابر 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية .

(ج . ر . عدد 2889 ص 541) 33

وزارة العدل - المدعى العام لدى المجلس الاعلى :

مرسوم ملكي رقم 33068 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بشأن حالة المدعى العام لدى المجلس الاعلى .

(ج . ر . عدد 1124 ص 1128) 42

غرف الصناعة التقليدية - نظام اساسي - تغيير

مرسوم ملكي رقم 288067 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967) باحداث اقسام انتخابية في دائرة نفوذ غرف الصناعة التقليدية وبتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل قسم من هذه الاقسام .

(ج . ر . عدد 2882 ص 157) 30

الغرف الفلاحية - نظام اساسي - تغيير

مرسوم ملكي رقم 708066 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967) بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 10620281 الصادر في 24 جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية .

(ج . ر . عدد 2882 ص 149) 23

المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط

مرسوم ملكي بمثابة قانون تنظيمي رقم 81068 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 10630322 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي المتعلق بتأليف المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط .

(ج . ر . عدد 2888 ص 476) 32

موظفون عموميون :

مرسوم ملكي رقم 988067 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنيق وترقى موظفي الادارات العمومية في الرتبة والدرجة .

(ج . ر . عدد 2899 ص 1049) 36

موظفون عموميون :

قرار ملكي رقم 3059068 بتاريخ 17 مايو 1968 تحدد بموجبه لائحة الاجازات والشهادات

فهرس عام

اضواء على تعدد الجرائم فى النظرية والتطبيق

للاستاذ عبد الواحد الجرارى

3

معرض المجالات

14

النصوص التشريعية والتنظيمية

21

اجتهاد المحاكم

44

حكم وتعليق

58

مناشير اصدرتها وزارة العدل

61

فهرس ابجدى للنصوص التشريعية والتنظيمية

73

فهرس ابجدى لاجتهاد المحاكم

75